الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية

قسم الدراسات العليا

تأثير جائحة كورونا على أبرز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في لبنان و العالم

اعداد

فانيسا نبيل جرمانوس

اشراف

الدكتورة كارولين يوسف

2021-2022

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة و هي تعبر عن رأي صاحبها فقط

المقدمة

قد يكون الكلام عن وباء أو مرض في القرن الحادي و العشرون وهم او استرجاع من ذكريات الماضي, فالعالم عرف جوائح و أمراض عديدة غيرت في مجرى الحروب و التاريخ و الديموغرافيا .

الى ان ظهر وباء كورونا كوفيد-١٩ ,فأصبح العالم أمام واقع جديد لم يكن متوقع مع كل التطور الحاصل في المجال الطبي قلب الحياة الطبيعية لمليارات البشر و دفع الاقتصاد العالمي الى أسوأ ركود في زمن السلم منذ الكساد الكبير عام ١٩٢٩ ,بدل فيروس كوفيد-١٩ مفاهيم عديدة عالميا" فالعمل من المنزل أصبح الزامي و الذهاب الى المكاتب و الشركات استثناء و التعليم الأكاديمي في المدارس و الجامعات غابة عنه صفة التعليم الحضوري الالزامي و اصبح التعليم عن بعد و هذه الحالة لم تقتصر على مدينة او بلد معين بل الكون بأكمله , اكبر مطارات في العالم أطفات انوارها و أغلقت مدارجها الأسواق التجارية خلت من المتسوقين طوعا" و اجبارا" بسبب الخوف من التقات عدوى الوباء , و الكمامة على الوجه اصبحت من الضروريات و عدم ارتدائها يسبب مشكلة اجتماعية و قانونية لمن يخالف,فالعالم هو ضيعة كونية لم يكن من المستطاع باحتواء الفيروس في بلد او منطقة معينة فسهولة التنقل من بلد الى بلد و ضرورة التعامل و التبادل التجاري سارعت من انتشاره في مختلف الدول و لو بصورة متفاوتة .

بسبب خطورة هذه الجائحة و سهولة انتقال العدوى تسارعت حكومات الدول الى أخذ تدابير صارمة وقائية للحد من انتشاره و احتوائه أدت الى خروقات حقوقية جمة بحجة مقتضيات الصحة العامة و تحت راية حالة طوارئ صحية .

و تحولت الأزمة من أزمة صحية الى أزمة حقوقية ما أثار الكثير من الأسئلة على المستويات القانونية و الفقهية تحتاج الى معالجة,فتسبب هذا الفيروس بتداعيات قانونية و صحية و اقتصادية و اجتماعية على كافة الأصعدة و مختلف المجالات محليا" و اقليميا" و دوليا" , كما أثر على العديد من الالتزامات القانونية و التعاقدية ما اثار مشكلة باعتبارها كقوة قاهرة او ضمن الظروف الاستثنائية و قضية حقوق الانسان أضحت في قلب الحديث عن الأزمة الوجودية التي واجهت العالم بفعل تفشي وباء كورونا فبعض الحكومات استعملتها حجة لكي تقمع مواطنيها و تستعمل سلطتها التعسفية تحت راية حماية الصحة .

من هنا كان لا بد من تسليط الضوء على كيفية التعاطي القانوني للمجتمع الدولي مع الأوبئة لا سيما كوفيد_١٩ و كيفية تأثيره بشكل غير مباشر على أبرز حقوق الانسان و بشكل مباشر على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و كيف أثر على المستوى المعيشي للناس خاصة في الدول النامية و برز ضعف الأنظمة الصحية في العالم و مدى هشاشتها .

و لا يمكن الحديث عن أثر قانوني دون التطرق الى الآليات القانونية التي اعتمدتها الدول لمواجهة الوباء مقارنة مع خطة الحكومة اللبنانية في سبيل الصحة و المصلحة العامة و الالتفات الى أبرز القرارات التي اتخذتها في تلك المرحلة الصعبة الذي كان يمر بها لبنان و الالتفات الى ابرز الثغرات التي وقعت بها خطة الدولة اللبنانية.

فحداثة الموضوع دفعتنا لطرح على بساط البحث الاشكاليات التالية :

-ما هي الاجراءات المتبعة دوليا" لمواجهة الأمراض و الأوبئة؟
-ما هي الآثار القانونية الناتجة عن جائحة كورونا ؟
-الى أي مدى يمكن خرق حقوق الانسان في سبيل الصحة و المصلحة العامة؟
-ما هي أبرز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الي تأثرت بالتدابير الناتجة عن احتواء كوفيد-١٩ ؟
-ما مدى احترام حكومات العالم لحقوق الانسان و كرامتهم في تصديهم للوباء ؟
-ما هي التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة اللبنانية للحفاظ على صحة و سلامة مواطنيها ؟
-ما مدى مشروعية القرارات الادارية المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية ؟
-هل يمكن اعتبار لبنان نجح ام فشل في ادارة الأزمة نسبة" الى باقي دول العالم ؟

لمعالجة هذا الموضوع بشكل علمي سليم تم اعتماد المناهج التالية :

-تم استخدام المنهج التاريخي لضرورة معرفة تاريخ الأوبئة التي حلت بالبشرية و أثرها الحقوقي, و أهم و أبرز المحطات الدولية من خلال التسلسل التاريخي لمواجهة الأمراض و الأوبئة الى ان تم التوصل الى انشاء منظمة الصحة العالمية .

-كما تم استخدام المنهج الوصفي من اجل جمع الحقائق و المعلومات للتعرف على أبرز مفاهيم هذا البحث الوباء , الجائحة , الحقوق الاقتصادية و الحقوق الاجتماعية .

-واستخدم المنهج الاستنباطي بشكل كبير بدأ البحث بشرح عن الاوبئة كافة و مدى تأثيرها الحقوقي في العالم بصورة عامة ثم بدأ البحث يتعمق أكثر بجائحة كوفيد-١٩ و نتائجها القانونية على حقوق الانسان بشكل عام و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بشكل خاص و يكمل البحث بالغوص اكثر و أكثر في الوضع المحلي و خطوات الحكومة اللبنانية لمواجهة الأزمة على الصعيد القانوني .

-كما اعتمد المنهج المقارن على صعيد الخطوات المتبعة دوليا" لمكافحة الفيروس و التدابير القانونية المتخذة من قبل الدولة اللبنانية و كيفية معالجة الأزمة مقارنة" مع باقي دول العالم و مختلف القطاعات الأخرى و مدى تاثيرها على حقوق الانسان دوليا" و محليا" .

و كون موضوع بحثنا جديد و غير متداول من قبل واجهنا بعض العراقيل أبرزها قلة المراجع العربية و الأجنبية خاصة المؤلفات المتخصصة التي تعالج موضوع تأثير الكوارث و الأوبئة على حقوق الانسان لذلك تم الاستناد أكثر على التقارير الصادرة من قبل المنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و على المقالات و الدراسات الأكاديمية التي بحثت في مجال كوفيد-١٩ .

و بناء على كل ما تقدم تم معالجة هذا البحث في قسمين اساسيين :

تم البحث في القسم الأول عن تجربة العالم مع الأوبئة و الآليات التي اتخذها القانون الدولي لمكافحتها في الفصل الأول و كيفية انتهاك فيروس كورونا لأبرز حقوق الانسان في الفصل الثاني .
اما في القسم الثاني تم القاء الضوء على الاجراءات التطبيقية المواكبة لجائحة كورونا في لبنان و الظروف المحيطة بها في الفصل الأول و تم تقييم التدابير المتخذة من قبل الدولة اللبنانية و تاثيرها على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الفصل الثاني.

القسم الأول:تجربة العالم مع الأمراض و الأوبئة

شهد تاريخ البشرية العديد من الأمراض و الاوبئة, منها ما كان محصور بنطاق جغرافي معين و منها من تعدى و عبر الحدود الجغرافية للدول بحيث أنها اتصفت بالعالمية فاطلق عليها اسم الجائحة لتمييزها عن غيرها من الأمراض و ذلك لخطورة انتقال عدواها و الخطر الناتج عنها المتنقل عبر الحدود.

حصدت الأوبئة على مر التاريخ ملايين الأرواح و كانت أحد أهم الأسباب التي أدت الى التغيير الديمغرافي اضف الى ذلك التأثير الاقتصادي و الاجتماعيالناتج عنها, لا بل هناك أوبئة فتكت بالبشرية و غيرت مجرى التاريخ بأسره .و هنا تجدر الاشارة الى ان التعامل مع هذه الأوبئة اختلف باختلاف الأزمنة و الامكانيات المادية و التكنولوجية و البشرية على حد سواء بحيث تاثرت الى حد بعيد بالحقبة التي عرفتها و ظروف المجتمع السائدة آنذاك . لذلك كان من المنطقي تناول الآليات التي تم اعتمادها من خلال التجارب التي عرفتها البشرية على مر العصور لنبني عليها من أجل التوصل الى دراسة وافية تعالج موضوع بحثنا ألا و هو جائحو كورونا و أثرها على الحقوق كافة و خاصة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كما المدنية و السياسية .

الفصل الأول:الآليات التي اتخذها القانون الدولي لمكافحة الأوبئة

لا بد لنا قبل التطرق الى الآليات المعتمدة من قبل المجتمع الدولي ان نعطي تعريف يتناول الوباء بشكل عام حتى تتكون لدينا فكرة واضحة عن خطورة هذا الأمر و بالتالي نعي أهمية معالجته و مدى تلقف المجتمع الدولي لهذا الأمر الطارئ علنا نستقي العبر .

-تعريف الوباء/الجائحة

عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء:"حدوث حالات مرضية في مجتع او منطقة بشكل واضح يزيد من المعدل الطبيعي " . اما الجائحة فحسب منظمة الصحة العالمية مشتقة من الوباء تؤثر على صعيد جغرافي أوسع من الوباء بحيث يمكن ان تصيب بلد بأكمله او العالم بأسره مع ضرورة انتقاله بين الأشخاص بالعدوى .اذن هي مصطلح يستخدم عادة على نطاق أوسع لوصف أي وباء خرج عن نطاق السيطرة و غالبا" ما يكون ناتج عن فيروس جديد لم يكن متداول بين الأشخاص و لا يحملون أي مناعة ضدها فتسبب أعدادا" كبيرة من الوفيات , و هذا ما شدد عليه أغلبية رجال العلم و الفقهاء 1.

---

1 Lebrun,**traite theorique sur les maladies epidemiques**,paris,1776,p1

نستنتج مما تقدم ان الفرق بين الوباء و الجائحة يتمثل على الشكل التالي :

١-من حيث النطاق الجغرافي حيث ينتشر فيه المرض ، فالوباء يكون محصور بمنطقة محددة او في بلد معين بينما الجائحة تؤدي الى اخرج المرض عن السيطرة ليتخطى حدود البلد او القارة فيمكن ان تصيب العالم اجمع كما حصل في جائحة كورونا.

٢-من حيث نوع الفيروس ، ان الفيروس في حالة الوباء يكون معروف من قبل و يعود و ينتشر ، اما الجائحة فغالبا" ما تكون فيروسا" جديدا" او سلالة جديدة من فيروس سبق و تم اكتشافه من قبل الخبراء,وهذا ما يؤدي الى ارباك المجتمع الدولي في كيفية التعاطي معه كما حصل في كوفيد-١٩.

٣-من حيث معدل الوفيات، الوباء لا يسبب عدد كبير من الوفيات مقارنة بالجائحة حيث هذه الأخيرة تحصد آلاف الآرواح لعدم إمكانية السيطرة عليها و ذلك بسبب توسعها الجغرافي و هذا ما يتطلب تدخل سريع و نضافر جهود المجتمع الدولي كما حصل في جائحة كورونا .

٤-من حيث الأضرار من الطبيعي ان الجائحة لها تداعيات أخطر و أكبر من الوباء ,فالجائحة تسبب اضررا" على كافة المجالات و الأصعدة لا سيما الاقتصادية و الاجتماعية منها كما انها تلحق أضرار و خسائر مادية و بشرية هائلة ناهيك عن القيود التي تفرضها على كل ما يعني بممارسة حقوق الانسان كما حصل في جائحة كورونا .

هذا على صعيد تعريف الوباء و تميزه عن الجائحة أما ما هي الأوبئة التي عرفتها البشرية فهي كثيرة و متعددة و ليس كما يظن البعض بأن كورونا هو الوباء الأخطر و الوحيد لا بل المستجد الذي هدي البشرية بأنتتعاطى لأول مرة مع الأوبئة .

من المفيد اذن ان نستذكر ما عرفته البشرية من أوبئة لكي نسلط الضوء في ما بعد على الدروس المستقاة في كيفية تعاطي المجتمع الدولي معها لكي نضع الأمور في نصابها عندما نعالج و نتكلم عن جائحة كورونا.

هناك العديد من الأوبئة التي حلت على البشرية فكان الطاعون على مختلف أنواعه أشهرها بحيث انتشر في العصور القديمة و الوسطى .

Leon Colin ,**traits des maladies epidemiques ,origine ,evolution,prophylaxie**,J-B Bailliere,paris 1879,p18

أما في العصر الحديث فعرف أنواع عديدة من الأوبئة كان أهمها : الكوليرا و الجدري و الانفلونزا الاسبانية[2], نقص المناعة البشرية , السارس , انفلونزا الطيوروغيرها. و اليوم يشهد العالم جائحة جديدة و هو فيروس كورونا (كوفيد-١٩) .

فكيف تعاطى المجتمع الدولي مع هذه الأمراض و الأوبئة و ما كانت تداعيات هذه الأوبئة على حقوق الانسان؟

المبحث الاول :تعاطي المجتمع الدُولي مع الأمراض و الأوبئة

مما لا شك فيه أن الأوبئة التي عصفت بالبشرية أثرت على حياة الانسان لا بل عرضته للموت المحتم . بمعنى آخر هذه الأوبئة كان لها تداعيات خطيرة على حقوق الانسان الاجتماعية منها و الاقتصادية كما السياسية و المدنية, لا بل ابعد من ذلك شكلت خطرا" محدقا" على اقدس حق من حقوق الانسان الا و هو الحق في الحياة الذي يشكل حجر الزاوية لكل بقية الحقوق .

من البديهي اذن ان المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي فبرزت الى حيز الوجود ما سمي بالمؤتمرات الصحية الدولية التي عقدت خلال فترة الحربين العالميتين الأولى و الثانية التي أدت الى التحرك من أجل اعتماد نظام صحي دولي , فبرز الى حيز الوجود أول لجنة دولية تعنى بالأمراض و الأوبئة باشراف لجنة الصليب الأحمر الدولي وصولا" الى انشاء منظمة الصحة العالمية التي لعبت و ما زالت تلعب دورا" رئيسيا" في وضع السياسات و الخطط الانمائية الصحية الدولية الهادفة أولا" و اخيرا" الى حماية الحق في الحياة و ما يتعلق به من الحصول على الرعاية الصحية المطلوبة و العناية اللائقة .

المطلب الأول:الاوبئة عبر الزمن

- سوف نبدأ مع الطاعون الأسود و هو الوباء الذي سمي بالموت الأسود نظرا" لمدى خطورته و قدرته على النتقال السريع و الانتشار ،ظهر في القرن الرابع عشر (١٣٣١-١٣٥١)، اول ظهور له كان في الصين و من ثم انتقل الى الهند و آسيا الوسطى الى ان اجتاح أوروبا و شمال افريقيا و الشرق الأوسط ٠

2 DR. Depautaine,**Des grandes epidemies et de leur prophylaxie international,**Bailliere,paris 1868,p 10-18

بالرغم من قدم هذا الوباء الا انه من الناحية الموضوعية يجب الاشارة اللى انه أثار تغيرات اقتصادية و اجتماعية خاصةفي أوروبا ، و ففي الواقع أدى هذا الوباء الى حصول تمييز بين البشر على أساس المعتقد فكان يتم قتل السكان اليهود اذا ما اعتنقوا الى المسيحية بزريعة انهم السبب بانتشار الوباء في أوروبا .

كماعمدت بعض الدول آنذاك مثل اسبانيا و هولندا الى تعليق كافة عمليات التبادل التجارية مع الدول التي ينتشر فيها الطاعون ، أما إيطاليا فحاولة مواجهة انتشار الوباء من خلال فرض تدابير الحجر الصحي عبر عزل كافة المصابين في مكان واحد بالإضافة الى حجز السفن القادمة اليها مدة أربعين يوما قبل تفريغ حمولتها و الرسو في موانئها.

بالطبع كل هذه التدابير ان تدل على شيء فتدل على تقييد بعض الحريات و الحقوق التي رأت الدول آنذاك انها تشكل خطرا" بحيث انها تساعد على انتشار الوباء معرضة بذلك حياة الآخرين للخطر .عنينا بذلك ممارسة التمييز الديني الذي لم يكن سوى خرقا" لمبدأ حرية المعتقد و لمبدأ المساواة .

-ثاني وباء خطير سمي بالحما الصفراء، اول ظهور لها كان في مدينة فيلاديلفيا عاصمة الولايات المتحدة الاميريكية آنذاك عام ١٧٩٣. كان هذا الوباء خطير بحيث حصد أرواح أكثر من ٥٠٠٠ شخص. في ذلك الوقت ساد اعتقاد ان ذوو البشرة الداكنة محصنون من المرض مما دفع المعنيين آنذاك الى الدعوة الى تجنيد اشخاص من أصول افريقية لرعاية المرضى. و هذا بالطبع يمس الحق في المساواة و يؤدي الى التمييز العرقي كما يعرض حق هؤلاء في الحياة للخطر و خاصة في تلك المرحلة الحرجة التي عرفتها أميركا حيث كان العرق الأسود يعاني الكثير من هذا التمييز وصل الى حد العبودية في فترة من الزمن .

-أما الكوليرا هو ثالث وباء عالمي عرفته البشرية كونه يقتل في غضون ساعات اذا لم يتم معالجته منظمة ، كان اول ظهور له كان عام ١٨٢٠ في االهند. لا يزال هذا الوباء حتى يومنا هذا حيث ان منظمة االصحة العالمية اعتبرت ان موجة التفشي السابعة للمرض في جنوب اسيا االي ظهرت عام ١٩٦١ ما زالت مستمرة لليوم, ففي الواقع ان بيانات المنظمة تشير الى ان هذا الوباء تسبب بوفاة ٤ الاف طفل في اليمن منذ العام٢٠١٦. يتعزز سبب انتشاره الى تلوث الأغذية و المياه خاصة في المناطق الفقيرة التي يعاني سكانها من سوء التغذية .

ان الكوليرا شكلت جائحة في حينها و ذلك لتوسع بقعة انتشارها حيث تخطت حدود العديد من الدول ، هذا و قد احدقت خرقا" اجتماعيا" كبيرا" بحيث انها اثرت ولا تزال تأثر على الطبقة الفقيرة دون غيرها لسوء ظروفهم المعيشية, و هذا ان شكل فهو يشكل خرقا" لمبدأالمساواة و الحصول على الرعاية الصحية الكافية .

-أما الانفلونزا الاسبانية فشكلت رابع وباء عالمي ، ظهر في اعقاب الحرب العالمية و كان اول ظهور له في الكونغو ، ساهمت الحرب في سرعة انتشاره و تفشيه بسبب وجود الثكنات المزدحمة و معسكرات الاعتقال ما ادى الى اختلاط كبير بين الناس كما قرارات الحجر الصحي لم يلتزم بها لدواعي القتال ،و الاستجابة الطبية آنذاك كانت ضعيفة لانشغال الأطباء و الممرضين بمداوات الجرحى.

و ما زاد من انتشاره هو عدم الافصاح عنه أمام الجمهور فمنعت الصحافة آنذاك من نشر اية معلومة او تقرير تتحدث فية عن انتشار المرض لعدم احباط معنويات الجنود ، فكانت الصحافة الاسبانية او من تكلم و افصح عن الوباء لذلك سميت بالانفلونزا الاسبانية .

حصد هذا الوباء ما بين ٢٥ ٪ الى ٥٪ من نسبة سكان العالم، كما تسببت بوفيات في صفوف الشباب بين ٢٠ و ٤٠ عاما ما ادى الى عجز في المناطق الريفية كونها الفئة العاملة و ما ساهم بوجود المجاعة .

هذا الوباء كان من الأخطر بسبب ظروف الحرب التي رافقته أما حقوقيا يمكننا القول انه خرق مبدأ حرية التعبير عن الرأي و حق الوصول الى المعلومات فشفافية المعلومات ضرورية في كافة الأوقات حتى و لو كانت في عصر ليس لحقوق الانسان أي اهتمام دولي الا ان الانسان يبقى انسان في جميع الأوقات.

كل هذه الأوبئة التي سبق ذكرها تفشت قبل انشاء منظمة الصحة العالمية و كانت المحاولات باحتوائها غير مجدية نوعا ما ، اما اهم الأمراض الوبائية التي ظهرت ما بعد اعلان منظمة الصحة العالمية هي :

نبدأمع فيروس الإيدز ، أول ظهور له كان عام ١٩٨١ و يسمى أيضا بفيروس العوز المناعي البشري اول اكتشاف له في الولايات المتحدة الاميريكية وحسب منظمة الصحة العالمية طريقة انتقال العدوى ليست سهلة و سريعة كباقي الأمراض و الأوبئة فلا ينتقل من خلال المخالطة العادية كالمصافحة و العناق و المأكل و المشرب بل عن طريق سوائل جسم الشخص المصاب,غير ان عادات و تقاليد كل مجتمع لعبت دورا" بارزا" بانتشاره حيث ان البلاد التي تتمتع بمجتمع محافظ و الى تشدد ديني معيّن يحرّم الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج كانت نسبة شكّل انتشار المرض فيها ضئيلة مقارنةً بالدّول الغير محافظة٠

هذا المرض شكل ارتباطاً وثيقاً بحقوق الانسان فالمصابين به عانوا من انتهاكات حقوقية جمّة على صعيد الوصم و التمييز ممّا أثر كثيراً في بعض الحالات على عدم حصول المصابين للعلاج و حرمانهم من حق الطبابة خوفاً من كشف اصابتهم للمجتمع ، مما أثر بدوره على الحق بالعمل يستتبعه الحق في السكن.

فحسب منظمة الصحة العالمية لا يزال هذا الفيروس من أهم أسباب مشاكل الصحة العامة ، حتى يومنا هذا أدى الى وفاة نحو ٣٦،٦ مليون شخص و لا تزال المنظمة تعمل على مكافحته من خلال وضعها الاستراتجية العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس عوز المناعي البشري للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢ من خلال تقديم المعلومات اللازمة للتوعية حول الفيروس ، و من خلال تقديم الخدمات اللّازمة و تغطية تكاليفها للفئات الفقيرة من خلال توخي الانصاف في تقديمها بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل حماية انتقال الفيروس من الأم للجنين أيضا".

الفيروس الثاني ما بعد انشاء منظمة الصحة العالمية هو سارس المتلازمة التنفسية الحادة سهل انتقال العدوى عن طريق القصيرات التنفسية ، و هو اول وباء في القرن الواحدة و العشرون اول ظهور له كان في الصين شباط ٢٠٠٢انتشر في اكثر من ٢٤ دولة تسبب بوفاة نحو ٨٠٠ شخصاً حسب منظمة الصحة العالمية في شباط ٢٠٠٣ دقت المنظمة ناقوس الخطر متخذةً الخطوات اللّوجيستية للسيطرة عليه من خلال مساعدة السلطات الصحية في كل بلد بعزل المصابين في حجر صحي لغاية شفائهم٠

أدى هذا الفيروس الى تحرّك المجتع الدولي لأول مرّة بشكل فعلي و تعاون لمكافحته من خلال تقديم الدول الغنية المساعدة للدول النامية في تعزيز سبل الوقاية ، كما تبرعت جمعية الصليب الأحمر بفلندا الى كوريا الشعبية الديمقراطية و منغوليا بمبلغ من المال للقيام بدعايات هدفها التوعية من الفيروس بواسطة لجنة الصليب الأحمر الدّولية.

انفلونزا الخنازير و هو الفيروس الثالث ظهر للمرة الأولى عام ٢٠٠٩ في المكسيك و حسب منظمة الصحة العالمية هو من أخطر الفيروسات كونه قادر على التحول بسرعة و مقاومة المضادات تلي يتناولها المصابون و يصيب بشكل أساسي الفئات العمرية الشابة ، في ١١ حزيران من العام نفسه أعلنت منظمة الصحة ان انتشار فيروس الانفلونزا قد وصل الى مرحلة الوباء ، و بدأ العمل لمواجهة الفيروس الى ان توصّلوا الى لقاح الانفلونزا و أدخل في التطعيم السّنوي للرشح الموسمي .

آخر وباء ما قبل انتشار كوفيد-١٩ إيبولا ظهر في آذار ٢٠١٤ في غينيا الأفريقية الى ان عبر الحدود نحو سيراليون و ليبيريا و الى نيجيريا و الولايات المتحدة الأميريكية و السنغال و مالي ، في ٨ آب أعلنت منظمة الصحة العالمية ان هذه الفاشية طارئة صحية تثير القلق دولياً و بدأت بالاستجابة لها عبر تقديم كافة الخدمات العلاجية و المخبرية و تتبع حالات المخالطين لمكافحة انتقال العدوى و تقديم الدعم اللوجيستي خاصةً للدول المعرضة لخطره ، كما المجتمع الدولي تحرّك و عمل للقضاء عليه عن طريق التبرع بالمال و المعدات الطبية اللازمة كما تم ارسال فرق باحثين من أوروبا و أميركا للمساعدة في ضبط تفشي المرض و اكتشاف مكان تمركز الفيروس.

استنادا الى هذه اللمحة السريعة لأبرز الأوبئة عبر الزمن يتبين ان الاستجابة لمواجهة الفيروسات ما قبل انشاء منظمة الصحة العالمية ليس كما بعدها فكان دورها بارزا" و مجديا" للقضاء و محاربة الفيروسات و اللأوبئة لذلك سوف نبحث في المطلب الثاني التطورات التي سارت مع انتشار منظمة الصحة العالمية و مدى فاعليتها .

المطلب الثاني: بدايات انشاء النظام الصحي العالمي

النظام الصحي العالمي كما كافة الأنظمة تكون عبر مثار تاريخي طويل و أثرت عليه الظروف التي كانت سائدة في كل حقبة من الزمن , سوف نتعرف على أهم المؤتمرات الصحية التي أسست لهذا النظام و أهمية الدور الذي لعبته المنظمات الدولية التي كانت سائدة آنذاك.

أ-المؤتمرات الصحية الدولية الأربعة عشر:

ان النظام الصحي هو الهيكل الذي يوفر الرعاية الصحية للناس وهو المسؤول عن الوقاية من الأمراض و الأوبئة و العناية بالسكان , غير ان الحرب الدولية ضد الأوبئة ابتدأت في النَصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث عقد أول مؤتمر دولي للصحة عام ١٨٥١ في باريس تلاه اربعة عشر مؤتمر حول الأوبئة

امتدَت بين فترة ١٨٥١ الى ١٩٣٨, بعدها تم انشاء عدة مكاتب للصحة الأول في ١٩٠٢ للبلدان الأميركية و الثاني المكتب الصحي الدولي في باريس عام ١٩٠٧[3] .

سوف نتحدث عن أهم المؤتمرات التي مهدت الطريق لانشاء النظام الصحي الدولي حسب تسلسلها الزمني وفقا" للجدول التالي :

رقم المؤتمر	المكان	الزمان
١	باريس	١٨٥١
٢	باريس	١٨٥٩
٣	اسطنبول	١٨٦٦
٤	فيينَا	١٨٧٤
٥	واشنطن	١٨٨١
٦	روما	١٨٨٥
٧	بندقية	١٨٩٢
٨	دريسدن	١٨٩٣
٩	باريس	١٨٩٤
١٠	بندقية	١٨٩٧
١١	باريس	١٩٠٣
١٢	باريس	١٩١١-١٩١٢
١٣	باريس	١٩٢٦
١٤	باريس	١٩٣٨

٥بدر الدين عبدالله حمد حسن,"اشكالية تطبيق المعاهدات و اللَوائح الصحية الدولية في مجال مكافحة الأوبئة",ص ١٦٨.

-المؤتمر الأول (باريس) ١٨٥١

بعد اجتماعات دانت لقرابة الستة أشهر لم يتوصلوا المشاركين الّا لوضع مسودة اتفاقية صحّية دولية مؤلفة من ١٣٧ مادة و لم تحقّق أي نتائج كونها لم يصدّق عليها لاحقاً من الدول المشاركة (مرجع على الدفتر) ، صحيح ان المؤتمر الأول باء بالفشل الّا انه و لأول مرة برز مبدأ جديد ان الحماية الصحية أصبحت كوضوع أساسي للتعاون الصحي الدولي حيث كانت تقتصر لسنوات على الدفاع عن تدابير الحجر الصّحي.

-المؤتمر الثاني (باريس) ١٨٥٩

لم يكن هذا المؤتمر الّا إعادة للمؤتمر السابق باختلاف ان الممثلين كانوا مختصين في مجال الصحة حيث دار النقاش حول الدراسات و التي قاموا بها لمعالجة الوباء.

الّا ان الفرق ايضاً انهم ادركوا الدول مع مرور اهذه السنوات ان المشاكل الصحية تتطلب تضافر جهود دوليّة لمعالجتها .

-المؤتمر الثالث (إسطنبول) ١٨٦٦:

تمحور هذا المؤتمر حول الإجراءات و التدابير الّلازم اتباعها لمواجهة الموجات التالية من الكوليرا التي اجتاحت العالم منذ العام ١٨٣٠ الى ان توصّلوا في النهاية بمعرفة مصدر الوباء من الهند و انتشر العالم عبر الهواء.

-المؤتمر الرابع (ڤيينا) ١٨٧٤:

تناول هذا المرض طرق علاج مرض الكوليرا و شاركت كل دولة نتائج الدراسات التي توصلت اليها ، كما تم التفاق على انشاء هيئة الصرف الصحي مهمتها الرئيسية دراسة الأمراض الوبائية إضافة الى الكوليرا، و هيئة مختصة بموضوع انتشار الكوليرا على السفن و الموانئ و معالجتها.

-المؤتمر الخامس (واشنطن) ١٨٨١:

توصّل المشاركون بعد كل الدراسات و الأبحاث السابقة و اتفقوا ان الوباء سببه ميكروبات ناتجة عن تلوّث في المياه و الأكل و الهواء ، غير ان كل النقاشات و الحادثات التي دارت لم توصل الى أي اتفاقية صحية دولية بل كانت مجرد محادثات سياسية .

-المؤتمر السادس (روما) ١٨٨٥:

بعد ان عاد و انتشر الكوليرا في مصر دعت الحكومة الإيطالية الى مؤتمر لكنه مثل كافة المؤتمرات التي سبقته غير مثمر بل الخلافات في الرّأي زادت تميّزاً عن السابق بين الدول المشاركة.

-المؤتمر السابع (البندقية) ١٨٩٢:

مرت ٤١ عام من اول مؤتمر صحي دولي الى ان تمكّن المشاركين أخيرا" في المؤتمر السابع من الاتفاق على اول معاهدة صحية دولية و كان موضوعها وباء الكوليرا فعالجت موضوع النقل البحري و لوائح الحجر الصحية و موضوع الشحنات المتجهة غرباً من الشرق ، و أحكام خاصة متعلقة برحلات الحجّ على مكّة الشريفة، و ذلك نتج عن مخاوف القارة الأوروبية كون الوباء انتقل اليها عبر قناة السويس من الهند الى الجانب الآخر و البحر الأحمر لعب الدور بوصوله من الشّرق الأوسط.

-المؤتمر الثامن(دريسدن) ١٨٩٣:

نتج عنه اتفاقية صحية ثانية و لكن لم تلقى استحسان كبير حيث فقط ١٠ دول وقّعوا عليها ، تعهّدوا الحكومات من خلال الافاقية باخطار بعضهم البعض في حال عاد و تفشّى المضمن جديد بشكل طارئ على اية ارض و حدود الدول المشاركة ، و اتفقوا على إزالة كافة القيود الموضوعة على الصحف .

-المؤتمر التاسع (باريس)١٨٩٤:

موضوع المؤتمر الأساسي كان كيفية احتواء الوباء في مكة المكرمة من خلال اخذ الاحتياطات في موانئ المغادرة و المراقبة الصحية للحجاج عند الوصول عبر البحر الأحمر، حيث واجهت مكة المكرمة تمانية جوائح للكوليرا بين سنة ١٨٧١-١٨٩٣.

في نهاية المؤتمر اثنوا المشاركين على أهمية مساعدة الدول المزدهرة اقتصادياً الدول الفقيرة للسيطرة كلياً على الكوليرا.

-المؤتمر العاشر(فينيس)١٨٩٧:

اول مؤتمر صحي دولي انعقد بعد ان ظهر مرض الطاعون و تم التوقيع على اتفاقية التعامل مع الطاعون مقدمة من قبل النمسا و المجر.

-المؤتمر الحادي عشر (باريس) ١٩٠٣:

الغرض الأساسي من هذا المؤتمر كان حماية أوروبا من الأمراض الوبائية الآتية من الشرق كما إمكانية الحكومة الفرنسية بانشاء مكتب صحي درلي في باريس عندما ترى الوقت اصبح مناسباً ، و ناقش المشاركون إمكانية دمج الاتفاقيات الصحية الدولية الأربعة السابقة ضمن صك قانوني موحّد .

-المؤتمر الثاني عشر (باريس) ١٩١١-١٩١٢:

تم في هذا المؤتمر تكوين ثلاث لجان الأولى مختصة في مسائل الكوليرا الثانية الطاعون و الثالثة الحمّى الصفراء كما توصّلوا بالنهاية الى اتفاقية مكونة من ١٦٠ مادة لتحل مكان الاتفاقيات السابقة.

-المؤتمر الثالث عشر و الرابع عشر (باريس) ١٩٢٦-١٩٣٨:

خلال هذان المؤتمران ناقشوا المشاركين الأعمال التي توصلوا اليها اللجان السابق ذكرها، كما اثنوا على اخمية التطعيم ضد وباء الكوليرا(المادة ٣٤) من الاتفاقية الجديدة .

كانت هذه المؤتمرات الرابعة عشر سياسية اكثر من صحية بحيث عرضت كل دولة حلول تناسبها على الصعيد الشخصي لا الدولي و غير منتجة بشكل كبير فكان لا بدّ من ضرورة لانشاء منظمات دولية تهتم بالأمور الصحية على المستوى الدّولي .

ب- الدور الذي لعبته المنظمات الدولية قبل انشاء منظمة الصحة العالمية:

على صعيد المنظمات الدولية كان هناك اللجنة الدولية للصليب الأحمرو هي منظمة مستقلة محايدة مهمتها الأساسية تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلّح و حالات العنف و تقديم المساعدة لهم كما تهدف الى نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية العالمية

و تعزيزها، نشأة عام ١٨٦٣ ساعيةً الى الحفاظ على قدر من الإنسانية أثناء الحروب المسلحة من خلال عقد اتفاقية جنيف ١٩٤٩لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان و كانت أولى معاهدا القانون الإنساني. الّا انه في فترة ما بين الحربين العالميتين قامت المنظمة بمجالات جديدة عن انشطتها السابقة و منها كان مكافحة الأوبئة . فبعد الحرب العالمية الأولى سيطرت المجاعة و الفقر على الشعوب خاصة في الدَول المهزومة بعدما أنهكها الحصار فانتشر مرض التيفوس حينها ما دق ناقوس الخطر,فاجتمع مندوبون عن كل

من اوكرانيا و بولندا و اوكرانيا و يوغوسلافيا و النمسا عام ١٩١٩ في مدينة فيينا الايطالية و اقترحوا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر باشاء لجنة طبية ذات طابع عالمي لمكافحة الأمراض و الأوبئة.

في حزيران من نفس العام ١٩١٩ تم الاتفاق على انشاء مكتب مركزي لمكافحة الأوبئة في اوروبا الشرقية و الوسطى برئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و قام بوضع عدة تدابير منها الطوق الصحي و انشاء مراكز للفحص و التطهير و ارسال البعثات الطبية الى البلدان التي كانت اوضاعها المادية متدهورة في سبيل وقف انتشار الأوبئة [4].

عدها بعام (١٩٢٠) تم انشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى كانت اول منظمة دولية تهدف الى . حفظ الأمن و السلام الدولي فطلبت منها لجنة الصليب الأحمر بتحمل المسؤولية الصحية عنها ,في العام ١٩٢٣ نشأت منظمة للصحة تابعة للأمم حيث مهدت الطريق امام منظمة الصحة العالمية الحالية[5] . لم يدم عمل العصبة طويلا" اعتبارا" من ٢٠ نيسان ١٩٤٦ لم تعد موجودة لتحل مكانها منظمة الأمم المتحدة حيث سلمتها جميع اصولها و منحتها السيطرة الكاملة على المكتبة و المحفوظات .

في ٢٤ تشرين الأول من عام ١٩٤٥ ظهرت منظمة الأمم المتحدة رسميا" الى حيز الوجود بعد عدة اجتماعات دامت لأشهر بين خمسين دولة و بعد ان صدَق على ميثاقها الاقطاب الخمسة الاتحاد السوفياتي ,الصين,فرنسا,المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأميريكية بالاضافة الى الدول المشاركة [6].

خلال المفاوضات التي استمرَت بين ١٩٤٠ الى ١٩٤٥ بين الدول لانشاء منظمة الأمم المتحدة ظهرت فكرة انشاء منظمة الصحة العالمية و يمكننا ملاحظة ان الجهود الدولية منذ البداية أعطت حيّزاً و اهتماماً لصحة الانسان لكن كل هذه الجهود لم تصل الى نتيجة ملموسة و فعّالة اقتصرت على انشاء كم مكتب دولي يعنى بالأمور الصحية و محاولات في مجال مكافحة الأوبئة، سوف نبحث في المطلب الثانيإن كان الأمر تطوّر و تحسّن مع انشاء منظمة الصحة العالمية.

المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية/النظام الصحي العالمي

---

4 دانييل بالميري,"من الأرشيف...وثائق تكشف عن جهود حثيثة لألجنة الدولية لمكافحة الأوبئة",مجلة الانساني (المركز الاقليمي للاعلام _اللجنة الدولية للصليب الأمر),العدد ٦٣, ٢٦ ايار ٢٠١٨, blogs.icrc.org

5 التضامن العالمي لمكافحة وباء كورونا , منظمة الأمم المتحدة, ٢ نيسان ٢٠٢٠ www.un.org

6 تاريخ الأمم المتحدة , www.un.org

كان وجود منظمة دولية تعنى بالصحة العالمية شيئا" أكثر من ضروري و برهنت الأزمات الصحية التي حلت على العالم مدى أهمية و فعالية وجود منظمة الصحة العالمية , هي المسؤلة عن وضع المعايير الصحية الأساسية عالميا" كما تقوم بتنفيذ برامج صحية عالميا" بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى خاصة" في الدول النامية و الفقيرة الأدوار التي تلعبها عديدة سوف نتحدث عنها بعد القاء نظرة عن مسار انشائها و تأليفها .

أ-ولادة هذه المنظمة :

ظهرت منظمة الصحة العالمية الى حيز الوجود في ٢٢ يوليو ١٩٤٦ و دخلت الى حيز النفاذ في ٧ نيسان ١٩٤٨ بعدما تم التصديق عليها من قبل العضو السادس و العشرون [7] و حرّر دستور انشائها في مدينة نيويورك باللغات التالية اسبانية،إنكليزية،روسية،صينية،و فرنسية.

فمنظمة الصحة العالمية هي احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و يتعين تخصصها في مجال الصحة , و تضم ١٩٤ دولة عضوا" , هدفها الأساسي الوصول الى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع سكان الأرض (المادة ١من دستور المنظمة) بغض النظر عن الدين أو العرق او الجنس أو الحالة الاقتصادية و الاجتماعية .تتألف المنظمة من الجمعية الصحة العالمية المسماة بجمعية الصحة و من المجلس التنفيذي و من الأمانة العامة (مادة ٩ من دستور المنظمة) .

يتم تمويلها ماديّاً من خلال مصدرين رئيسيين هما : الدول الأعضاء حيث تدفع اشتراكات مقدّرة تكون نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي لكل بلد ، وما تبقى من تمويل يأتي على شكل مساهمات طوعية معظمها من الدول الأعضاء و من منظمات الأمم المتحدة .

تعمل المنظمة في ستة اقاليم تضم اكثر من ١٥٠ مكتب في سبيل تحسين صحة الناس في كل مكان , غير ان عمل المنظمة لا يقتصر على طرح التوصيات بل انها تقوم بمساعدة الدول ميدانيا" في سبيل زيادة نسبة الأصحاء, و المثال على ذلك الدور الذي لعبته منذ انشائها على محاربة الأمراض المعدية كشلل الأطفال والجدري و الخانوق عبر البرنامج الموسَع للتمنيع من خلال اللّقاحات التي انقذت بدورها ملايين الأطفال بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحة للطفولة (اليونسيف).

ب-دورها على الصعيد العالمي:

لا شكّ ان لمنظمة الصحة العالمية دور أساسي في تطوير سبل و طرق حماية صحّة الانسان و ذلك من خلال وظائف عديدة تمارسها لتحقيق هدفها الأساسي ، و كل هذه الوظائف وردت في المادة ٢ من دستور المنظمة ، أولاً هي تشكل سلطة التوجيه و التنسيق في ميدان العمل الصحي، تساعد الحكومات على تعزيز الخدمات الصّحية في حالات الطّوارئ كما تقدّم العون اللّازم لها، تقدّم الخدمات و التّسهيلات الصحية

---

7 بدر الدين عبدالله حمد حسن,"اشكالية تطبيق المعاهدات و اللّوائح الصحية الدولية في مجال مكافحة الأوبئة",مرجع سابق,ص ١٦٨.

لجماعات خاصة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة خاصّةً في الدول النامية و الفقيرة، كما تقدّم خدمات إدارية و فنية و إحصائية.

تدير اليوم المنظمة الحملات الصحية الدولية للوقاية من الأمراض غير السارية بعد ما شهد العالم ارتفاعا" في نسبة الاصابات بها كالسرطان و امراض القلب و داء السكري , حيث تتسبب بنسبة ٧٠٪ من نسبة الوفيات في العالم . و لا يقتصر عملها على الصحة الجسدية للانسان بل تهتم ايضا" بصحته النفسية فساعدت على زيادة خدمات رعاية الصحة النفسية في ١١٠ دول عبر تقديم التدريب الى غير الأخصائيين , و عبر تقديم الدعم الصحي النفسي الى منكوبي الكوارث الطبيعية و النزاعات.

كما تضطلع المنظمة حاليا" الى تسليط الضوء عن الآثار الصحية لسوء تغذية الأطفال و العنف الجنسي و ايذاء المسنين, بالاضافة الى حوادث الغرق و الحوادث المرورية , و الى أهمية تأمين حاجات ذوي الاعاقة عبر تعزيز خدمات التأهيل [8].

لها أيضاً دور محوري و أساسي في مجال مكافحة الأوبئة على المستوى العالمي ، فلها ان تتخذ كل ما هو لازم و ضروري من قرارات وو ضع معايير لمواجهة هذه الأوبئة و هذا سوف يتم تناوله لاحقا" بما يساعد في فهم مدى خطورة هذه الأوبئة و مدى أهمية التحرك السريع و السليم للحفاظ على أرواح الملايين من البشر و حفظ حقهم في الحياة و الوصول اللى الرعاية الطبية اللائقة .

ج-الدور الخاص الذي تضطلع به في مواجهة الأوبئة و الجوائح /اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

ان منظمة الصحة العالمية هي السلطة المخولة بوضع المعايير و القواعد الدولية , و ترويج البحوث و مراقبة الأوبئة في مجال الصحة العالمية(المادة ٢،فقرة و) , فهي المرجع الرئيسي للتشريع الصحي الدولي فلها سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بالاشتراطات الصحية و إجراءات الحجر الصحي و غيرها من الإجراءات التي يراد منها منع انتشار الأمراض دولياً(مادة ٢١من دستور المنظمة ،فقرة أ) , ما يجعلها تلعب دورا" مهما" في مجال مكافحة الأوبئة على الصعيد الدولي.

فهي المسؤولة عن رصد الأوبئة من خلال تحليل بيانات الفيروسات الوبائية بشكل مستمر و هي من تعلن التنبيه و تحدد الفترات الفاصلة بين الوباء و الجائحة و تحدد بداية الجائحة و نهايتها(المادة٢،ز) , بالاضافة الى مسؤوليتها عن ضمان تطوير اللقاحات تماشيا" مع تطور سلالة الفيروسات[9] .

و عملاً بهذه السّلطة المخوّلة لها قد قامت جمعية الصحة العالمية بإقرار اللوائح الصحية الدولية في العام ١٩٦٩ [10] هي صك ملزم الى ١٩٤ دولة في جميع انحاء العالم و أداة دولية قانونية لجميع دول الأعضاء

---

8 www.who.int/arمنظمة الصحة العالميةتعمل من أجل تحسين صحة الجميع في كل مكان ,٢٠٢١ ,

9 خديجة بن خطاط."المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة و الجوائح",مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية , مجلد ١٢ عدد ٣ , ١٠-٦-٢٠٢٠,ص ٥٥٨.

10 السجلات الرسمية لمزظمة الصحة العالمية , رقم ١٧٦ الملحق الأول , ١٩٦٩ , القرار ج , ص ٢٢-٤٦

في منظمة الصحة العالمية لحماية العالم من انتشار الأوبئة دخلت حيز التنفيذ في حزيران ٢٠٠٧ بعد أن عدلت عدة مرات آخرها كان عند ظهور وباء سارس أول طارئة صحية في القرن الحادي و العشرون , حيث انشأت جمعية الصحة العامة في عام ٢٠٠٣ فريقا" دوليا" وضع مسودة تنقيح اللوائح و التوصية بها[11].

تم اقرارها في ٢٣-٥-٢٠٠٥ من قبل منظمة الصحة العالمية, بهدف المساعدة على الوقاية من الأمراض و الأوبئة القاطلة كالانفلونزا و فيروس سارس و منع انتشارها. يعتبر هذا التطور خطوة مهمة للصحة العالمية, فالامراض و الأوبئة ليس لها حدود.

تعرّف اللوائح (٢٠٠٥) على انها :" صك قانوني دولي أعد من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي, بما في ذلك المخاطر و الطوارئ الصحية العمومية "[12].

تهدف هذه اللوائح الى ضمان امن الصحة العالمية من خلال تعزيز حالة التأهب الدولية و نظام الاستجابة فنصت المادة ٢ منها : " يتمثل الغرض من هذه اللوائح و نطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي و الحماية منه و مكافحته و مواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية و يقتصر عليها منع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي و التجارة الدولية ".

اهم ما ورد في اللوائح هو ابلاغ منظمة الصحة العالمية خلال ٢٤ ساعة عند حدوث اي امر طارئ في مجال مكافخة الأوبئة يهدد بالصحة العالمية [13], فهي الأساس القانوني للوثائق الصحية , التي تطبق على حلركة التنقل و السفلر , و الحمولات على الصعيد الدولي و كيفية استخدام المطارات و الموانئ و المعابر البرية الدولية (مادة ١٨-٤٦) , من خلال التدابير التي وضعتها في حال حصل أي وباء عالمي من أجل الحد من انتشار المخاطر الصحية عملا" بالنظام العالمي للانذار و الاستجابة التابع لمنظمة الصحة العالمية , كما تتولى تنسيق انشطتها مع المنظمات الحكومية الدولية و الهيئات الدولية المختصة بغية ضمان اتخاذ تاتدابير الملائمة لحماية الصحة العمومية طبقا" للمادة ١٤ .

غير ان منظمة الصحة العالمية هي المرجع المخوَل باعلان حالة الطوارئ الصحية, فهي من تقود الحرب بعد ان يصل الوباء الى حد معين من الخطورة , و تعد حالة الطوارئ الصحية حسب اللوائح الدولية (٢٠٠٥) على انها :" طارئة صحية عمومية تسبب قلقا" دوليا" بانها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه

---

11. اللوائح الصحية الدولية(٢٠٠٥), منظمة الصحة العالمية , الطبعة الثانية ,٢٠٠٨,ص١.

12 اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مقدمة موجزة للتنفيذ في اطار التشريعات الوطنية , منظمة الصحة العالمية , كانون الثاني ٢٠٠٩,ص٢.

13 اللوائح الصحية الدولية الاستراتجية و المستجدات , منظمة الصحة العالمية المكتب الاقليمي لشرق المتوسط . www.who.int/ar

في اللوائح يشكل خطر محتملا" يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى و ذلك بسبب انتشار المرض دوليا" و انه قد يقتضي استجابة دولية."

يمكننا استنتاج من خلال هذا التعريف شروط اعلان حالة الطوارئ حيث تتمثل بالآتي : حدث غير عادي يشكل خطرا على الصحة العامة و تهديده لحق الانسان في الصحة , ان ينتشر هذا المرض دوليا" مع ضرورة الاستجابة الدولية من خلال جهود المنظمات و الحكومات الوطنية للقضاء على هذا الحدث الغير العادي [14].

لا شك ان حالة الطوارئ الصحية هي حالة استثنائية تؤدي الى اتخاذ اجراءات احترازية من قبل منظمة الصحة العالمية و اتخاذ اجراءات وقائية من قبل الدول داخل حدودها كحظر التنقل و التجول , و منع السفر, و تعطيل المدارس و المؤسسات و منع التجمعات و غيرها من الاجراءات بهدف تعزيز و حماية حق الانسان بالصحة, و نظرا" لأهمية حالة الطوارئ انشأت منظمة الصحة في ايار ٢٠١٨ بالتعاون مع البنك الدولي مجلسا" عالميا" يهدف الى رصد التأهب , و زيادة القدرة على الاستجابة لتفشي الأمراض و الأوبئة و حالات الطوارئ الصحية[15].

في عام ٢٠١٤ انتشر فيروس الايبولا بشكل سريع في منطقة غرب افريقيا , فاستجابت منظمة الصحة العالمية بسرعة لاحتواء الفاشية و نشرت خبرائها و معداتها الطبية , و نسقت عملية انشاء مختبرات متنقلة, و مراكز للعلاج الى ان توصلت في العام ٢٠١٦ الى صفر حالة [16]. و هكذا استجابت جرّاء فيروس زيكا و غيره من الأوبئة الا ان هدف المنظمة اليوم اصبح يشمل اهداف التنمية المستدامة من خلال ضمان حياة صحية , كما تعزيز حياة الرفاه للجميع على كافة الأعمار و الوصول الى تغطية صحية شاملة لجميع سكان الأرض .

و من ضمن المبادئ الذي نصت عليها اللوائح و ما يهم موضوع بحثنا حقوق الانسان و كرامته و حرياته الأساسية حيث نصت المادة ٣ من هذه اللوائح في فقرتها الأولى لتؤكد على تنفيذ اللوائح مع الحرص على الاحترام الكامل لكرامة الانسان و حقوق الأفراد.

---

14 - زياد عبد الوهاب نعيمي , اللوائح الصحية الدولية و اثرها في تعزيز حق الانسان بالصحة , ايلاف , ٢٢-٣-٢٠٢٠https://elaph.com/Web/opinion/2020/03/1286204.html

15 خديجة بن خطاط."المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة و الجوائح", مرجع سابق ,ص٥٥٨

16 www.un.orgالسلامة و الكلرامة و المساواة على كوكب ينعم ببالصحة, موقع الأمم المتحدة .

المبحث الثاني: تداعيات الأوبئة عبر الزمن على حقوق الانسان

ان الأوبئة التي عصفت بالبشرية على مر العصور أثرت على الانسان بنواحي عديدة و كانت سبب اساسي في التعاون الدولي انطلاقا" من مبدأ سلامة الجماعة و نعي بالجماعة هنا الكونية العالم أجمع بعد انفتاح الدول على بعضها البعض و سهولة التنقل من بلد الى بآخر .

كما كان لها تأثير بارز مباشر و أحيانا" بطريقة غير مباشرة على حقوق الانسان خاصة بعد التدابير التي تعتمدها الدول لمكافحة الأوبئة و أبرزها كانت جائحة كورونا .

ولا شك ان الحديث عن الحقوق و اظهارها الى العلن لا يكتمل دون الحديث عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان و نشوء ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان او بالأحرى النظام العالمي لحقوق الانسان الذي لعب دور اساسي بحماية و صون هذه الحقوق و لكن هذا لا يعني انها لم تتعرض لإنتهاكات خاصة" انتهاك الحق في الحياة الذي يشكل مهد و اساس لباقي الحقوق .

المطلب الأول:أهمية حقوق الانسان

لحقوق الانسان أهمية كبيرة جدا" تحمل معاني و نضالات كثيرة في طياتها فولدت من رحم المعانات لشعوب عديدة مرت عبر التاريخ كانت و لا تزال محط أنظار الشعوب كافة و هي المحرك الرئيسي في اندلاع الثورات و تغيير أنظمة الحكم في العالم , فلا بد من التعرف أكثر على مفهوم حقوق لانسان و العناصر المكونه له و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها .

أ-مفهوم حقوق الانسان و جوهره:

عرّفت وثائق الأمم المتحدة حقوق الانسان على انها " الحقوق المتأصلة في طبيعتنا البشرية و التي بدونها لا يتسنى لنا ان نعيش عيشة البشر ", فلا يجوز انتهاكها و لا التعدي عليها تحت اي ظرف او ضغط فهي اساس العدالة و الحرية و السلام فتشكل المعايير الاساسية للعيش بكرامة كبشر و من خلال تطبيق مبادئ حقوق الانسان و احترامها هناك فرصة لتنمية الفرد و المجتمع تنمية تامّة[17] ,غير ان المفوضية السامية لحقوق الانسان عرّفتها فهي حق لكل انسان في كل زمان و مكان دون اي تمييز على اساس الجنس او العرق او اللون او الدين , فجميع البشر متساوون في الحقوق كما في الواجبات .

---

17 محمد رياض دغمان,**الوجيز في حقوق الانسان و الحريات العامة ,**المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , الطبعة الأولى ٢٠١٦, ص٦

نظرا" لأهمية حقوق الانسان فهي مكفولة من قبل المواثيق الدولية و الاقليمية و محمية ايضا" من قبل دساتير الدول و مكرّسة من خلال التشريعات و القوانين الداخلية كون الطبيعة الانسانية لا يمكن ان تتحقق من دون وجود للحقوق و حمايتها قدر المستطاع .

اذاً نستنتج جوهر هذه الحقوق هو الانسان بحدّ ذاته بكل تفاصيل و جوانب حياته لكي يتسنى له ان يعيش عيشة تليق به كانساناً تميّزه عن باقي الكائنات الموجودة خلقاً ، صحيح ان هذه الحقوق البشر من قاموا بتسميتها الّا انها كانت موجودة منذ ان تكوّنت الحياة من خلال المشاعر الذي تنتاب الانسان كالرّحمة و الإحسان التي منها انبثقت و انعطت صيغة لهذه الحقوق.

ب-العناصر الأساسية المكونة لحقوق الانسان:

١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان كلمة حقوق الانسان لم تأتي من فراغ فلها مسار تاريخي طويل كما لها وثائق دولية بنت الأسس الأساسية المكوّنة لها ابرزها و أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ بعد ان اكّد ميثاق الامم المتحدة عند تأسيسه على ضرورة احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية .[18]تضمن هذا الاعلان ثلاثين مادة ظهرت من خلاله أبرز الحقوق الذي كان يجب صونها و حمايتها بهدف اشهارها و اعلام الناس بها كما ارشادهم كي يتمكّنوا من الدفاع عنها بشتّى السّبل القانونية المشروعة المتاحة لهم.

فهذا الاعلان أصبح وكأنه دستورا" دوليا" موحدا" لكافة الشعوب على صعيد حقوق الانسان .[19] الى حدّ انه ترجم الى مئات اللغات و اللّهجات فسجّل رقما" قياسيا" عالميا" بصفة الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم, و لا تزال الحقوق المنصوص عنها في الثلاثين مادة وثيقة حية تشكل الأساس القانوني للقانون الدولي لحقوق الانسان.

على الرغم من أهمية الاعلان و التطور الذي سجّله في هذا المجال الا انه يبقى مجرّد اعلان عن الحقوق و نشرها بين الشعوب فليس له أي قوة الزامية قانونية على الصعيد الدولي و سلطته مجرّد سلطة معنوية , لذلك كان لا بدّ من وضع اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف.

---

18 عمر محمد شحادة,**حقوق الانسان في الدستور و المواثيق الدولية,**المؤسسة الحديثة للكتاب ,لبنان, الطبعة الأولى٢٠١٦ ,ص ١٣

19 عمر محمد شحادة,**حقوق الانسان في الدستور و المواثيق الدولية**, مرجع سابق , ص١٥.

لذلك تم اقرار بالإجماع اتفاقيتين دوليتين سميّتا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية , و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ , و ما ميزهما عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان انهما ملزمتان للدول المصدّقة عليهما و الانضمام الى الاتفاقية الدولية يعني على الدول الأطراف اصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها , كما تجسّدا بشكل ملزم المبادئ العامة المنصوص عنها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [20].

ان العهدين الدوليين شكّلا حجر الزاوية الأساسي الذي تبلورت عليهما و ترسّخت مبادئ حقوق الانسان , و في طليعتها الحق في الحياة الذي تنبثق عبره كافّة الحقوق الأخرى .

كل عهد كان موضوعه مرتبط بحقوق معينة الأول ارتبط بالحقوق المدنية و السياسية حيث تشكل الجيل الأول من الحقوق و هي مرتبطة بشكل اساسي بالانسان المواطن الذي يحمل و ينتمي الى بلد معيّن له الحق بالتعبير عن رأيه بشكل حرّ دون قيد او شرط ان كان عبر حق الانتخاب او عبر الحق في التظاهر و التجمع , كما له الحق بالانتماء الى النقابات و الجمعيات .

أما العهد الثاني مرتبط بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و يشكل الجيل الثاني من الحقوق و هي مرتبطة أكثر بعيشة الفرد الحياتية اليومية التي تساعده لكي يستمر و يطوّر ذاته كحق التعلم و العمل و حق السكن و حق الطبابة .

٢-المبادئ الأساسية المكونة لحقوق الانسان :

تتمّيّز حقوق الانسان بالعديد من الخصائص و المزايا و المبادئ و ترتبط بشكل أساسي بطبيعة الانسان البشرية و اهم المبادئ المكوّنة لها هي :

-انها حقوق موحدة نفسها لكل بني البشر , تعالج مسألة عالمية تهم كافة المجتمعات على قدم المساواة , فالناس جميعا" يولدون أحرار متساوون في الحقوق و الكرامة من حيث المحتوى و المضمون .

-انها حقوق أصلية اي لا تشترى و لا تباع كما لا يمكن التنازل عنها فهي ليست منحة من أحد و من دونها يفقد الفرد انسانيته , متأصلة فيه منذ الولادة و ملازمة له , و التمتع بها غير مشروط كما لايمكن التنازل عنها طوعا".[21]

---

20 عمر محمد شحادة,**حقوق الانسان في الدستور و المواثيق الدولية**, مرجع سابق , ص١٦.

21 Geneva Concil for Rights and Liberties,المبادئ الساسية لحقوق الانسان,١٣-٥-٢٠١٨

-هي حقوق عامة و مطلقة الا انه فيما يتعلق بامكانية تطبيقها تصبح ذات طابع نسبي فلا يتمتعون بها الأشخاص بشكل تام دوما" نظرا" لوجود بعد التحفظات و الأعراف و التقاليد لكل بلد و في كل مجتمع[22], فيمكن ان تتضارب مع قيم و مصالح أخرى ما يستوجب وضع بعض القيود على ممارستها شرط ان لا يؤدي الى انتهاك كبير.

-من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان المشاركة, فلكل فرد حق المشاركة كما المساهمة في التنمية الاقتصادية و المدنية والثقافية بحرية و فاعلية و كفاءة , فلا يمكن ادراك حقوق الانسان و لا الحريات الأساسية الّا في ظلها و عبرها .

-المحاسبة وسيادة القانون, على الدول المصدقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان يخضعوا للمراقبة في مجال تطبيق القواعد القانونية المتضمنة مواثيق حقوق الانسان من قبل الجهات المختصة , و يمكن للمتضررين حينها من اصحاب الحقوق مراجعة المحاكم المختصة وفقا" للقواعد و الاجراءات التي ينص عليها القانون لكل بلد.[23]

-حقوق الانسان مفهوم يتطور باستمرار وفقا" لحاجة الانسان بالتطور المستمر والسّعي دوما" الى الارتقاء الفكري و الروحي ما يستوجب معه تطويرهذه الحقوق .

المطلب الثاني: أهم انتهاك لحقوق الانسان سببته الأوبئة عبر التاريخ

تحدثنا في المبحث الأول عن الأوبئة التي عصفت على البشرية و لكن لم نتطرّق ان كان لهذه الأمراض أية تأثير على حقوق الانسان و كرامته الشخصية , و لا شك ان الحديث عن الحقوق يرتبط طلقائيا" بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ , اذا" لا يجوز الحديث عن أية حقوق منتهكة قبل هذا الاعلان العظيم .

و أولى الامراض التي ظهرت بعده هي الانفلونزا الآسيوية او ما تعرف بانفلونزا هونغ كونغ بين عامي ١٩٦٨-١٩٧٠ , بعدها ظهر الايدزنقص المناعة البشري عام ١٩٨١ و شكل تحدي دولي و مجتمعي ما زال حتى يومنا هذا و أودى الى انتهاكات كبيرة في مجال حقوق الانسان , و كان أولى الأوبئة التي تعرضت لحقوق الانسان بعد الاعلان العالمي ١٩٤٨.

و أهم الانتهاكات التي حصلت كانت :

_عدم احترام مبدأ المساواة حيث شهدنا تمييز واضح بين البشر , ارتبط هذا التمييز بالوصم و كأن حامل الفيروس أصبح مطبوع بوصمة عار ممّا ادى الى انشاء حواجز كبيرة حالت دون الوصول الى أهم الحقوق

---

22 فاروق محمد معاليقي ,**حقوق الانسان بين الشرعة الدولية و القانون الدولي الانساني,**المؤسسة الحديثة للكتاب لبنانو الطبعة الأولى , ٢٠١٣,ص٢٣

23 محمد رياض دغمان,**الوجيز في حقوق الانسان و الحريات العامة ,** مرجع سابق , ص٧.

و الخدمات المرتبطة بصحة الانسان ألا و هو الحق بالطبابة خوفا" من أن تكشف حالتهم الصّحية التي ارتبطت آنذاك بالوصم و التمييز .

ان خرق مبدأالمساواة الذي سببه مرض نقص المناعة البشري أثّر بشكل مباشر على مجموعات محددة دون سواها مثل المهمشون و الضّعفاء حيث كانوا الأكثر تضررا" بسبب اما بعدم استطاعتهم بتحمل تكاليف الرعاية الصحية للخضوع للاختبار او بسبب التأثير السلبي الذي يشكله الحجر الصّحي للأشخاص على قدرتهم للعمل و كسب الرّزق[24] , و هنا يكون لهذا الوباء تأثير غير مباشر أيضاً على الحق بالعمل من خلال تدابير الحجر الصحي الذي يفرضها هذا المرض المعدي .

_الوصم و التمييز: ان المصابون بالإيدز تكبّدوا عبئ المرض و ما ترتب عليه من فقدان حقوق أخرى فالوصم و التمييز أثر على حصولهم للعلاج و أضرّ بحقهم في العمل ايضا" في بعض الحالات كان المصاب بالايدز يفصل من عمله ان علم به صاحب العمل .

_الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية :غير أن حرمان بعض الأشخاص من حقوقهم المدنية و السياسية في بعض الدول أصبحوا أشد عرضة للاصابة بنقص المناعة البشري حيث ان حرمانهم من الحق بالتجمع و الاجتماع عبر انخراطهم في الجمعيات و حرية الحصول على المعلومات أدى الى منعهم من مناقشة المسائل المتعلقة بهذا المرض و التوعية و الحوار و المشاركة بخدمات منظمات مصابي الإيدز.

_التمييز الجندري: لعب دوره من خلال هذا الفيروس فالنساء و الفتياة المصابات وصمن بالعار الاجتماعي في بعض المجتمعات كما أنهنّ كنّ و لا تزلن أكثر عرضة للفيروس بسبب عدم حصولهنّ على المعلومات و حق التعلّم و الخدمات الضرورية و الكافية لتأمين صحّتهن الجنسية.[25]

إن عدم احترام حقوق الانسان أدى و لا يزال يؤدي الى انتشار الأمراض و الأوبئة و تفاقم تأثيره و هذه الصلة بسبب طبيعة الوباء و الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية خاصة من يعيشون في فقر , و لا تزال المنظمات الدولية و الجمعيات تعمل في مكافحة الإيدز حتى يومنا هذا و تقدم كل ما بوسعها من حملات توعية و خدمات طبية و غيرها .

نقص المناعة البشري يعدّ المرض الأول من نوعه الذي حرّك المجتمع الدولي في العصر الحديث من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث عقدت دورة استثنائية و هي الأولى من نوعها عالجت قضيّة صحيّة لإتخاذ اجراءات دولية لمكافحة الوباء , وشجّعت حكومات الدّول على الالتزام بمبادئ حقوق الانسان و القانون الدولي لحقوق الانسان(القرارد-إ٢٦-٢)[26] .

---

24 **الحقوق في زمن الكوفيد دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل استجابة فعالة يقودها المجتمع**,ص٨, UNAIDS20 الأمم المتحدة, unaids.org

25 الأمم المتحدة ,الوثائق الرسمية للجمعية العامة ,الدورة ٥٦,ملحق رقم ٣٦, ص١٨

26 الأمم المتحدة ,الوثائق الرسمية للجمعية العامة ,الدورة ٥٦,ملحق رقم ٣٦,ص ١٩

أما انفلونزا الخنازير و سارس و زيكا و ايبولا لم يكن لديهم تأثير مباشرو واضح على حقوق الانسان لا سيما أن المجتمعات الفقيرة و الدول النامية كانت أكثر عرضة و انتشرت فيها بشكل أكبر و أسرع فوباء زيكا مثلا" انتشر في غينيا و شمال أفريقيا.

الّا ان هناك وباء ظهر قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان سمّي بالوباء المنسي حسب منظمة الصحة العالمية و لا يزال حتى يومنا هذا يشكل انتهاك واضح لحقوق الانسان و هو الكوليرا (١٨١٧)ينتج عن تناول طعام او ماء ملوّثة بجراثيم حيث أغلبية البلدان التي تضررت و لا تزال تتضرر منه هي بلدان فقيرة و تعاني من توزيع غير عادل للثروة .

أمّا اليوم حتى تاريخ كتابتنا لهذا البحث يواجه العالم وباء جديد فيروس كوفيد-١٩ يشكّل تحدي كبير لكافة دول العالم سبّب بانتهاكات حقوقية خطيرة , سوف نتحدّث عنها باسهاب في الفصل الآتي .

و في لبنان بالاضافة الى كوفيد-١٩ عاد وبدأ وباء الكوليرا بالانتشار بسبب سوء الحالة الاقتصادية و الاجتماعية الذي توصلت اليها البلاد و زيادة حالات البؤس خاصة في المناطق الريفية و النائية .

الفصل الثاني:جائحة كورونا بين انتهاك و تقييد لحقوق الانسان في العالم

من المعلوم ان فيروسات كورونا ليست جديدة على البشر فهي تشكل فصيلة واسعة الانتشار تسبب امراضا" تتراوح من نزلات البرد الشّائعة الى اعتلالات أشد وطأة , و منها متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) و متلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس .

أمّا فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ هو سلالة جديدة من كورونا لم يسبق اكتشافها لدى البشر من قبل, و هو مرض تنفسي انتاني حيواني المنشأ يسببه فيروس كوفيد-١٩ المرتبطة بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة.[27]

أول ظهور له كان في مدينة ووهان الصينية أوائل شهر كانون الأول من العام ٢٠١٩ لذلك أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية هذه التّسمية .

في ٣٠ كانون الثاني أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا" ان الفيروس يشكل حالة طوارئ صحيّة بعد أن بدأ بتخطي حدود الدول و الاصابات كانت شديدة الخطورة و مميتة أحيانا" فقرع ناقوس الخطر و في ١١ آذار حيث أعلنت المنظمة ان الوباء تحول الى جائحة بعد أن انتشر في كافة اصقاع الأرض فتم الابلاغ

27 Naming the corona virus disease (covid-19) and the virus that causes it (who),http://www.who.orgcovid19/,28-2-2020

عن أكثر من ٢٣٠ مليون اصابة تخطت ١٨٨ دولة ومنطقة في العالم حتى تاريخ ٢٣ ايلول ٢٠٢١ بمقدار ٤,٧٢١ مليون وفاة[28].

أما طريقة انتقال عدوى الفيروس كانت سهلة و سريعة اما من خلال المخالطة بأشخاص مصابين عبر الرزاز و القطيرات التنفسية او من خلال العطس او السعال او التحدث غالبا", حتى يمكن انتقاله عبر ملامسة اسطح ملوّثة بالفيروس او مصافحة يد عليها الفيروس و من ثم لمس العينين او الفم او الأنف[29] , و من الأعراض الشائعة للاصابة بالعدوى الحمّى و السّعال و ضيق التنفس و الإعياء و فقدان حاستيّ التذوّق و الشّم[30].

شكل هذا الفيروس الفاصل ما بين حقبتين و اذا صح التعبير بين مرحلتين ما قبل كوفيد-١٩ و ما بعده حيث ان العالم قبله ليس كما بعده تبدّلت حياة الانسان بشكل سريع و تبدل نمط الحياة المعتمد في كافة المجتمعات فأجّل كورونا أهم الأحداث الرياضية في العالم و ألغى أحداث دينية و سياسية و ثقافية كما أغلقت المدارس و الجامعات و المحلات التجارية و المسارح و دور السينما حتى المطارات توقفت الرحلات فيها لفترة اصبح عالم معزول يتواصل و يتفاعل فقط من خلال الشاشات الالكتونية فأصبح العمل من المنزل و اعتمد اسلوب التعليم عن بعد .

فسبب الوباء اضرارا" اقتصادية و اجتماعية جسيمة و ظهرت حقيقة حكام بعض الدول من خلال السياسات التي اتخذتها حكوماتهم لمكافحة الوباء فكان بعضها قرارات اعتباطية و استبدادية ديكتاتورية أثرت بدورها على حقوق الانسان و أهمها الحق في الحياة و العيشة الكريمة فالقرارات المتخذة على الصعيد الدولي لمواجهة كوفيد-١٩ أطاحت ببعض الحقوق الأساسية للانسان كانت حقوق مصانة و مقدسة ما قبل انتشار الوباء و لكن الحالة الاستثنائية التي طرأت على البشرية سمحت بحصول بعض الانتهاكات بحجة الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: تأثير وباء كورونا على أقدس الحقوق : الحق في الحياة

شكل الوباء نقطة التحول العكسية في مجال حقوق الانسان فبعد الجهود الجبارة التي لعبتها المنظمات الحقوقية و الجمعيات و التقدم الكبير في هذا المجال قضى كوفيد_١٩ على أهم الحقوق في بعض الدول اما

---

28 Covid-19 dashboard by the center for systems science and engineering (csse),john hopkins university(JHU),http://gisandata.maps.arcgis.com/apps/dashboards

29 European centre for disease prevention and control ,18-5-2020,http://www.edc.europa.eu/en/covid-19/questions-answers

30 Clair houbkenz,"loss of sense of smell as marker of covid 19 infection",ear,nose and throat surgery body of united kingdome,28-3-2020,http:www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/symptoms-testing/symptoms-html

بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة و أبرز هذه الحقوق الحق في الحياة تلتها باقي الحقوق المدنية و السياسية كما الاقتصادية و الاجتماعية منها.

المطلب الأول:تطوّر مفهوم الحق في الحياة و جائحة كورونا

الحق في الحياة هو مصطلح أساسي يستعمل حول القضايا التي تتعلق بالقضاء على حياة الانسان بشتى الطرق كالجدال حول الاجهاض او الاعدام او الموت الرحيم , و يعتبر أحد الحقوق الطبيعية الواجب ضمانها لكل انسان , و حماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل السلطات العامة في الدّول فقط بل يتطلب التزامها بمنع حدوث أي اعتداء عليه من جانب الهيئات و الأفراد و الجماعات , كما وضع القوانين الواجبة لحمايته و مجازات كل من يتعدّى عليه بأي شكل من الأشكال .[31]

حتى ان كافة الأديان السّماوية ذكرته من خلال ادانة من يقوم بالقضاء على أي حياة بشرية سواء حياته او حياة غيره .

هو في طليعة الحقوق الأساسية للانسان و يعدّ من الحقوق الأكثر قداسة في عدد من المعاهدات الدّولية , من دونه لا معنى لبقية الحقوق لهذا كان من أولى الحقوق الذي تكلم عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان[32] في مادته الثالثة حيث نصت:"ان لكل انسان الحق في الحياة, و في الحرية الشخصية , و في الأمن الشخصي " , كما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نصت على أن الحق في الحياة هو ملازم لكل انسان و على القانون حمايته و لا يجوز حرمان أحد منه تعسّفا" , كما اتفاقية حقوق الطّفل اعترفت به للأشخاص ما دون الثامنة عشر , و ذكرت الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم التذرّع بالظروف الاستثنائية و حالات الطوارئ لتبرير اي انتهاك للحق في الحياة و أمن الفرد الشخصي .

علاوةً على ذلك ذكرت المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ان هذا الحق يجب ان يتمتع به الأفراد دون أي تفرقة أو تمييز ويكفل للجميع على قدم المساواة حمايته.

كما أكّدت عليه البروتوكولات و التقارير و أعمال اللّجان التابعة للأمم المتحدة [33], و ورد في العديدمن المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية كميثاق حقوق الانسان و الشعوب (المادة٤), و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية الصادر عام ٢٠٠٠ (المادة ٢), و الميثاق الأفريقي للحقوق و في

---

31 حيدر ادهم عبد الهادي,**حقوق الانسان دراسة تحليلية مقارنة,**دار المطبوعات الجامعية,٢٠٠٩,ص١٤٦

32 صالح محمد طليس , حقوق الانسان و حرياته الأساسية آليات الحماية الدولية و الإقليمية و الوطنية , أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون , ٢٠٠٦,ص ٢١٦

33 د.رامز عمار ,**حقوق الانسان و الحريات العامة ,**الطبعو الثانية , م.س.ذ,ص٢٣٠

الميثاق الأميركي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٧٨ المادة الرابعة منه , و الميثاق العربي لحقوق الانسان المادتين(٥و ٦) .

ان كافة هذه الاتفاقيات و المواثيق جاءت لتؤكّد على أهمية الحق في الحياة و أثنت على حمايته و اثبتت أنه حق اساسي في القانون الدّولي , و انه الحق الذي يحدد و تنبثق منه بقيّة الحقوق المرتبطة بالانسان .

الّا ان الحق في الحياة تطوّر مع الزّمن و لم يعد يقتصر على ان يبقى الانسان على قيد الحياة يتنفّس و قلبه ينبض تبلور وتطوّر اذ اصبح يشمل مفهوم العيش الكريم , اي ان يعيش الانسان بكرامته ضمن شروط لتوفير كافة احتياجاته الأساسية و متطلباته اليومية من طعام و شراب و مسكن , و ينبثق على الحق بالعيش الكريم واجب على الدّولة بتأمين السلامة الجماعية و شبكة ضمان اجتماعي تمكّن الانسان بالحصول على حد أدنى من العيش بكرامة من خلال حمايته من اي اعتداء يفسد حياته الخاصة أو العامة .

أمّا بالعودة الى موضوع بحثنا نجد ان وباء كورونا كوفيد_١٩ أثّر بشكل أساسي على الحق في الحياة من خلال ارتباطه المباشر بالحق بالرّعاية الصّحية حيث يعتبر من ضمانات الحق بالحياة , و عدم تمكن بعض الأشخاص بالحصول على الرّعاية الصحية اللّازمة من قبل الدّولة للعلاج من الفيروس فشكل أحد أهم انتهاكاً للحق في الحياة خاصّةً ان على الدول اتخاذ كافة الاجراءات اللّازمة لمنع اي تهديد على الصحة العامة لمواطنيها , حيث ان تفشي وباء كورونا (كوفيد_١٩) أظهر القصور و هشاشة أنظمة الصّحة العامة و شبكات الرعاية الصحية في أغلبية الدول , غير أن التدابير التي اتخذتها حكومات الدول بشكل عام أثّرت على العيشة الكريمة للانسان ومن خلالها يتأثّر بشكل غير مباشر الحق في الحياة .

سوف نتناول أهم التدابير و التشريعات الدولية الناتجة عن الوباء و كيفية تأثّر الحقوق المرتبطة بحياة الانسان و كرامته في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني :الحق في الحياة ,الاستهار بالحق في الرعاية الطبية

ان الحق في الصحة هو من من ابرز الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في المادة ١٢ منه حيث أقرّت لكل فرد الحق بالحصول على أعلى مستوى ممكن م الصحة البدنية و العقلية .

و أكّد دستور منظمة الصحة العالمية بأنه من أحد الحقوق الأساسية لكل انسان ، و هذا يعني زيادةزعبئ على الحكومات لتأمين كافة الظّروف لتوفير صحّة للأفراد بقدر الإمكان من خلال توفير الخدمات الصّحية و الطّبيّة اللّازمة.

كما عرّفته المنظمة بأنه حالة من الرّفاه الجسدي و النفسي و الاجتماعي الكامل لا يتحقق بمجرّد غياب عاهة او مرض . ورد في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كان أبرزها اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأء ١٩٧٩، اتفاقية حقوق الطفل، الميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٩٦١، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب ١٩٨١، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأميريكية للحقوق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ١٩٨٨.

و بالعودة لنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية تشمل تدابير إتمام الحق في الصّحة العديد من الأمور و أهمّها : تهيئة ظروف ن شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية للجميع في حال المرض، خفض معدل وفيات المواليد و معدّل مفيات الرّضع و تأمين لهم نمواً صحّياً، تحسين النظافة البيئية و الصّناعية ، الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنة و المهيمنة و الأمراض الأخرى و علاجها .

كل هذه الأمور تنطوي بتوفير مياه نقية صالحة للشرب و توفير الأغذية و الأطعمة و المسكن و الأمن و ظروف بيئية و مهنية و صحية و توفير مرافق صحية عمومية و مرافق الرعاية الصحية و السلع و الخدمات34 .

من هنا يمكننا القول ان هذا الحق يرتبط بالعديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى كالحق في الغذاء و الحق في المسكن و العمل و التعليم و الحق في المساواة و عدم التمييز كما يرتبط بحقوق مدنية و سياسية أساسية كالحق في الحياة و حق الوصول الى المعلومات .

و ان الحق لكل قرد بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية يُتقل على عاتق الحكومات بالتدخّل الدّائم لإيجاد الحلول المناسبة لحل المشاكل الصحية خاصةً عند انتشار الأوبئة المعدية و تفشيها بين الأفراد ، سواء من خلال تنظيهما للبرامج التّثقيفية و العملية التي تهدف الى توعية الناس بالمخاطر التي يمكن مواجهتها ، و انشائها للمراكز الطبية لتأمين الخدمات الصحية المجانية للمرضى خاصةً الفقراء منهم و تأمين العلاج الّلازم لهم 35.

من هنا لا بدّ لنا من الحديث عن ضرورة تطبيق مبدأ المساواة و ضمان حصول كافة الطبقات الاجتماعية بالأخص المهمشين على الرعاية الصحية دون تمييز .

و مع تفشي وباء كورونا كوفيد-١٩ و مكافحته بفاعلية يعني ضمان حصول الجميع للعلاج و عدم حرمان احد من الرّعاية الصّحية في حال عدم امكانيتهم من دفع ثمنها حسب ما ورد عن مفوضية الأمم المتحدة السّامية لحقوق الانسان ميشيل باشليه،كما ان لاحظنا تمييزاً واضحاً في مجتمع الميم في الحصول على الرّعاية الصّحية و هم معرّضون أكثر بخطر الوفاة نتيجة وباء كورونا بسبب النقص الحاد بمناعتهم في حال كانوا مصابين بنقص المناعة البشرية 36 .

---

34 الحق في الصحة , منظمة الصحة العالمية , ٢٠١٧/١٢/٢٩

https://www.who.org

35 سعدى محمد الخطيب ,حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في اثنى عشر دولة عربية , منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ٢٠١١, ص ٢٦

36 الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد,المنظمة الدولية لحقوق الانسان

أمّا بالنسبة لدساتير دول العالم أجمعت الغالبية منهم على أن الحق في الصحّة هو حق دستوري لكنها مكرّس ، أدخلته فرنسا و إيطاليا في دساتيرها منذ العام ١٩٤٦-١٩٤٧ بعد الحركة الأوروبية اقترحت في البداية على رعاية الأطفال و الأمّهات و المتقاعدين في ديباجة الدستور الفرنسي١٩٤٦ الفقرة ١١ الى أن تطوّر شيئاً فشيئاً و أصبح حقاً مطلقاً متاحا للجميع .

اما الدستور البرتغالي أقرّه في المادة ١٨ فقرة أولى و الدستور الاسباني في المادة ٥٣ فقرة أولى باعتبار ان الدولة تحمي الصحة العامة كونه حق أساسي للإنسان يصب في سبيل المصلعة العامة للمجتمع ككُلّ كما أقرّت هذه الدّول توفير الرّعاية الصحية المجانية للفقراء .

امّا تونس مثلاً كرّست للجميع الحق في الولوج للصحة من خلال دستورها عام ٢٠١٤ الفصل ٣٨.

صحيح ان الحق في الصحة مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المواثيق الدّولية الّا ان الوباء الأخير أدّى الى تفاقم نقص الرّعاية الصحية في العديد من الدّول.

خاصةً في البلدان النّامية حيث قدرة استيعاب المشافي لعلاج مرضى كوفيد-١٩ محدودة جداً ان كان من حيث عدد الأسرّة الكافي في العناية المركّزة و الوحدات الصحية او من حيث أجهزة التنفّس الاصطناعي ، خاصةً ان علاج مرضى كوفيد -١٩ يتطلّب وجود عدد كافي من أسرة العناية المركّزة للنجاة و التّعافي .

جاء في تقرير لمنظمة التعاون الإسلامي انه يتوفّر سرير واحد لكل ١٠٠٠٠٠ شخص في الصومال مثلاً مقارنة ب ٤٦ سرير لكل شخص في تركيا و ايضاً ورد في التقرير ان ٢٠ دولة من أصل ٤٦ دولة حالها كحال الصومال من حيث عدد الأسرّة و هذه الأرقام خطيرة و مقلقة لمحاربة عدوى ككورونا .

أمّا بالنسبة لالدّول التي تتمتع بنظام صحّي جيّد نسبياً لم يكن الوضع أفضل بكثير فالجائحة لم تكن متوقّعة او منتظرة ففي إيطاليا بسبب الأعداد الهائلة للمرضى و عدم إمكانية إمداد الجميع بقوارير و أنابيب الأوكسيجين أعطت المستشفيات الأفضليّة لمن هم بعمر الشباب كون لديهم الفرصة الأكبر بالشّفاء و النّجاة .

ان جائحة كوفيد -١٩ أجبرت العالم بصورة غير ارادية و استثنائية بتخطي الخطوط العريضة لحقوق الانسان و عدم تقديم الرَعاية الصحية اللّازمة لمواجهة المرض ما أدّى حتماً الى ارتفاع نسب الوفيّات بسببه و هنا شهد الحق بالحياة تهديداً في العديد من الدّول و انعدم الحق في الحياة و انسلب في بعض الدول لعدم

قدرة الحكومات على تأمين المستلزمات الطبية اللّازمة للجميع على قدر المساواة و هنا ظهر الانتهاك الصّارخ لمبدأ المساواة فالطبقة الغنية استطاعت من تأمين ما يلزم من أوكسيجين و تأمين أسرّة في المشافي و لو على نفقتها الخاصّة و تنجوا ، كما حكم على المسنّين بالموت كون نسبة شفائهم ضئيلة مقارنةً مع الشّباب و هذا التمييز الجيلي كان لافتاً كونه لم يحصل بهذه الصورة الواضحة و المباشرة من قبل في الجوائح و الأوبئة التي حلّت قبل كوفيد -١٩.

المطلب الثاني:تأثير جائحة كورونا على أبرز الحقوق المدنية و السياسية

سبب وباء كورونا و انتشاره المقلق السّريع بدفع سلطات دول العالم و حكوماتها في مختلف البلدان سواء الغنية ام الفقيرة للإسراع بإصدار قوانين و تشريعات تساعد على الحدّ من تفشّيه ،الّا ان هذه التشريعات كانت سبب واضح و مقلق لفرض قيود على بعض حقوق الانسان فأصبح الوباء ذريعة لهذه القيود. ففي الواقع عندما عمت الفوضى و خطابات التخويف من الجائحة ساد الصمت لا بل الرضوخ عند المس بحريات الشعوب الشخصية بزريعة مكافحة الوباء بحيث اعتبر فلوريان بيبر أستاذ السياسة و التاريخ في جامعة غراتس النمساويّة :"ان الوباء وفّر للحكومات الديكتاتورية و الدّيمقراطية على حدّ سواء فرصة التّعسف و استخدام القرار و تعليق الحريات المدنية " 37.

و بالفعل استُغلّت الجائحة في بعض الدول لوضع قوانين ديكتاتورية استنسابية تعسّفية لم تكن موجودة من قبل و الأمثلة كثيرة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر :

-هنغاريا مثلاً حكومة أوربان أوربان قدمت قانون تعطي سلطة كاملة لرئيس الحكومة لمدّة غير محددة بعد ادخال البلاد في حالة طوارئ مفتوحة، أمّا أرمينيا و مولدوفا و رومانيا أعربت عن عدم تقيّدها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان إثر مكافحة الوباء فعلّقت الحقوق المدنية خلال حالة الطّوارئ هذه.

لا شكّ ان القانون الدّولي لحقوق الانسان سمح بتقييد ممارسة بعض الحقوق في الحالات الاستثنائية ، في الهعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة ٤ الفقرة الأولى منه نصت على :" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

---

37 نضال منصور,حين يصبح كورونا شماعة للدوس على حقوق الانسان ,مجلة الحرة الالكترونية,٢٣ أبريل ٢٠٢٠

https:// www.alhurra.com

الّا ان انتشار وباء كورونا (كوفيد-١٩) أضاف حقوقاً أخرى يمكن تقييدها في سبيل السلامة العامة و الصحة العامة أبرزها الحقوق التي تعرّض الناس للاحتكاك المباشر مع بعضهم كالحق في التنقل و الحق في العمل، و أكثر ما يقلق هو التراجع في مستوى الديمقراطية في العديد من البلدان فضوابط الحكومات زادت ان كان من حيث تعبير الصحافة الحرّ عن رأيها او عبر تأجيل الدّعوات الهيئات الناخبة للانخابات ما أثر على مفهوم الديمقراطية و مبادئها الأساسية .

و الدليل على ذلك خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيسر السنوي أمام مجلس حقوق الانسان :"اتخذت سلطات بعض الدول تدابير أمنية صارمة و فرضت إجراءات طارئة لقمع الأصوات المعارضة و الغاء الحريات الأساسية و اسكات هائل للاعلام و عرقلة عمل الحكومات غير الحكومية متّخذة الوباء ذريعة لها".

اليكم بعض التفاصيل عن تأثير هذه التشريعات على بعض الحقوق التي سوف نذكرها على سبيل المثال لا الحصر :

أ-حق التعبير عن الرّأي

بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ان الحق في حرية التعبير مصانة من قبل القوانين و التشريعات الدّولية فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٩ منه :" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبارللحدود"[٣٨].كما ضمان الحق بالوصول الى المعلومات حيث انه يكمل حق التعبير و ممارسته أمر ضروري للعيش في بيئة و مجتمع يمكنه الانسان ان يحصل على العدالة و افة حقوقهالأساسية، كما المادة ١٩من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أكّدت على أهمية حق التعبير عن الرّأي بحرية و دون أية قيود و نصّت على :"لكل شخص الحق في حرية الرّأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة،و في التماس و تلقي المعلومات الأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية دونما اعتبار للحدود". [٣٩]

يتبين اذا" بأن الحكومات ملزمة بحماية هذا الحق بما في ذلك نشر و التماس جميع المعلومات بدون ايّة ضوابط و حدود،الّا الواقع جاء مغاير لهذه الحقيقة الساطعة , اذ العديد من الدّول قام بانتهاك حرية التعبير إثر التدابير المواجهة لجائحة كورونا و ما التدابير على ذلك سوى الوقائع التي حصلت في كثير من الدول نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- الصين مثلاً مع بداية انتشار الوباء اخفت الحكومة عن مواطنيها معلومات مهمة مرتبطة بالوباء و امتنعت عن الإبلاغ الصحيح و الدقيق عن عدد الإصابات ،كما احتجزت السلطات الصينية أشخاصاً لكونهم نشروا تقارير عن الوباء على وسائل التواصل الاجتماعي كما فرضت رقابة على وسائل الاعلام مدّعية بترويج الاشاعات حيث انها استدعت احدى الأطباء بتهمة ترويج الاشاعات بعد حذّر من إمكانية تفشي المرض، بذلت الحكومة الصينية جهدها للتعتيم عن المعلومات المتعلقة بالوباء و نقلاً عن نيكولاس بيكيلين المدير

---

38 الاعلان العالمي لحقوق الانسان ,١٩٤٨/١٢/١٠

39 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ,١٩٧٦-٣-٢٣

الإقليمي في منظمة العفو الدولية انه لو لم تحاول الحكومة الصينية تقليل من أهمية المرض و إخفاء المعلومات في بداية اكتشافه لكان يمكن التصدي لعدم إمكانية انتشاره في العالم.

-تايلند واجه العاملين في الرعاية الصحيّة و صحفيين ملاحقات قضائية من السلطلت التايلندية بعد ان انتقدوا آداء الحكومة في استجابتها لاحتواء الفيروس٤٠ ، كما ساهم تفشي كوفيد-١٩ الى توقف العديد من الصحف الورقية عن الإصدار بالاضلفة الى التّأثير المباشر على وسائل الاعلام بعد ان كانت مكان للتعبير الحرّ عن الرّأي أصبح محل للانتقادات و الرقابة الحكومية في بعض الدول خاصة بعد ان تقلّصت أعداد الكوادر البشرية العاملة فيها لتفادي انتشار الوباء بالاختلاط ما أثّر على قدرتها بالقيام بدورها بشكل سليم كمنبر حرّ للتعبير عن الرّأي و كآدات للرقابة على الآداء الحكومي .

- مصر وسائل الاعلام التي شككت بالأرقام التي كانت تُصدر عن عدد الإصابات استهدفتها السلطات الى درجة ترحيل مراسلة الغارديان البريطانية من مصر بعد عرضها تقرير عن وضع الكورونا في مصر, كما في الأردن تم توقيف مالك قناة رؤيا ومدير أخبارها بعد بثّ القناة تقرير تلفزيوني اعتبرته السلطات المحلّية انه تحريضاً ضدّها ٤١ .

النتيجة انه يتبين مما سبق سرده ان التدابير التي اتخذت لم تؤثر فقط على حق التعبير عن الرأي بحد ذاته و انما امتد لتشمل الحقوق المتفرغة منه الا و هو حق الوصول الى المعلومة ما أثر بدوره على مبدأ الشفافية و حق الوصول الى المعلومة الذي لعب دور جوهري في عملية انتشار وباء كورونا حيث أثرت على ثقة المواطن بشفافية التدابير الاحترازية المتخذة و كل ذلك عملا" بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية [٤٢] .

و تلعب وسائل الاتصال دورا" مهما" في الوصول الى المعلومة في عصرنا الحالي غير ان نقل المعلومات لا قيد عليه و لا حتى شروط خاصّةً فيما يتعلّق بمرض او وباء فيجب ان تكون المعلومات المتعلقة به متاحة للجميع و بلغّات متعدّدة و بطرق و وسائل مختلفة لكي تصل لكافة فئات المجتمع فمن حق المكفوفين و الأمّيين مثلاً أيضاً الاضطلاع على المعلومات التي تخص صحتهم و كيفية الاحتراز من الوباء، هيئة الاتصالات الفيديرالية الأميريكية مثلاً ألزمت شركات الانترنت بعدم قطع الخدمات عن العاجزين عن الدّفع

---

40 الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد,المنظمة الدولية لحقوق الانسان ١٩ اذار ٢٠٢٠

1:23PM EDT https://www.hrw.org

41 نضال منصور,حين يصبح كورونا شماعة للدوس على حقوق الانسان ,مرجع سابق ٢٠٢٠

42 "لكل شخص الحق في حرية الرّأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة،و في التماس و تلقي المعلومات الأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية دونما اعتبار للحدود".

و ألزمتهم بفتح لهم اتصال اللّاسلكي بالانترنت "واي فاي" لضمان اتاحة وصول الجميع الى الانترنت و الحصول على المعلومات اللّازمة خلال أزمة كورونا العالمية ٤٣.

ب- تأثير التدابير الناتجة عن وباء كورونا على حق الانتخاب

ان حق الانتخاب يعد من أبرز الحقوق المدنية و السياسية حيث يتيح المجال للديمقراطية بأن تتجسد بشكلٍ حرّ دون أي ضغوطات أو شوائب و تعتبر الآدات لكي يتمثّل الشعب في السّلطة، فهو حق محمي دولياً عبر القوانين و المعاهدات فالإعلان العالمي لحقوق الانسان أولى المعاهدات التي تناولته في المادة ٢١ الفقرة الأولى :"لكل شخص حق المشتركة في إدارة الشّؤون العامة لبلده امّا مباشرة و امّا بواسطة ممثّلين يختارون في حرّية ".

أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كرّس هذا الحق حين أضاف على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه حق محصور بمواطنين البلد كما حين ألزم الدّول بأخذ التدابير اللّازمة لكي تتوفر فرصة التعبير الحرّ عن الرّأي من خلال حق الاقتراع لجميع المواطنين المادة ٢٥ الفقرة الثانية منه. الّا ان والوباء المستجدّ كوفيد-١٩ أدّى الى تأجيل عقد الانتخابات العامّة في الكثير من البلدان ما أثّر بشكل سلبي على مفهوم الديمقراطية و أكثر ما كان يقلق أن دولاً تتغنّى بالنّظام الدّيمقراطي و تعتبر مهداً له حصل فيها التّأجيل ، فقد أجّل رئس الوزراء البريطاني بوريس جونسون الانتخابات المحلّية التي كانت مقرّرة في السابع من أيار ٢٠٢٠ لمدّة عام ، أمّا في فرنسا تم تأجيل الدّورة الثانية من الانتخابات المحلّية (البلدية) في ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ حتى ٢٢يونيو ٢٠٢١ غير أن الدّورة الأولى التي حصلت في آذار شهدت نسبة اقتراع متدنية جداً بسبب الوباء ، كما في بوليڤيا تأجلت الانتخابات الرّئاسية التي كان مقرّر اجراؤها في العام ٢٠٢١ الى أجل غير مسمّى و بذلك يكون ضرب وباء كورونا أقذس الحقوق التي تبنى عليها الديمقراطية و هي إساساً لها 44 حق الانتخاب .

ج-تأثيره على حرية التننقل

يعرّف حق التنقّل على انه حق الانتقال من مكان الى آخر و الخروج من البلاد و العودة اليها دون تقييد او منع الّا وفقاً للقانون، حرية التنقل هي من الحريات اللّصيقة بالإنسان أقرّتها معظم المواثيق لبدّولية ضمن الجيل الثالث من حقوق الانسان المعروفة بالحقوق المدنية و السياسية حيث نصت في المادة ١٢ منه ان لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان اقامته. لكل فرد حق حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

---

43 الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد,المنظمة الدولية لحقوق الانسان,مرجع سابق

44 من الأرشيف , وثائق تكشف عن جهود حثيثة لاللجنة الدولية لمكافحة الأوبئة , موقع اللجنة الدولية لالصليب الأحمر الدولي blogs.icrc.org

اذاً لا يجوز تعطيلها من قبل السلطات في الأوقات العاديّة ، الّا انها مثل أغلبية الحقوق ليست مطلقة ففي نفس المادة ١٢ السبق ذكرها في الفقرة الثالثة منها قيّد المشرّع الدولي الحقوق السابق ذكرها كافة لغايات حماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة ، و نظراً لما شهده العالم من وضع صحي استثنائي كانت أولى التدابير الوقائية الّتي اتخذت في كافة البلدان لمواجهة الوباء هو تعليق نشاط تنقل الأشخاص و فرض الحجر المنزلي أو ما يعرف باللّوك داون ، الى حدّ ان تعطّل حق التنقّل بشكل كلّي فتعطّلت كافة أشكاله سواء النقل الجوّي و البرّي و السّكك الحديدية حتّى أن الحدود بين الدّول قد أغلقت لمواجهة انتشاره السّريع و حماية النظام العام المرتبط بالصّحة العامة , فمعظم الدّول أسرعت الى تسكير الحدود وقاية من ان يصل لها الوباء من قبل المسافرين حاملين العدوى و أولى البلدان التي أصدرت هذه القوانين هي تركيا و الاتحاد الأوروبي الى ان وصلت الحالة الى تسكير مطارات الدول أجمع و توقفت الرّحلات الجوية كافة بشكلٍ غير مسبوق و استثنائي كما انّه تم تشريع المنع من الاتّصال لمنع الاختلاط المباشر بين النّاس فأغلقت المقاهي و النّوادي و الملاهي و المتاحف و كافة المحلات التجارية و مراكز التسوّق, في بريطانيا أغلقت البلاد من ٢٣ آذار ٢٠١٩ حتى ٩ نيسان ٢٠٢٠ مدّدت الى ثلاث أسابيع إضافية فلزم النّاس بيوتهم و منعوا من الخروج الّا لضرورات أساسية كدواعٍ طبية و شراء السّلع الضرورية .

في فرنسا فقد أغلقوا البلاد ثلاث مرّات آخرها كان حتّى ١١ أيار ٢٠٢١ و قال حينها الرّئيس الفرنسي ماكرون ان الوباء لم يسيطر عليه بعد.

ان حريّة التنقّل تعدّ من الحريات النسبيّة فيخضع لها الأشخاص فقط عند ممارستهم لها كما انها في الوقت نفسه في الأوقات العادية عند ممارسته يخضع لعدّة قيود كاحترام القوانين التي تنظم عمليات النّقل و مراعات حريات و حقوق الآخرين45 .

و من هذا القبيل لحماية حق الحياة لدى البشر تمّ تعليق حق التنقّل بصورة استثنائية في وقت محدّد و أمكنة معيّنة حفاظاً على السلامة العامة و منع انتشار الوباء خصوصاً ان وسائل النقل المشتركة و محطّات النقل يكون فيها احتكاك و تقارب بين الناس في المسافة ما يساهم في نقل العدوى من هنا تفقد السلطات المزيد من القدرة على السّيطرة على الوباء.

و بعض الدّول أقرّت الحجر الصّحي و لكن دون الأخذ بعين الاعتبار أدنى حقوق الانسان ففي الصّين الصّين عند بداية انتشار الوباء فرضت حجراً صحياً على قرابة ٦٠ مليون شخص في مدينة ووهان التي ظهر فيها الفيروس لأوّل مرة حيث عبّر الكثير من المحجورين عن صعوبات في الحصول على الرّعاية الطبية و مستلزمات الحياة الى أن أفادت بعض التقارير باستخدام السلطات الصينية تدابير تعسّفية حيث أغلقت أبواب العائلات المشتبه باصابتهم بعصيان حديدية لمنعهم من الخروج.

و هنا نكون امام عدّة انتهاكات اولاً حق الطبابة المصون من قبل القوانين الدولية الذي بدوره يحمي و يؤثّر احترامه إيجاباً على الحق في الحياة ثانياً انتهاك صارخاً على صعيد كرامة الانسان بحبسه خلف قضبان

---

45 نضال منصور,حين يصبح كورونا شماعة للدوس على حقوق الانسان , مرجع سابق

حديدية و معاملته ككائن غيرعقلاني لا يستطيع السيطرة على أفعاله فجزّ خلف القضبان و بهذا الفعل يزيد الانتهاك على صعيد التمييز و عدم المساواة بين البشر .

أما في إيطاليا كانت قيود الحجر الصحي أكثر احتراماً لحقوق الانسان فاتخذت تدابير تدريجية اولاً وضعت السلطات ١٠ قرى تحت نظام الحجر الصحي الصارم محل انتشار العدوى بشكلٍ كبير و منعت السّكان من مغادرتها و أغلقت المدارس الّا انه مع انتشار حدّة الوباء و عدم إمكانية السيطرة عليه فرضت الحكومة في ٨ آذار ٢٠٢٠ قيود أكثر تشدداً شملت كافة البلاد و أغلقت كافة المراكز الثقافية و الفاعليات الرياضية و التجمعات العامة و أغلقت كافة البلاد ، أما في سنغافورة فلم تكن القيود شاملة الّا انها بالمقابل تبنّت برنامج تتبّع اتّصال باللّذين ثبتت اصابتهم بالعدوى مع أشخاص آخرين 46و هنا نكون أمام انتهاك جديد لحقوق الانسان سببته الجائحة ألا و هو خرق لخصوصية الأشخاص و يشكّل تعدٍ على الحرّية الفردية أي على قدرة الانسان بتملّك نفسه و على سيادته الفرديّة .

ان أنظمة الحجر الصحي تعدّ إجراء مقيّد لحرية التنقّل و حق التجمع فيعني مفهوم الحجر الصحي تقييد حرية الأشخاص غير المؤكدة اصابتهم بالعدوى او المصابين او المخالطين لأشخاص مؤكدة اصابتهم في منازل او في المستشفيات او المراكز المخصصة للحجر 47.

من هنا أدّت هذه التدابير الى توقّف العجلة الاقتصادية عالمياً ما نتج عنها آثار اجتماعية و اقتصاديّة جمّى كلّفت الحكومات عبئ إضافي غير مكافحة الوباء و حصر انتشاره ما استتبع معها تأثير مباشر على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية سوف نتحدّث عنها في المبحث اللّاحق .

---

46 الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد,المنظمة الدولية لحقوق الانسان

47 سمير بو عيسى , انعكاسات جائحة كوفيد ١٩ على حرية التنقل و ممارسة النشاط الاقتصادي , الجزائر ٢٠٢٠, مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية , المجلد ٣ , العدد٣,ص ١١٠

المبحث الثاني : التداعيات التي خلفتها جائحة كورونا على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي في العالم

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى و انتشار المذاهب الاشتراكية و مع تطوّرفكرة الحرية وبعد الوصول الى نتيجة ان الديمقراطية السياسية لا يمكن ان تتحقق بدون وجود الديمقراطية الاقتصادية و الاجتماعية و مع تبدّل دور الدولة الشّرطي الى الدّولة التدخلية تبلورت فكرة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية فالدّولة أصبحت ملزمة بأخذ مواقف إيجابية فلم تعد تقتصر وظيفتها على توفير الحقوق و الحريات الفردية فصار عليها ان تتدخل من خلال تقديم خدمات مختلفة في مرافق الصحة و التعليم و الضمان الاجتماعي و تأمين أجواء ملائمة للعمال و صون حقوقهم من خلال ادخال قوانين العمل على تشريعاتهم، و اعتبرت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الجيل الثاني للحقوق عامةً التي نصت عليها المواثيق و الإعلانات و العهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، باعتبار ان الحقوق المدنية و الساسية تمثّل الجيل الأول.

فكان لا بدّ من معاهدة دولية فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ك١ عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الجتماعية و الثقافية و دخل حيّز النفاذ عام ١٩٧٦ و تلزم هذه المعاهدة الأطراف باعطاء الحقوق للعمال و الحق في الصحة و الضمان الاجتماعي و الحق في التعلم و في مستوى معيشي لائق .

لكن بعد ان اجتاح وباء كورونا كوفيد-١٩ العالم عام ٢٠١٩ تأثرت هذه الحقوق بصورة مباشرة و تعطّلت ممارستها في بلدان عديدة المتطورة و النامية منها على حدٍ سواء سوف نقوم بالحديث عنها مفصلاً في هذا المبحث لنرى ان كان الوباء فعلاً يشكّل حالة طارئة أم ان الدّول اتخذته زريعة لتبرّر ضعف أنظمتها .

المطلب الأول: التداعيات المرتبطة بحق العمل

يعتبر الحق في العمل جوهر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية فهو حق مزدوج في البداية يمكن الانسان مادياً لكي يستطسع تأمين احتياجاته المعيشية اولاً و من ثم الانخراط بالمجتمع ، يعتبر الحق في العمل حق شخصي لا بدّ من كل فرد ان يتمتع به اسوةً بالحقوق الأخرى كما انه في نفس الوقت حق جماعي لا بد احياناً لضمان ممارسته بشكلٍ فعّال لا بد من الانضمام الى نقابة او حتى الالتزام بعقد عمل جماعي .

و هذا ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ٢٣[48] و المواثيق العالمية و الاقليمية خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المادة ٦[49] .

فهذا الحق لم يبقى متروكاً لأهواء أرباب العمل دون تنظيم او تدخل لضمان حقوق العامل ، فيتابع الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مواده المتتالية ٢٤-٢٥ فذكر حقوق العامل علاوةً على حقه في العمل ، حقّه بالراحة الأسبوعية و تحديد ساعات العمل كما حقه بالضمان الاجتماعي و مستوى معيشي كافي يؤمن له المأكل و المسكن و العناية الطّبية اللّازمة .

كما تابع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في المادة ٧ منه على ضرورة اعتراف الدول بحق تمتع العمال بشروط عمل عادلة و أجر منصف يؤمن له عيشة كريمة له و لأسرته .

كما اعترفت صكوك عالمية و إقليمية عديدة بالحق في العمل فوردت في المادة ٨ الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[50]و في المادة ٥ الفقرة (ه)من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[51] ، و في المادة ١١ الفقرة الأولى (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

أما على الصعيد الإقليمي ورد الاعتراف بهذا الحق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١) (١٩٩٦) المادة ١ الجزء الثاني ، و في المادة ١٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و حقوق الشّعوب و في بروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المادة ٦.

---

[48] **المادة ٢٣.**

(1) لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
(2) لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.
(3) لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
(4) لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

[49] **المادة ٦** : "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق " كما ألزم الدول الأطراف اتخاذ تدابير لتأمين ممارسة فعلية له فورد في الفقرة الثانية من نفس المادة انه يجب توفير برامج التوجيه و التدريب التقنيين و المهنيين ، و الأخذ بسياسات و تقنيات تحقق تنمية اقتصادية و اجتماعية والثقافية و عمالة منتجة من خلال ضمان الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية للأفراد"

[50] المادة:٨

3. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي

[51] **المادة ٥**

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:
"1" الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية

و لمدى أهمية هذا الحق و لتأمين حماية أكبر للعمال تم انشاء منظمة العمل الدولية52 و هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية و حقوق الانسان من خلال وضع معايير العمل الدولية و حقوق العمل المعترف بها دولياً 53 .

تهدف هذه المنظمة الى الوصول الى العمل المنتج و المستدام في كافة الدّول تحت ظروف الأمن و الحرية و الانصاف و الكرامة54 . جائت هذه المنظمة لتكفل و تدافع عن هذا الحق الجوهري و أنه من بين أهداف منظمة العمل الدولية التوسع في نطاق الضمان الاجتماعي و توفير الرعاية الطبية للجميع و ضمان الحماية الكاملة لصحة العاملين في جميع المهن و هذا ما ورد في المادة الأولى من اعلان فيلاديلفيا الفقرة السادسة و السابعة . ، و من هذا المنطلق لا بد من الغوص أكثر في جائحة كورونا و كيفية حماية صحة العمال و كيفية تاثرهم بالجائحة.

فمع زيادة تفشي الوباء و إعلان الدول لحالة طوارئ في البلاد و الزامية الحجر و الإغلاق العام من أكثر الحقوق تضرُّراً هو حق العمل فالمصانع أغلقت كما الحانات و المقاهي و المكاتب و الدوائر الرسمية و الحكومية و كل عامل او موظّف في شتّى المجالات لازم منزله تطبيقاً لقرارات الحكومات المنددة بالاغلاق التام للحدّ من انتشار الوباء اكثر و اكثر و تخفيف من عبئ الفاتورة الصحية و العمل على تخفيض من معدّلات الإصابة اليومية .

و هذا ما تم التماسه بالفعل من تقرير منظمة العمل الدولية الصادر في ٢ كانون الأول ٢٠٢٠ أشارت من خلاله عن تدني في معدلات الأجور في جميع أنحاء العالم و تبيّن ان أكثر الأجور تضرراً كانت الأجور المنخفضة الدّخل و أجور النساء العملات و تبعاً للاغلاق العام في دول العالم أجمع تلقائياً أشار التقرير الى تراجع في عدد ساعات العمل و انعدم في بعض المرّات ما أدّى الى زيادة في نسب البطالة عالمياً ، و لا تزال هذه الأزمة حتى اليوم تداعياتها الاقتصادية ، فالعديد من الأشغال و المصانع و الشركات قد أغلقت أبوابها بسبب الجائحة و لم تستطع بالنهوض و الاكمال بعد ان زالت قرارات الاقفال التام في الدول لأسباب متعددة فكم من فرصة عمل قد خُسرت 55 .

و حسب منظمة العمل الدولية وصلت فجوة فرص العمل العالمية عام ٢٠٢١ الى ٧٥ مليون فرصة الى ان تراجعت الى ٢٣ مليون فرصة عام ٢٠٢٢ و من المتوقع ان يصل معدّل البطالة العالمي الى ٢٠٥ مليون شخص في نهاية العام ٢٠٢٢ ، اماً الأكثر تضرراً كانت فئة الشباب العمرية بتراجع ٨،٧٪ في عام ٢٠٢٠ مقارنة ب ٣.٧٪ للبالغين ، فالخسائر على صعيد العمل كانت فادحة في سوق العمل ونمو فرص العمل فلم

---

52 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , الدورة الخامسة و الثلاثون ,جنيف٧ ,٢٠٠٥/١١/٢٥, البند الثالث من جدول الأعمال المؤقت للحق في العمل, التعليق العام رقم ١٨

53 Introduction to international labour,30 october 2020 https://www.ilo.org

54 أهداف منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org

55 تقرير حول الاستخدام و اللأفاق الاجتماعي في العالم , منظمة العمل الدولية , https://www.ilo.org

يكن كوفيد-١٩ مجرد وباء متعلّق في الصحة بل مسألة أكبر من ذلك نتج عنها أضرار اقتصادية و اجتماعية جسيمة .

هذا فيما يتعلق بحق العمل مباشرة و لا يخفى من أحد بأن حق العمل له امتدادات كثيرة بحيث أنه يؤثر على حقوق أخرى متفرعة عنه كتأمين الأموال و كل ما يلزم لتأمين عيش كريم . و هذا الكلام لا ينطبق على الدول الفقيرة و انما على الدول الغنية و ان بنسب متفاوتة . فأزمة كورونا أرخت بظلالها على كل شيء حتى أنها طالت كل فرد في منزله بحيث لم يعد قادرا" على تأمين قوته كما كان في السابق . و لم تخفف من وطأة هذه الكارثة تدخل الدولة و لو بنسب مختلفة لتسد هذا النقص فالدولة و ان كانت غنية لا يمكنها أن تحل مكان المؤسسات لتحافظ على نفس المعدّل الاقتصادي في البلاد ..

و الدليل على ذلك ما صدر معن البنك الدولي من بيان ينشر فيه المحاولات لسد هذه الثغرة .

-في الأردن قام بتمويل ٢٩٠ مليون دولار للحكومة الأردنية لمساندة الأسر الأشد حاجةً و العاملين المتضرّرين من الجائحة في الأردن و هذا التمويل يطال ١٦٠ ألف أسرة و يغطي تكاليف عام كامل .

- أما في أستراليا استطاعت الحكومة الحدّ من تداعيات الأزمة الاقتصادية التي سببتها الجائحة عبر تشريع رزم من المساعدات المالية للأسر و الشركات تساوي ١٢،٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي من خلال تقديم إعانة للرواتب حتى تبقى سارية كما كانت عليه قبل الجائحة.56

-أما الدول الأوروبية كفرنسا و إيطاليا و اسبانيا تبنّت تدابير مالية خاصة لدعم العمال و الأسر الحدودة الدخل و المؤسسات الصغيرة57.

بذلك نكون امام اهم خلل اقتصادي سببته الجائحة فمن خلال ممارسة الحق بالعمل تتحرّك العجلة الاقتصادية كافة و مع تأثّر العمال باجراءات كورونا تعطلت سلاسل التوريد العالمية ما أدى الى تراجع في التصنيع و اقفال بعض المصانع .

هذا من جهة و من جهة أخرى أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش من خطر آخلر تجلى غي امكانية اضطرار عمال الوظائف المرتبطة بالاقتصاد العالمي الى العمل بدوام جزئي مقابل دخل أقل او حتى فقدان وظائفهم تماماً و هذا ما يؤثر بدوره على العجلة ان كان من خلال تراجع نسب شراء السّلع و الخدمات و عدم التوجه الى المطاعم و المقاهي والحانات و النوادي في حال لم تكن مغلقة بسبب قرارات الاقفال بسبب عدم القدرة المادية و تكون النتيجة واحدة تدهور في الحالة الاقتصادية في كافة الدّول و بلدان العالم .

اذن الخلاصة ان جائحة كورونا وضعت العالم أمام خيارين إمّا الحفاظ على الاقتصاد العالمي او الحفاظ على الصّحة و السلامة العامة و أمام هذين الخيارين من الطبيعي ان يقع الخيار على مصلحة الجماعة و تأمين أدنى ما يمكن الحفاظ على الصّحة العامة بكافة الوسائل و الطّرق .

---

56 https://www.broklings.edu توني جولندر , و اندرو كتزكوس , السياسات بشأن فيروس كورونا المستجد و الاستجابات المؤسساتية له, معهد بروكلين استراليا,٢٠٢١/٧/١

57 الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد,المنظمة الدولية لحقوق الانسان,مرجع سابق

هذا كان من الناحية الاقتصادية اما من الناحية الاجتماعية سوف نبحث أكثر بتداعيات كوفيد-١٩ على اهم حق اجتماعي الا و هو حق التعلم و ذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني :حق التعليم حق ثانوي أمام الحق في الحياة

الحق في التعليم هو حق أساسي من حقوق الانسان و يعدّ من الأهداف الأربعة من أهداف التنمية المستدامة الذي اعتمدها المجتمع الدولي كونه عاملاً أساسياً لتحقيقها ، هو حقّاً مقوّياً و تمكينياً و من أقوى أدوات تمكين الأطفال و البالغين و المهمشين اقتصادياً و اجتماعياً في النهوض بأنفسهم من العوز و الفقر و المشاركة غي مجتمعاتهم58 كرّسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مواده ٢٦ [59] حيث أقرّ حق التعليم لكل شخص مجاناً في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية و متاحاً للجميع حسب كفاءة كل فرد و ذلك بهدف التنمية الشاملة لشخصية الانسان كما للأهل الحرية الكاملة في لختيار نوع التعليم لأبنائهم .

كما كرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [60]لعام ١٩٦٦ في مواده ١٣ و ١٤ و ١٥ ان لكل شخص حق في التعليم و التعلم و الثقافة ، بموجب المادة ١٣ " تقرّ الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التربية و التعليم , و هي متفقة على وجوب توجيه التربية و التعليم الى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها و الى توطيد احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية .

---

58 , https//:ar.unesco.org بناء السلام في عقول النساء و الرجال , الحق في التعليم , منظمة اليونسكو

[59] **المادة ٢٦.**

لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ (1) .الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم
يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب (2) أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها .الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام
.للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم (3)

60 ***المادة ١٣***

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم

و هي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية و التعليم و تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر ، و توثيق أواصر التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و مختلف السلالية او الاثنية او الدينية ، و دعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

يجب على الدول الأطراف ايضاً جعل التعليم متاحاً للجميع و جعله الزامياً خاصةً في المرحلة الابتدائية كما تأمين الوسائل المناسبة لجعل التعليم الثانوي متوفراً و ميسوراً للجميع و متابعة تطوير و تحسين النظام المدرسي على كافة المستويات . و في المادة ١٤ تتعهد الدول الأطراف الغير قادرة على تأمين التعليم الابتدائي المجاني أقله ان تضع خطة خلال سنتين للتنفيذ الفعلي و لالزامية التعليم و مجانيته للجميع . لا يمكن التنكر لحق كل انسان في التعليم و الدولة.

كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة الثانية منه[61]." كما تضع الصكوك الناظمة لمنظمة الأمم المتحدة و اليونسكو تعهدات قانونية تعترف بحق كل انسان بنيل تعليم جيد و متطور كما تدعم اليونسكو الدول في انشاء أسس تؤمن الشروط اللّازمة لتحقيق التعليم الجيّد و المستدام و تتحمل الحكومات بالمقابل مسؤولية الامتثال لتعهّداتها القانونية و السياسية كي تأمّن التعليم.

أماجائحة كورونا كوفيد -١٩ قامت بأكبر انقطاع في نظم التعليم في التاريخ تضرر نحو ١.٦ بليون من التلامذة في أكثر من ١٩٠ بلداً في جميع القارات و الدّول ذلك عبر تدابير اغلاق المدارس و أماكن التعلم أغلقت العديد من البلدان ما أثر على ٩٤ في المائة من طلاب العالم و وصلت الى نسبة ٩٩ في المئة في البلدان المنخفضة و المتوسطة الدخل ، غير انه قبل الجائحة كان العالم يعاني من تحدّيات لإتاحة التعليم كحق أساسي من حقوق الانسان و على الرّغم من الالتحاق شبه الكامل في المرحلة الابتدائية في المدارس في أغلب الدول كان هناك أكثر من ٢٥٠ مليون طفل خارج المدارس.62

فمع اغلاق المدارس و انقطاع التعليم تكون جائحة كورونا تسببت أكبر نسبة انقطاع للتعليم في التاريخ كان لها و لا يزال تأثير شبه شامل على طالبي العلم و المعلمين خاصةً في الدول النامية حيث تختلف القدرة على الاستجابة لاغلاق المدارس حسب مستوى التنمية ٨٦٪ من الأطفال في التعليم الابتدائي خارج المدارس من الناحية الفعلية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ في البلدان التي توجد بها مستويات متدنية للتنمية البشرية مقابل ٢٠٪ فقط في البلدان التي توجد بها مستويات عاليةجدا للتنمية البشرية.

و ما الدليل على ذلك سوى التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في ٨ كانون الأول ٢٠٢١ حيث أظهر لنا بأن ازمة كوفيد -١٩ هي أسوأ أزمة تواجه الأطفال تواجهها اليونيسيف منذ ٧٥ عاماً و لم يكن بوسع منظمة اليونيسيف الّا بإقامة حملة على مواقع التواصل الاجتماعي عنوانها (أعيدوا فتح المدارس للتعليم الوجاهي) بعد ان اعتمدت معظم دول العالم التعليم عن بعد كحل جزئي لمشكلة التعليم الناتجة عن الجائحة.

---

[61] "لا يمكنالتنكر لحق كل انسان في التعليم ، و الدولة في ممارستها للوظائف التي تؤمنها في مجال التربية و التعليم تحترم حق الآباء في تأمين هذه التربية و هذا التعليم وفقاً لقناعاتهم الدينية و الفلسفية ."

62 موجز سياساتي:التعليم أثناء جائحة كوفيد ١٩ و ما بعدها ,منظمة الأمم المتحدة ,أغسطس ٢٠٢٠ ,ص ٢

فمثلا" التعليم عن بعد كان متاح في بلدان و غير متوفّر في دول أخرى حتّى أنه لم يتوفّر بشكل متساوي لكافة الأطفال ضمن البلد الواحد فالعديد من العقبات كانت بصضده .

فوجدت هيومن رايتس ووتش ان المدارس لم تكن مستعدة لتوفير حق التعليم لكافة الطلاب على قدم المساواة و ذلك اولاً بسبب تقاعس الحكومات عن معالجة التمييز و عدم المساواة في أنظمتها الداخلية و أطفال الأسر المنخفضة الدّخل هم الأكثر تضرّراً كونهم لا يستطيعوا تحمل تكاليف الانترنت و الأجهزة الالكترونية المناسبة حتى انه في نصف البلدان الأوروبية قل احتمال حصول التلاميذ من ذوي الخلفيات الاجتماعية-الاقتصادية الأدنى على خدمات الانترنت بمقدار النصف مقارنة بأقرانهم الأوفر حظاً .63

على الرغم من أهمية الحق في التعليم في معظم دول العالم و وضعها أولوية تعمل عليها الحكومات و منظمات الأمم المتحدة و خاصةً اليونيسكو و اليونيفيل كآدات فعّالة لتنمية مستدامة و لتطوّر المجتمعات يبقى الحق في الحياة المرتبط مباشرةً بالحق في الصّحة أهم و أسمى الحقوق و لا يعلو عليه أيّ حق فهو جوهر الحقوق التي تنبثق منه فيمكن التضحية بجيل كامل غير متعلّم فمن المتوقع ان يكون الفاقد في التعليم كبيراً في الأجلين القصير و البعيد و تشير تقديرات الباحثين في كندا ان الفجوة في المهارات الاجتماعية-الاقتصادية ممكن ان تزيد اكثر من ٣٠٪ بسبب الجائحة 64 .

علاوةً على وضوح انتهاك مبدأ المساواة في الحصول على الحق في التعليم في الدّول كافة الّا ان الجائحة أوجدت على الساحة انتهاك حقوقي آخر متعلّق بحقوق النّساء نتجت عنها آفات اجتماعية عديدة سوف نبحثها في المطلب التالي .

المطلب الثالث : التعنيف الأسري و التمييز الجندري أبرز مخلّفات جائحة كورونا

ان الانسان بوصفه كائناً احتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية او الدينيية او اللغوية او السياسية ثم بالطبع هي مختلفة جنساً بين الرجال و النساء و لهذا اتفقت الفقرات الثلاثة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهديين الدوليين بأن الإقرار الدول بكرامة الانسان و حقوقه المتساوية يعتبر اساساً للحرية و العدل و السلام في العالم65 .

---

63 European commission,"educational inequalities in Europe and physical school closures during covid-19" < https//:ec.europa.eu

64 موجز سياساتي : التعليم أثناء جائحة كوفيد ١٩ و ما بعدها ,مرجع سابق ,ص ٧

65 محمد بشير الشافعي , قانون حقوق الانسان مصادره و تطبيقاته الوطنية والدولية ,الطبعة السادسة ٢٠٠٩,ص٢١٣

حماية الفئات المستضعفة و الأقليات ليست بمسألة جديدة فهي قديمة قدم الإنسانية فهي مرتبطة بالاختلافات بين البشر و التنوع الطبيعي و على الرغم من كونها مشكلة قديمة كانت و لا تزال بحاجة لحماية قانونية خاصةً فئة الأطفال و النساء[66]

فعلى الرغم من التطور و التقدم في العالم الّا ان المرأة في الكثير من المجتعات لا تزال مستضعفة و مهمّشة و لا تزال حقوق المرأة تأخذ حيزاً و اهتماماً واسعاً من قبل الجمعيات و المنظمات الدولية ، ففي العام ٢٠١٠ فقط تم انشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و هي هيئة معنية بالمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة، تعمل مع الحكومات و المجتمع المدني لوضع و تنفيذ قوانين و برامج و خدمات لازمة اضمان تنفيذ معايير عالمية لتحقيق المساواة بشكل فعّال كما تعمل على تمتع النساء بتأمين الدخل و العمل اللّائق و الاستقلال الاقتصادي و تمتع جميع الفتياة و النساء بحياة خالية من كافة أشكال العنف.

بعد اعلان حالة الطّوارئ العالمية و جراء قيود حظر التجول المفروضة و الاغلاق العام من قبل الحكومات للحد من انتشار الفيروس برز هذا التهميش و الاصتضعاف للمرأة بشكل صارخ تجلى في الصور التالية : الكثير من النيساء العاملات فقدن عملهن و فقدت دخول سبل العيش بالمقابل ازدادت الأعباء المنزلية و الأعمال الغير مدفوعة الأجر بالنسبة للنساء بسبب الأعراف و الأدوار المتعلقة بأدوار الجنسين الموجودة مسبقا فحسب منظمة العمل الدولية انخفضت نسبة عمل النساء عام ٢٠٢٠ ٥٪ مقارنة ٣.٩٪ للرجال و خرجت نسبة أكبر منهن من سوق العمل و أصبحن بلا مدخول(مرجع عالدفتر قم ١) ٩٥٪ من النساء العاملات في بعض المناطق يعملن في القطاع غير الرسمي فلا أمن وظيفي و لا شبكات أمان فأزمة فيروس كورونا دمر مدخولهن .

-كما الوصول الى المعلومات و التكنولوجيا و التعليم عن بعد يخضع لمعايير تمييزية فالأسر تعطي الذكور الأولوية في الحصول على أجهزة الكومبيوتر و الانترنت و هذا ثوف يؤثر على آفاق نجاح الفتيات و ازدهارهنّ بعد انتهاء الجائحة ،ففي العراق نسبة وصول الذكور الى الانترنت ٩٨،٣٪ بمقابل ٥١،٢٪ للنساء[67].

- كما ظهرت جائحة مستترة و هي العنف المنزلي ضد النساء و الفتيات المحصورات في المنزل و اشتدّت في بعض الأماكن لأسباب عدة منها الضغوطات الاقتصادية و الحبس في الأماكن المغلقة لفترات طويلة مع المعنفين و توقف خدمات و نظم دعم النساء .

غير انه لاحظت منظمات المجتمع المدني على زيادة العنف عبر الانترنت ضد النساء و الفتيات حيث كانت شبكات او منصات التواصل الاجتماعي بمثابة مساحة جديدة بسبب التباعد الاجتماعي والتدابير المتخذة و يظهر تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ان ما يقارب امرأة واحدة من كل امرأتين او تعرض امرأة يعرفنها على الأقل على شكل من أشكال العنف منذ بدء جائحة كوفيد -١٩ كما كشف التقرير

---

66 غالب نجوى , المقاربة القانونية لحماية الفئات المستضعفةمن الأقليات ,مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية و الرياضية مجلده رقم ١ ,٢٠٢١/٣٠/٦ ص ٢٠١

67 تأثير جائحة كوفيد ١٩ على العنف ضد النساء و الفتيات في الدول العربية من منظور منظمات المجتمع المدني النسائية ,https//:arabsates.unwomen.org ,٢٠٢٠ هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ان ما يقارب ١ من كل ٤ نساء يشعرن بعدم الأمان في المنزل بسبب ازدياد النزاعات القائمة داخل الأسر منذ بداية الجائحة٦٨

و زادت بسبب كورونا نسب تزويج القاصرات فبعد تجنب ٢٥ ليون حالة زواج أطفال خلال العقد الماضي حذّرت اليونيسيف باليوم العالمي للمرأة المصادف في ٨ اذار ٢٠٢١ ان كل هذه الإنجازات بخطر كون ١٠ ملايين فتاة مهددة لخطر التزويج المبكر بسبب الجائحة .

ان كورونا ليس بفيروس معدي أثر على صحة الانسان الجسدية فحسب بل هو أصبح بمسابة كابوس ضحد سنوات عديدة من العمل و التقدم في مجالات عدة خاصةً على مستوى المساواة بين الجنسين في محاربة التمييز الجندري و العنف المنزلي و زيادة نسبة التعليم و انخراط الفتيات أكثر في المدارس و ابعادهم عن الزواج المبكر و تغيير صورة المرأة النمطية كمدبرة منزل و إدخالها في سوق العمل و الآن على المنظمات و الجمعيات النسوية ان يبذلوا جهوداً مضاعفة أقلّه لاعادة موقع المرأة و الفتيات الى ما كانت عليه ما قبل الجائحة .

قياس الجائحة المستترة :العنف ضد النساء أثناء الجائحة كوفيد ١٩ www.unw.org :https//,68

القسم الثاني : الاجراءات التطيقية المواكبة لجائحة كورونا بين مقتضيات الصحة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في لبنان

ان النظام العام مصطلح عام و شامل يتغير و يتقلب وفقا" للمكان و الزمان , و بسبب اتساع مضمونه يوجد صعوبة من وضع تعريف واضح و ثابت له . فقط عرفه جودو ليوري لامرداندير بأنه:"مجموعة الشروط اللازمة تتأمن و للآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية ."٦٩

من الملفت ان النظام العام ليس من صنع المشرع فهو تعبير عن فكرة اجتماعية سائدة في مجتمع معين كلأعراف و التقاليد المحلية , و يكون النظام العام قابلا" للاستمرار فطالما مستمر و مقبول من قبل المواطنين في مجتمع معين يتقبل أفراده له اذ لا بد من رضى المحكومين عليه أولا" .

و ان الغاية الأساسية من النظام العام تأمين الاستقرار و الحماية و الرعاية فالوظيفة البديهيةله تكون عبر تأمين هذه الاحتاجات من خلال القوانين 70. فينطوي تحته شعار التظام العام عناصر أساسية تكونه و هي : الأمن العام , السكينة العامة و الآداب العامة و اصحة العامة .

فجائحة كورونا هزة مفهوم الصحة العامة في العالم أجمع , و يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأمراض المعدية و الأوبئة , فالأمرؤاض أصبحت تشكل كوارث اجتماعية يمكنها احداث ضررا" جسيما" في النظام العام , و على عاتق الدولة واجب القيام برعاية الصحة الجماعية من خلال الاهتمام بنظافة الأماكن العامة و الطرق العامة و بتنقية مياه الشرب من الجراثيم و نتظيم الصرف الصحي , التطعيم الاجباري للصغار و الكبار أحيانا" , حماية البيئة من التلوث فالبيئة السليمة تعني مجتمع سليم كما أن أصبح حقا" من حقوق الانسان المستدامة .

توفير الشروط في المصانع و المعامل و المدارس , مكافحة الأمراض المعدية و مراقبة الأغذية فالسلطات ملزمة ان تغلقأية محل لا تتوفر فيه الظروف الصحية المناسبة71 .

و بالعودة الى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعيو وفق الدستور اللبناني و حسب الفقرة ب من مقدمة الدستورو لبنان عضو مؤسس في الممم المتحدة و ملتزم بالاعلان العالمي لحقوق الانسان و تتجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق و المجالات و نظامها يقوم على احترام الحيات العامة و في طليعتها حرية الرأي و المعتقد و المساواة و ارساء العدالة الاجتماعية (الفقرة ج) احترام الحقوق الاجتماعية و الثقافية .

---

69 عامر أحمد مختار ,تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق , رسالة ماجيستير جامعة بغداد ١٩٧٥,ص ٢١

70 عمار محمد الحمصي , الحقوق الاجتماعية امام النظام العام اللبناني الواضع و المرتجى , رسالة ماجيستير الجامعة اللبنانية ,ص ٢٦ ,٢٠١٢

71 فيصل نسيغة , مجلة المنتدى القانوني , النظام العام , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , العدد الخامس, ص ١٧٤

بالاضافة الى ذلك القوانين التي وضعت لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية أبرزها قانون العمل اللبنان ٢٣ ايلول ١٩٤٦ آخر تعديل له كان في قانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ حيث يكفل ضمنه قانون الضمان الاجتماعي,أما قانون التعليم الابتدائي الالزامي و المجاني قانون رقم ٦٨٦ الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦.

قانون حماية النساء و أفراد الاسرة الآخرين من العنف الأسري ٢٩٣/٥٠٧.

الفصل الأول : الاجراءات و التدابير المتخذة في لبنان لمواجهة وباء كورونا و الظروف المحيطة بها

لبنان كما كافة الدول تأثر بالجائحة و شلت مؤسساته و أقفلت البلاد و اتخذت سلطاته تدابير حازمة امواجهة و مكافحة انتشاره , الا ان اصطدمت التدابير المتخذة بالعديد من العراقيل حيث رافق الوباء الكثير من الأزمات التي حلت بالبلد منها ما هو اقتصادي اجتماعي و منها ما هو سياسي و أمني , سوف نتحدث عن أبرزها في المباحث اللاحقة و تأثير هذه الظروف على نوعية القرارات التي اتخذت و مدى صحتها .

و في لبنان و بسبب قصور عمل المشرع اللبناني عادت الدولة اللبنانية لاستعمال قانون الأمراض المعدية الصادر عام ١٩٥٧ و اكتفت بتعديل بعض مواده بموجب مرسوم ٢٠٢٠/٦٧٩٨, فأدرجت ضمن المادة ٢ منه وباء كورونا الى لائحة الأمراض الانتقالية التي يتوجب الإخبار عنها اجباريا" الى السلطات الصحية , و في المادة ٦ تم إضافة كورونا الى لائحة الأمراض الذين يعزل المصابون بها اجباريا" كما تتخذ التدابير الوقائية بشأنها وفقا" لقرار صادر عن وزير الصحة .

المبحث الأول :التحديات التي رافقت وباء كورونا في لبنان

لم يكن توقت الوباء سليم ليدل الى لبنان فبينما كان العالم منهمكا" به كانت الدولة اللبنانية تواجه استحقاقات و مشاكل عديدة لم يكن بمقدورها مواجهة جائحة بهذه الخطورة مع كل المشاكل و الضغوطات التي يمر بها البلد , فعملت بكل السبل المتاحة أمامهاو استجمعت كل ما تستطيع من قوى لكي تشعر المواطن أنه في مامن من الفيروس و تكاغح انتشاره.

تزامن دخول جائحة كورونا الى لبنان مع نشوب اكبر أزمة اقتصادية حلت به و انهيار للقطاع المصرفي و تراجع لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار ما أدى الى تداعيات اجتماعية خطيرة سوف نتحدث عنها في المطلب الأول بتفصيل . و على الصعيد السياسي الوضع لم يكن في أحسن حال فالتجاذبات و المشاكل السياسية موجودة في كل ساعة و كل دقيقة في لبنان بسبب النظام السياسي الهش النظام الطائفي , فكان لبنان مشرف على حكومة تصريف اعمال و تكون عادة" مدتها اطول من أيام الحكم الفعلية للحكومة بسبب صعوبة تكوين حكومة جديدة عند كل استحقاق حكومة وحدة وطنية ترضي كل الأطياف السياسية و تؤمن التوازنات الطلئفية و السياسية المطلوبة , و سوف نحدث عنها باسهاب في المطلب الثاني .

المطلب الأول : التحديات الاقتصادية و الاجتماعية

تزامنت جائحة كورونا مع اكبر ازمة اقتصادية شهدها لبنان منذ استقلال ١٩٤٣ و تعد الأخطر على مدى تاريخه المعاصر , حيث صنفه البنك الدولي أنه يعيش ثالث أسوا أزمة مرت بالعالم بعد اسبانيا ١٩٢٦ و تشيلي ١٩٣٩

فوصل مستوى التضخم الى حدود ١٠٠٠ بالمئة بعد ثلاثة أعوام من بداية الأزمة72 ,فبدأت الأزمة الاقتصادية في لبنان في منتصف عام ٢٠١٩ عندما طالبت لجنة مؤتمر سيدر بوضع الاصلاحات الضرورية لكي تبدأ بتقديم الهبات و المساعدات للدولة اللبنانية و تقديم القروض المطلوبة و لكن مع تفشي مبدا المحاصصة في لبنان لم تتمكن السلطة اللبنانية من تنفيذ اي من الاصلاحات حيث صدرت موازنة ٢٠١٩ خالية من أي خطة اصلاحية.

لذلك لم يحصل لبنان على اية قروض , و في أواخر ٢٠١٩ بدأ تقلص الدولار بالأسواق رافقها سوء ادارة من المصرف المركزي و الادارات المختصة فبرزت الأسواق الموازية للسعر الرسمي مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية فاصبح هناك سعران للدولار الأميركي , سعر رسمي صادر عن مصرف لبنان ١٥٠٠ ليرة مقابل الدولار الواحد و سعر السوق السوداء الذي يتعامل به التجارو يتغير سعره حسب عملية العرض و الطلب 73 و بسبب عدم توفر العملة الأجنبية شيئا" فشيئا" تراجع الدعم الحكومي للسلع الأساسية للمواطن أهمها المحروقات و الأدوية و القمح الى ان وصل الحد الى تراجع استيراد المحروقات ايضا" و شحها في الأسواق ما تسبب بنشوء اصطفاف المواطنين لساعات و أيام أمام محطات الوقود للحصول على مادة النزين و الغاز و المازوت و

---

72 النهار,جنون التضخم لبنان مرشح للمرتبة الأولى عالميا" ٢٧-٥-٢٠٢٢

73 د.خلدون عبد الصمد ,النهار , عام الانهيار القتصادي في لبنان ,١٧-٨-٢٠٢٠

سمي هذا المشهد بطوابير الذل , و هذه الطوابير لم تقتصر على المحروقات فقط بل نشبت أزمة رغيف ايضا" و الطوابير اصطفت ايضا" امام الأفران و المخابز بسبب شح في مادة القمح .

أما الأدوية فلم يكن وضعها في افضل حال فبعد ان توقف المصرف المركزي عن تأمين الدعم لشراء الأدوية فقد ٧٠٪ منها في الأسواق ووقع الشعب اللبناني تحت رحمة التجار و مستوردي الدواء فمنهم من احتكرها و منهم من عمد الى اخفائها بغية رفع اسعارها للحصول على المزيد من الربح و طبعا" الدولة لا حسيب و لا رقيب.

كما توقفت المساعدات الدولية الى لبنان بسبب الاخفاقات السياسية و معها توقف لبنان عن دفع اي من مستحقات ديونه فارتفع الدين العام الى ما يزيد عن ٩٠ مليار دولار , و مع ارتفاع مستوى التضخم في البلاد ارتفعت اسعار السلع في الأسواق خاصة السلع الغذائية و أسعار الوقود و الدوية , كما أصبحت قيمة الرواتب لا تساوي شيئا" فتراجعت معها القدرة الشرائية للمواطنين و أصبح معدل الفقر في لبنان يعادل ٧٤٪و اذا أخذنا معيار أكثر من الدخل كالصحة و التعليم و الخدمات العامةتصل نسبة الفقر الى ٨٢٪ من السكان 74.

و ما زاد الوضع سوءا" خلال أزمة كورونا هي الهجرة التي شهدها المجال الطبي و الاستشفائي في لبنان بسبب الأزمة الاقتصادية و المعيشية , فحسب نقيب الأطباء السابق شرف أبو شرف :"عدد الأطباء الذين هتجروا من لبنان منذ بداية الأزمة بنحو ٣٠٠٠ طبيب". كما القطاع التمريضي شهد هجرة مماثلة٢٥٠٠ ممرض و ممرضة هاجروا بحثا" عن حياة أفضل حسب نقيب الممرضين و تعد هذه الظاهرة سابقة حتى في سنوات الحرب الأهلية لم يشهدها لبنان75 .

الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في لبنان خلال الجائحة كان رديئا" جدا" حسبما ما سبق وورد ما انعكس سلبا" على كيفية تطبيق القرارات و التدابير المتخذة بشأن مجابهة تفشي الوباء في البلاد .

أما الوضع السياسي و الأمني فلم يكن بحال أفضل و سوف نتكلم عنه في المطلب التالي .

---

74 الاسكوا تدق ناقوس الخطر : الفقر يطال أكثر من ثلاث أرباع السكان في لبنان ٢٠٢١\٩\١٣

http://www.UNESCWA.ORG

75 ليلى جرجس , سابقة تاريخية في لبنان عن الهجرة الطبية و النمريضية و مخاوف من كارثة صحية خشية من وفاة بعض الخالات نتيجة العجز ,النهار ,٣-٦-٢٠٢٠

المطلب الثاني: التحديات السياسية و الأمنية

الوضع السياسي في لبنان لا يخلوا من التحديات و الخلافات و اختلاف وجهات النظر بسبب التركيبة الطائفية الذي تغلب المشهد اللبناني .

على اثر تردي اوضاع الاقتصادية في البلاد و و مع زيادة تاضرائب على المواطن اللناني خاصة الطبقة المتوسطة و الغنية بدأت الاحتجاجات في الشارع و معها اندلعت ما يعرف بثورة ١٧ تشرين من العام ٢٠١٩ و على اثرها زاد البئ على الدولة اللبنانية حيث حطمت الأملاك الخاصة و العامة و شل البلد للشهر عدة و أغلقت المصارف و المدارس , و خلال هذه الفترة بالطبع لم يكن هناك من ثبات سياسي فالحكومة وقتها استقالت عاى اثر الاحتجاجات الشعبية و المطالبة بتغيير الطبقة الحاكمة و النظام , ففي ٢١ -١-٢٠٢٠ صدر المرسوم ٦١٥٦ بتعيين حسان دياب رئيس جديد لمجلس الوزراء و مرسوم ٦١٥٧ بتشكيل حكومة جديدة و كانت اولى التحديات لها وباء كورونا .

و أول حالة مثبتة في لبنان كانت في ٢١ شباط ٢٠٢٠ وفقا" للمؤتمر الصحفي الذي عقده وزير الصحة آنذك حمد حسن , فعملت الحكومة الجديدة و خاصة"وزير الصحة كل ما بوسعها للتصدي للجائحةلكن لم يدم طويلا" عمر الحكومة فاستقالت بعد انفجار ٤ آب .

٤ آب نهار مفصلي أثر في حياة اللبنانيين أجمع انفجرت به العاصمة من خلال انفجار حصل في مرفأ بيروت عنبر رقم ١٢ أدى الى أضرار جسيمة حيث أفادت الوكالة الوطنية للإعلام اللبنانية .

و عدد الجرحى لا يحصى وفقا" لوزارة الصحة اللبنانية سجل الانفجار مقتل ٢١٨ شخصا"و اصابة أكثر من ٧٠٠٠ أشخاص آخرين, تضرر على نحو ٥٠ ألف وحدة سكنية و أصبح ما يقارب ٣٠٠ ألف شخص بلا مأوى , فقدرت الخسائر المادية ما بين ١٠ الى ١٥ مليار دولار أميركي حسب محافظ بيروت حيث أعلن أن بيروت مدينة منكوبة .

كانت المستشفيات تعاني من نقص في الطاقم الطبي و التمريضي بسبب الهجرة الذي شهدها القطاع الصحي و كانت التدابير المتخذة فيها بسبب الوباء صارمة جدا" للدخول و الخروج الى المشافي , و حصل الانفجار فكسرت كل القواعد الكانت متخذة بسبب الوباء و ازدحمت مستشفيات العاصمة بالقتلى و الجرحى و عمت الفوضى .

و أمام كل هذا الدمار لم يكن أمام اللبنانيين إلا و التوجه من كافة المناطق الى بيروت مكان الانفجار للملمة الجراح. ما زاد الوضع سوءا" في انتشار وباء كورونا و ارتفع معدل الاصابات فلم تتبع

التدابير الوقائية خلال اسعاف المصابين و تطبيبهم أمام هذه الفاجعة كانت الأولوية لانقاذ الأرواح76.

عقب الانفجار أصبحت الحكومة حكومة تصريف أعمال و المسوغ السياسي لمفهوم تصريف الأعمال وفقا" للنظام البرلماني أن السلطة التنفيذية مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس النواب بعد اعطائها الثقة , و لكن هذه المسؤولية تزول عندما تصبح الحكومة بحكم المستقيلة فتصبح خارج الرقابة البرلمانية كون مجلس النواب لا يستطيع بعد من سحب الثقة منها في حال أخفقت فهي خارج معادلة المحاسبة77, لذلك من الطبيعي الحد من صلاحيات الحكومة المستقيلة فتصريف الأعمال يعني الحد من صلاحيات السلطة التنفيذية طيلة فترة انعدام رقابة البرلمان .

الا ان الدستور اللبناني لم يحدد ما هو المعيار الواجب اتباعه للتفرقة فيما يدخل في تصريف الأعمال فاستنبط القضاء الاداري هذه المعايير من خلال اجتهادات عدة

أهمها القرار م.ش.د. رقم ٧١٤/٣٣٤ (راشدالدولة تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧) فقسم أعمال الدولة الى ثلاث فئات :

"-الأعمال الادارية : -أي ألأعمال اليومية التي يعود الى الهيئات الادارية اتمامها و يتعلق اجراؤها في الغالب على موافقة هذه الهيئات و تصريف الأعمال لا يمارس عليها الوزير سوى اشراف محدود .

-الأعمال التصرفية في الظروف العادية و هي تلك التي ترمي الى احداث أعباء جديدة او ادخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة و أوضاع البلاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية.

-الأعمال الادارية في الظروف الاستثنائية :الأوضاع الاستثنائية التي تتعلق بالنظام العام و أمن الدولة الداخلي و الخارجي تسمح للحكومة المستقيلة باتخاذ تدابير الوزارة المستقيلة و تقدير ظروف اتخاذها اياهاالى رقابة القضاء الاداري بسبب فقدان الرقابة البرلمانية و انتفاء المسؤولية الوزارية "

و بالعودة الى جائحة كورونا فهي تعتبر ظرف طارئ و استثنائي يتعلق بالنظام العام من خلال الصحة العامة و بذلك تكون الاجراءات و التدابير التي اتخذتهاالحكومة المستقيلة حكومة تصريف الأعمال قانونية لمواجهة الظرف الاستثنائي جائحة كورونا .

سوف نرى أبرز القرارات المتخذة و مدى مشروعيتها من خلال المبحث التالي .

---

76 حنان حمدان, المفكرة القانونية ,تسارع عداد اصابات كورونا بعد مجزرة بيروت و الجسم الطبي و التمريضي في خطر ٢٠٢٠/٨/١٩ ,

77 وسام اللحام,حكومة تصريف الأعمال ماذا يعني ذلك ؟,المفكرة القانونية , عدد ٤٦ ,٩-١-٢٠١٧

المبحث الثاني: القرارات الإدارية المتخذة في لبنان لمواجهة الوباء والتدابير المرافقة لها

مع انتشار فيروس كورونا لجأت السلطات العامة لإتخاذ جملة من القرارات والتدابير الوقائية للحد من إنتشاره. وقد تنوعت هذه القرارات والتدابير بما يقيد بعض الحريات مثل حرية التجمع أو النقل والحريات الإقتصادية وتنظيم المرافق العامة وبفرض التكيف مع الوضع والحد من انتقال الفيروس.

ومن أهم ما إتخذته السلطة العامة من قرارات هو غلق بعض الأنشطة التجارية، تنظيم طرق النقل، الحجر المنزلي، التباعد الأمني الملزم وأرفقت هذه القرارات والتدابير بعقوبات تفرض على المخالفين.

المطلب الأول: ماهية القرارات المتخذة ومدى مشروعيتها

إن القرارات الوقائية للحد من فيروس كورونا هي قيام السلطة المختصة بفرض بعض القيود والإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تحد من حقوق الأفراد ويكون ذلك عن طريق القرارات التنظمية أو الفردية التي تناسب ظروف ووضع البلد خلال إنتشار فيروس كورونا و ذلك بصفتها السلطة المختصة لحماية حق المواطنين بالحياة وبالصحة وهي من الحقوق الأولية التي يجب تأمينها للإنسان.

وتنص المادة ٩ من قانون الأمراض المعدية في لبنان على ما حرفيته:

" إذا هدد وباء بلاد الجمهورية كلها أو بعضها أو أخذ ينتشر فيها وكانت وسائل الوقاية المحلية غير كافية فعلى وزارة الصحة أن تستصدر مرسوماً تعين فيه التدابير التي من شأنها أن تحول دون إنتشار هذا الوباء.

ويحدد هذا المرسوم صلاحية كل سلطة أو إدارة من السلطات والإدارات التي يعهد اليها تنفيذ تلك التدابير كما يبين كيفية تأليفيها وإختصاصها ويمنحها إلى أجل معين السلطة اللازمة للتنفيذ.

أما نفقات التنفيذ فتدفعها الحكومة سواء كانت للأشخاص أو للمعدات واللوازم وتتحمل البلديات الكبرى ربع هذه النفقات."٧٨

---

78 قانون الأمراض المعدية في لبنان، تاريخ١٩٥٧\١٢\٣١ ، الجريدة الرسمية عدد ٢، تاريخ ١٩٥٨\١\١٨ ص.٧-١١

إذاً تشكل هذه الأمراض المعدية والأوبئة تهديداً للصحة العامة في المجتمع مما يستوجب حماية المواطنين المتواجدين على أراضي الدولة من جميع المخاطر التي تهدد صحتهم والمتمثلة بشكل خاص في إنتقال العدوى ويكون ذلك عبر اتخاذ جملة من القرارت التدبيرية الوقائية الهادفة للحفاظ على صحة الإنسان والإحتياط من جميع مصادر العدوى.

على أثر بدء تفشي فيروس كورونا في لبنان، فعلت الدولة اللبنانية العديد من اللجان الهادفة لمحاربة وباء كورونا، أولها اللجنة العلمية لمكافحة الأوبئة في وزارة الصحة التي لم تنشأ حديثاً ولكن تم تفعيل دورها في ظل جائحة كورونا لترفع هذه اللجنة توصياتها فيما يختص بالصحة العامة إلى اللجنة الوزارية لكوفيد-١٩ التي تضم الوزارات المعينة مباشرةً بقرارات الإقفال. لتقوم بدورها برفع هذه التوصيات إلى اللجنة الوطنية لكوفيد-١٩ وتضم هذه اللجنة الوطنية إلى توصياتها، توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا وتنقل اللجنة الوطنية كامل التوصيات إلى مجلس الوزراء التي يجمعها مع التوصيات الآتية من اللجنة الصحية النيابية وتوصيات رئيس الجمهورية عبر المجلس الأعلى للدفاع ليتم من بعدها البت بالقرارات النهائية المتوجبة للحد من إنتشار وباء كورونا.

وبذلك بدأ مجلس الوزراء اللبناني إتخاذ العديد من القرارات والمراسيم والتوصيات المتعلقة بكورونا وكان أول القرارات المتخذة قرار إعلان التعبئة العامة في 15\3\2020.[٧٩] [٨٠]

والجدير بالذكر، أنه من الناحية القانونية أتى لبنان على ذكر تعبير التعبئة العامة في أسمى القوانين، وذلك في المادة ٦٥ الفقر الخامسة[٨١] من الدستور اللبناني التي إعتبرت التعبئة العامة من المواضيع الأساسية للبلاد التي لا يكفي صدورها توافقياً كباقي القرارات إنما يجب موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها.

---

79 وحدة إدارة مخاطر الكوارث، الجمهورية اللبنانية،

Drm.pcm.gov.lb

80 لورا رحال،لجان كورونا في لبنان من مالك لهالك لقباض الأرواح، ٢٢-٢-٢٠٢١، مهارات نيوز، س. ٨:٤٠

Maharat-news.com\healthcemmitteeslebanon

[81] 5- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً . فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإ لغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

كما المادة ٢ من قانون الدفاع الوطني اللبناني والتي تنص على التدابير اللازمة عند التعرض للخطر، وتفيد المادة المذكورة بأنه إذا تعرض الوطن أو جزء من أراضيه أو قطاع من قطاعاته العامة أو مجموعة من السكان للخطر، يمكن إعلان حالة التعبئة العامة أو الجزية لتنفيذ جميع أو بعض الخطط المقررة.٨٢

على أن تضيف أن التدابير المذكورة والتي من ضمنها كما ذكرنا التعبئة العامة تعلن بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إنهاء المجلس الأعلى للدفاع.

يستفاد من الدستور ومن قانون الدفاع الوطني اللبناني، أن لإعلان حالة التعبئة العامة ولمشروعية إصدار قرار التعبئة العامة يجب توفر شروط شكلية وشروط موضوعية.٨٣

الشروط الشكلية ورد أحدها في المادة ٦٥ من الدستور حيث إشترطت موافقة ثلثي عدد الوزراء لصدور قرار التعبئة العامة، والشرط الثاني ورد في المادة ٢ التي أوجبت صدور القرار بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.٨٤

أما الشرط الموضوعي فقد ورد في المادة ٢ المذكورة أعلاه التي تفيد أنه لإمكانية إتخاذ تدابير كحالة التأهب أو حالة التعبئة العامة، يجب أن يكون الوطن أو جزء من أراضيه أو قطاع من قطاعاته العامة أو مجموعة من السكان للخطر.

هو لم يأتي على تحديد نوع الخطر الذي يهدد البلاد مما يفتح المجال الواسع في أن يكون الخطر أمني، إجتماعي، طبيعي أو صحي كما هي الحال في وباء كورونا على عكس حالة الطوارئ التي خلط ا لكثير بينها وبين التعبئة العامة والتي تتطلب وجود حالة ذات طابع حزبي أو ثورة مسلحة أو أحداث تأخذ طابع الكارثة كالفيضانات أو الزلازل.

وقد عرَف الوزير السابق زياد بارود التعبئة العامة: " أنها رفع الجهوزية في الإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة الرسمية التي تصبح مهامها أوسع وتعطيها إمكانية إتخاذ تدابير لا تتخذ بشكل إعتيادي."٨٥

---

82 التعبئة العامة للحد من كورونا أو للحد من الحريات، كلينيك قانونية،

Legal- clinic.org\Marasim

83 تعبئة عامة في مواجهة الكورونا في لبنان، ملاحظات على قرارات مجلس الوزراء، المفكرة القانونية، ١٦\٣\٢٠٢٠،

Legal-Agenda.com

84 حالة الطوارئ والتعبئة العامة، وسام اللحام، الأخبار، الثلثاء ١٧ آذار ٢٠٢٠،

Al-akhbar.com\community

85 ماذا تعني حالة التعبئة العامة التي دعا إليها المجلس الأعلى للدفاع؟، المركزية، ١٥ مارس ٢٠٢٠، س. ٤:٢١

وقرار التعبئة العامة الذي صدر عن الحكومة اللبنانية يخضع لمبادئ القرارات الإدارية ومشروعيتها مما يستوجب البحث في مدى الإستثنابية لمبدأ مشروعية القرار الإداري.

ويقصد بمبدأ المشروعية أن تخضع الدولة بكياناتها وهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة والقانون الوضعي وأن لا تخرج التصرفات عن هذه الحدود واذا جاءت القرارات والأعمال الإدارية مخالفة لأحكام الدستور تكون عرضة للبطلان لفقدانها مشروعيتها.٨٦

ومصادر المشروعية هي مجموع القواعد التي يجب على كل عمل إداري أن يحترمها وهي تتمثل بحسب الترتيب التسلسلي للقواعد القانونية بالتالي:

الدستور، المعاهدات، القوانين، المبادئ العامة، القرارات القضائية والقواعد الإجتهادية والأعمال التي تقوم بها الإدارة بشكل منفرد.

بالنسبة للدستور والمصادر الدستورية فهي عبارة عن الدستور، الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمبادئ ذات القيم الدستورية التي يصدرها المجلس الدستوري وهو أسمى القوانين ويجب على كل السلطات والمواطنين التقيد به واحترامه وأحياناً تكون نصوصه وقوانينه المصدر الوحيد لتحديد مدى مشروعية العمل الإداري بالنسبة للإختصاص والإجراءات والموضوع.

قواعد الإختصاص تهدف إلى توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، أما قواعد الإجراءات فهي أقل أهمية وشرح الدستور وهي تهدف إلى تحديد كيفية صدور القرارات والمراسيم وآلية التوقيع عليها، والقواعد الموضوعية وهي الأهم والتي تضمن للشعب اللبناني كما تلزمه بمذهبين: مذهب الديمقراطية ومذهب حقوق الإنسان.

يقصد بالمذهب الأول إحترام العدالة الإجتماعية ومساواة جميع المواطنين أمام القانون بينما يقصد بالمذهب الثاني احترام حريات الأفراد الخاصة والحرية الشخصية.٨٧

أما بالنسبة للقانون ويقصد بالقانون مجموعة القواعد التي تنشئها السلطة المختصة دستورياً لذلك أي في لبنان السلطة المختصة للتشريع هي مجلس النواب وبعد إقراره ونشره يكتسب القانون صفة النفاذ والإلزام وتبقى أحكامه سارية بغض النظر ن إهمالها أو عدم إستعمالها.

و كما أشرنا فإن القانون يشكل مصدر من مصادر المشروعية وعلى الإدارة أو السلطة المعينة إحترام قواعده تحت طائلة اعتبار أعمالها وقراراتها المخالفة لهذه القواعد غير مشروعة وعرضة للبطلان. ولكن مسألة إعتبار القانون مصدر من مصادر المشروعية لا تعني أن الإدارة أو السلطة المختصة ملزمة بجميع

Almarkazia.com\news\show

86 القانون الإداري العام، الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية، فوزي حبيش، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. ٢٠٣

87 القانون الإداري العام، الجزء الأول، القسم الأول النشاط الإداري، فوزة فرحات، ص. ١١٦\١١٧\١١٨

القوانين النافذة أياً كانت طبيعتها، إذ لا تتقيد إلا بالتشريعات التي تتفق وطبيعة الإختصاص التي تتلائم مع وظيفتها كما وإن كانت القوانين المتعلقة بالأفراد لا تطبق على هيئات الدولة التي لا تخضع الا لقوانين خاصة بها، فإنه لا يحق لها تجاهل حقوق وحريات الأفراد المكتسبة قانوناً.

فيما يختص بالمبادئ العامة للقانون فهي مجموعة مبادئ غير مكتوبة أخذها القضاء وألزم الإدارة والسلطات بإحترامها وإلا كان التصرف يفقد المشروعية، وقائمة هذه المبادئ قد تتوسع أو تضيق مع تطور المجتمع والأنظمة ولكن بعضها يهدف إلى حماية الأفراد والمواطنين وحماية الهيئات.

ومن المبادئ العامة التي تكفل حرية المواطنين أن لكل مواطن الحق بالتنقل وبالذهاب والمجئ وحرية التجارة والصناعة.

أما المقصود بالمبادئ العامة التي تضمن حماية الإدارات وهيئات الدولة هي حماية المصلحة العامة التي تحققها هذه الهيئات ومن ضمن هذه المبادئ حق الهيئة بممارسة سلطتها التسلسلية.

وكل هذه المبادئ العامة للقانونه هي من صنع الإجتهاد الذي لا يقوم بخلقها وانشائها وانما تنحصر مهمته بالكشف عنها والإعلان عن وجودها بإعتبارها مبادئ موجودة وكائنة في الضمير العام للجماعة وفي ضمير المشرع الذي قد يعمل على تدوينها في نصوص صريحة.٨٨

بعد أن تناولنا مبدأ المشروعية الذي يجب أن يرعى كل الأعمال والتصرفات الإدارية الصادرة عن السلطات والهيئات والمؤسسات العامة والا كانت معرضة للبطلان لابد من ذكر أن لمبدأ المشروعية حدود تحده، كي لا يقيد الإدارة وكي لا يتعارض مع الظروف الحالات التي تفرض أحياناً على العمل أو التصرف الإداري.

وتتمثل هذه الحدود وهذه الإستثناءات على مبدأ المشروعية بأمرين رئسيان هما السلطة الإستنسابية، الظروف الإستثنائية، أعمال السيادة، الأعمال الحكومية التدابير الداخلية.

وما يهمنا في حالة قرارات التعبئة العامة الصادرة عن مجلس الوزراء لمكافحة وباء كورونا حالة الظروف الإستثنائية.

تعد نظرية الظروف الإستئنائية استثناء على مبدأ الشرعيةوقد وضع هذا الإستثناء مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير الصادر في ٢٨ حزيران ١٩١٨ (في قضية المواطن Heyries)، ومرد هذه النظرية إلى أن المجتمعات المنظمة تسود فيها المصلحو العامة وهي الحق الأعلى للأمة في المحافظة على وجودها والدفاع عن إستقلالها وسلامتها وهذا الحق يعلو على كل الحقوق والمصالح الفردية والجماعية.

فعندما تطرأ ظروف إستثنائية يمكن للسلطة الدنيا أن تتجاهل أحكام النصوص القانونية والتنظمية فتتخذ من القرارات ما يعتبر في الظروف العادية قرارات غير قانونية وذلك لأن إنفاذ هذه القرارات كان أمر ضروري لتأمين السلامة العامة والنظام العام.

---

88 مبادئ القانون الإداري، دكتور نزيه كبارة، مطابع المكمل، ص. ٨٧\٨٨\٨٩

والظروف الإستثنائية تبرر جميع التدابير التي تتخذها الهيئات لمجابهة الأحداث ولكنها لا تبرر الا تلك التدابير.

وعلى إثر الظروف الإستثنائية فإن نتيجتها صدور أعمال وتصرفات وقرارات عن السلطة الصادرة بطريقة مخالفة لمبدأ المشروعية وقبولها رغم ذلك، أي قبول تعديل قواعد الإختصاص أو قواعد الشكل والمضمون في صدور مثل هذه القرارات في الظروف العادية، شرط أن يكون العمل أو التصرف أو القيجدي نفعاً على المصلحة العامة.

ويقصد بمخالفة قواعد الإختصاص أي السماح للإدارة أو الهيئة أو المرجع المعين إتخاذ قرار ليس من إختصاصه في الظروف العادية.٨٩

أما المقصود بتعديل قواعد الشكل، ففي المبدأ لا يجوز للسلطة مخالفة الشكليات المفروضة قانوناً لصدور قرار أو مرسوم معين الا أن من شأن الظروف الإستثنائية أن تسمح للإدارة بأن تتجاوز تلك القواعد وإن كانت تلك القواعد تنص على ضمانات لبعض الأشخاص كالموظفين.

أما بالنسبة لتعديل قواعد المضمون والتي هي الأهم، ففي الظروف العادية لا تستطيع السلطات والإدارات أن تصادر المحلات والمواد الغذائية وتستعمل الملكية الخاصة وتحد من حريات الأفراد في التنقل والتجول أما في الظروف الإستثنائية الأمر يختلف بشكل كلي حيث من شأن هذه الظروف أن تبعد عن الأعمال التي تتعرض للحريات الفردية والتي تشكل تعدياً على الحقوق هذه الصفة عندما تتخذها الإدارة في تلك الظروف.

إذاً وفي حالة الظروف الإستثنائية تتحر السلطات من إلزامية التقيد بالأصول الجوهرية التي تنص عليها القوانين والأنظمة، وحتى تتحرر من وجوب إحترام الحريات العامة. فيجاز لها إتخاذ قرارات وتدابير كفيلة بإزالة الخطر أو الضرر وحماية المصالح العليا للبلاد وإن جاءت هذه القرارات مخالفة للحريات وللقوانين شرط أن تكون القرارات محصورة بالظروف التي فرضتها وفي إطار مواجهتها.

ولكن لإمكانية إعمال الظروف الإستثنائية فقط وضع القضاء الإداري شروط على ذلك نظراً لأهمية الأمر، وهذه الشروط هي:

- أن تحصل أحداث مناخية خطرة وغير متوقعة مما يميز الظروف الإستتثنائية عن العجلة العادية

- أن يتعذر على الإدارة العامة إتخاذ الإجراء في إطار القواعد العادية

- أن تكون الظروف الإستثنائية لاتزال مستمرة في تاريخ اتخاذ القرار٩٠

---

89 ، ص. ١٣٢\١٣١ مبادئ القانون الإداري، دكتور نزيه كبارة، مطابع المكمل

90 الوافي في القانون الإداري العام، مبادئ أساسية، أمين عاطف صليبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. ٨٧\٨٦

وبعد الإطلاع على قرار التعبئة العامة الأول الذي أصدره مجلس الوزراء اللبناني في ٢٠٢٠\٣\١٥، فنجد بأنه قرار صادر عن مجلس الوزراء بطريقة قرار إداري بعد تلاوة محضر جلسة مجلس الوزراء ونشره ويتضمن القرار بإعلان التعبئة العامة التي سبق وشرحنا مفهومها، عرض المواد المسند اليها هذا القرار وقرر إعلان التعبئة العامة إعتباراً من صدور القرار أي مباشرةً بعد صدوره. كما أكد على وجوب التزام المواطنين البقاء في منازلهم، ومنع التجمعات في الأماكن العامة والخاصة مع مجموعة من التدابير الوقائية التي سنتناولها عند بحثنا للمطلب الثاني.

وفي تفنيد مدى ملائمة القرار أو إعلان التعبئة العامة الأول مع مبدأ المشروعية نجد من ناجية مشروعية القرار الإداري شكلاً ، وحيث أن المقصود بعيب المشروعية الشكلية بأنها صدور القرار أو التصرف بطريقة مخالفة للإجراءات التي حددها المشرع.

وفي إعلان التعبئة العامة الجاري مناقشته قد صدر بقرار وزاري عادي وليس بصيغة مرسوم موقع من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء المعنيين، الأمر الذي يخالف المادة ٢ من قانون الدفاع الوطني والتي حددت وجوب صدور إعلان التعبئة العامة في البلاد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وليس بموجب قرار عادي.

كما أن المادة ٩ من قانون الأمراض المعدية الذي يحتم على وزارة الصحة إصدار مرسوم وليس قرار عادي لتعين التدابير الواجبة وتجديد السلطات التي يعهد إليها متابعة التدابير اللازمة فضلاً على أنه يشترط لإمكانية تطبيق قانون ١٩٥٧ على وباء كورونا أن يبادر وزير الصحة إلى إضافته على لائحة الأمراض المعدية وهذا ما قام به وزير الصحة فيما بعد.

أما في المضمون فقد خالف قرار التعبئة العامة الصادر مع جملة من الإجراءات مبدأ المشروعية بتعديه الواضح على بعض الحقوق الفردية للأشخاص حيث ينص القرار المذكور على وجوب التزام المواطنين البقاء في منازلهم وعدم الخروج منها الا للضرورة القصوى ومثل هكذا لإجراء يشكل تعدي على حق المواطن بالتجول المصان في المادة ١٣ من الإعلان الدولي لحقوق الانسان المشار إليها في مقدمة الدستور وقد بررت هذه القيود والتجاوزات بأنها تهدف لحماية الصحة العامة. كما عاد وأصدر رئيس مجلس الوزراء حينذاك حسان دياب قرار بمنع كلي بالخروج أو الولوج إلى الشوارع في ساعات الليل بدون تفسير أو تعليل مما يشكل إنتهاك لحقوق المواطنين.

ولكن رغم المخالفات الشكلية والجوهرية التي رافقت صدور قرار التعبئة العامة فإن ما يبررها عملياً للظرف الإستثنائي الذي وقعت به البلاد وهو خطر إنتشار وباء كورونا، وحيث كان الوباء جديد يسبق للدولة التعامل معه قبل مما إطرها اللجوء إلى سرعة بتشكيل خلية لمكافحة وباء كورونا وإصدار القرار دون إبطاء مع تجاوز لبعض حريات المواطنين بما يتلائم مع الحماية الصحية للمواطنين والحفاظ على

سلامة الدولة الصحية، إذاً الظروف الإستثنائية هي التي حكمت القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء اللبناني خصوصاص قرار التعبئة العامة الأول.٩١

المطلب الثاني: التدابير المرافقة لهذه القرارات

إن فيروس كورونا الذي حل بالعالم دفع بكل دول العالم إلى إتباع تدابير معينة وقائية تحول دون انتشار الوباء من الأزمة الصحية في البلدان.

وفي لبنان أصدر مجلس الوزراء اللبناني سلسلة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بمحاربة كوفيد-١٩ ومنع إنتشاره وذلك مع قرار التعبئة العامة الصادر.

ومن أبرز هذه الإجراءات والتي أثرت بشكل مباشر على سير المرافق العامة، هي إقفال الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها والمصالح المستقلة و الجامعات والمدارس الرسمية والخاصة والحضانات ويستثنى من ذلك ما تقتضيه ضرورات العمل في الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاداتها. بالإضافة إلى بعض الأجهزة والمرافق الضرورية لتسيير العمل من ضمنها المؤسسات الرئيسية في وزارة الدفاع، وزارة الصحة، المدرية العامة للضمان الإجتماعي، إدارة مطار رفيق الحريري، مؤسسة كهرباء لبنان، بالإضافة إلى مصرف لبنان وجميع المصارف بالتنسيق مع جميعية مصارف لبنان كما علق القرار العمل بجميع الشركات والمؤسسات الخاصة والمحلات التجارية ومكاتب أصحاب المهن الحرة مع إستثناء للمطاحن والأفران.

وذلك بالإستناد إلى قانون الأمراض المعدية السابق ذكلره والذي يمنح وزارة الصحة الحق بإصدار مرسوم تعيين قيمة التدابير الواجب اتباعها للوقاية من فيروس كورونا، كما سمح له إتخاذ قرار بعزل منطقة عن غيرها في حال انتشر بها الوباء.٩٢

وفي تنفيذ وتحليل قانوني لمجموع التدابير التي اتخذتها الحكومة اللبنانية لمواجهة كوفيد-١٩، مما لاشك به أنها تشكل في كثير من الأحيان تعدي واضح على الحقوق الا اننا في المطلب الأول من هذا المبحث تكلمنا عن الظروف الطارئة التي تبيح للدولة اتخاذ بعض القرارات والتدابير التي تحد من حرية المواطن كما ان قانون الأمراض المعدية الذي عدل في ال٢٠٢٠ ليشمل فيروس كوفالأمراض المعدية الذي عدل في

---

91 تعبئة عامة في مواجهة الكورونا في لبنان، ملاحظات على قرارات مجلس الوزراء، المفكرة القانونية، ١٦\٣\٢٠٢٠، Legal-Agenda.com

92 الجمهورية اللبنانية، محضر جلسة مجلس الوزراء، محضر رقم ١١ قرار ١، ٢٠٢٠

ال٢٠٢٠ ليشمل فيروس كوفيد-١٩ على لائحة الأمراض المعدية سمح للوزارة بإتخاذ تدابير إستثنائية تحد من الحريات في حالة الخوف من إنتشار وباء أو مرض معد.

ويقصد بالمرفق العام بحسب المعيار الشكلي أو العضوي بأنه الهيئة أو المصلحة العامة التي تنظر بالنشاط الهادف إلى تحقيق المنفعة العامة وكل مؤسسة أو إدارة عامة تنشئها السلطة العامة وتخضعها لإدارتها بقصد إشباع حاجة عامة بطريقة منتظمة ومستمرة.

ووفقاً للمعيار المادي أو الموضوعي فإن المرفق العام، هو المعيار الذي يأخذ بطبية النشاط الذي تباشره السلطة الإدارية وبذلك يكون المرفق العام هو كل نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ولكن بما أن المشاريع الهادفة إلى تحقيق المنفعة والمصلحة العامة ليست دائماً من المشاريع التي تقوم الإدارة بإنشائها من ناحية، كما من ناحية أخرى لا تهدف كل مشاريع الإدارة إلى تحقيق المنفعة العامة كحالة ادارة الدولة لأموالها الخاصة.

لذلك أتى الرأي الراجح في الفقه إلى الجمع بين المعيارين لتعريف المرفق العام وبناء على ذلك يكون المرفق العام كل نشاط تقوم به الإدارة أو الدولة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجهها بقصد إشباع الحاجات العامة وتأمين المنفعة العامة.٩٣

وكي تحقق المرافق العامة الهدف المطلوب مها وهو إشباع الحاجات العامة، يجب أن تخضع لقوانين رولان وهي المبادئ الأساسية التي تحكم القائمين على هذا المرفق وهي:

١. مبدأ إستمرارية المرفق العام
٢. مبدأ قابلية المرفق العام للتبديل والتغيير
٣. مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

وما يهمنا في هذا المطلب هو مبدأ إستمرارية المرفق العام الذي تأثر نتيجة إعلان إقفال الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح العامة على إثر جائحة كورونا.٩٤

---

93 القانون الإداري، دكتور رشا عبد الحي، محاضرات في القانون الإداري

94 المرفق العام مفهومه وخصائصه، ستار تايمز، www.startimes.com

والمقصود بمبدأ إستمرارية المرفق العام، هو أن يقدم هذا المرفق خدماته للجمهور بطرية منتظمة وبدون انقطاع، وهذا المبدأ يعد من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية وأي انقطاع في أعمال المرافق العامة يعد من الأعمال الخاطئة التي لا مبرر قانوني لها.

فلا يمكن أن يقبل مثلاً توقف جهاز الأمن عن القيام بخدماته أو توقف مرفق القضاء عن الفصل في الخصومات، لأن توقف أي من المرافق العامة سينجم عنه ضرر بالغ بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد لذلك كان إستمرار المرفق العام من المبادئ الأساسية اجمع عليها الفقهاء، ومن الضروري أن لا تكتفي بوجود المرافق العامة بل أن تسعى إلى ضمان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، ومن هذه الضمانات محدودية الحق بالإضراب والحق بالإستقالة.

الا أن إنقطاع العمل في المرفق العام قد يعتبر قانونياً في بعض الأحيان إذا كان الباعث عليه حصول قوة قاهرة، أي أنه ناجم عن حادث خارجي، غير متوقع ولا يمكن مقاومته. أو إذا كان سبب التوقف عن العمل هو وجود ظروف طارئة في البلاد وإستثنائية غير متوقعة.

وسواء تم إعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظروف طارئة فهو بالحالتين يشكل ظرف غير إرادي وغير متوقع حصل فجأةً، ويشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة. وبين خيار إحترام حق الإنسان بالصحة والسلامة، وحقه بإستمرارية المنافع التي سيحصل عليها من المرافق العامة بنفس الوتيرة مثل ظهور فيروس كورونا، من المتوقع كان إختيار الصحة والسلامة العامة.٩٥

وقد أصابت الدولة اللبنانية حين إستثنت من قرار وجوب إقفال الإدارات و المؤسسات العامة، بعض المرافق الرئيسية كوزارة الصحة، أجهزة الدفاع والمطاحن، كما أنها سمحت ببعض الإستثناءات في الإدارات العامة لـتأمين تسيير المرفق العام ولو بجزء منتقص.

أما الإجراءات الأخرى التي فرضت لاحقاً في المرافق العامة وبعد إنتهاء التعبئة العامة والإقفال الجبري للإدارات العامة أو في المرافق العامة المستثنات ، كإجراء ضرورات التزام التباعد الإجتماعي وضرورة وضع الكمامات الطبية وغيرها من التدابير الصحية الوقائية، فهي وإن أعاقت بشكل ما سرعت تقديم الخدمات العامة كما أعاقت المواطن من الإستجابة للخدمة، الا أنها إجراءات صحية كان لا بد من اتخاذها لحماية صحة الأفراد وضمان حقهم بالصحة.

وبالمقارنة مع العديد من دول العالم فإن عدد كبير من الدول قد أمن إستمرارية المرفق العام من خلال الوسائل الإلكترونية، وذلك في المرافق التي تسمح طبيعتها ونوع الخدمة التي تقدمها بذلك، وقد أثر إنتشار فيروس كورونا على العديد من الخدمات التي كانت الإدارة التقلدية تقدمها للمنتفعين مما جعل العديد من

---

95 ضمان سير المرفق العام بإنتظام واطراد اثناء جائحة كورونا المستجد، جهاد ضيف الله الجازي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

العدد الواحد والثلاثون: ٢٠٢١\٢، ص. ١٠٧\١٠٨

دول العالم تفعل الإدارات العامة الإلكترونية بشكل أكثر حتى تضمن إستمرارية المرفق العام وتقديم الخدمات العامة بشكل مستمر، ويعد كل من مرفق التعليم ومرفق القضاء من أكثر المرافق التي فعّلت فيها الوسائل الإلكترونية لتقديم خدماتها.

بالنسبة للبنان وبالرغم من الصعوبات والإخفاقات العديدة، التي سنتناولها في الفصل الثاني، الا أنه في مرفق التعليم خصوصاً المدارس والجامعات قد انتقل عدد منها لتقنية التعليم عن بعد من خلال إستعمالها للإنترنيت والوسائل الإلكترونية، أما على صعيد المرفق القضائي فأيضاً كانت هناك بعض المبادرات الفردية في هذا الخصوص التي سمحت بحصول بعض التحقيقات وانعقاد بعض الجلسات عن بعد، ونذكر منها إجراء استجواب موقوف قاصرعبر تطبيق واتسأب من خلال خاصية الVideo-call، في فصيلة أميون من قبل قاضي التحقيق جوسلين متى بناءً على إشارة النائب العام التمييزي.[٩٦]

أما فيما يتعلق بإقفال المصارف في لبنان بعد إعلان التعبئة العامة، فإن وزير المالية آنذاك غازي وزني قد تحفظ على قرار المصارف بالإقفال بإعتبار أن القطاع المصرفي هو قطاع حيوي وأساسي في حياة الناس اليومية، لكن جمعية مصارف لبنان وإتحاد نقابات موظفي المصارف قد لحق قرار حاكم مصرف لبنان الذي أصدره بالمذكرة الإدارية رقم ٢٢٦٧ والتي تتضمن تسع تدابير وقائية أبرزها إقفال مصرف لبنان أبوابه بشكل كامل أيام السبت خلال فترة التعبئة واقفال فروعه بقية أيام الأسبوع على أن تفتح للعمل الداخلي وفقاً لمقتضيات الحد الأدنى.

وما يعاب على الدولة اللبنانية هي ترك الخيار بيد جمعية المصارف بشأن إعلان إقفال المصارف خلال التعبئة العامة أو ترك العمل فيها بشكل طبيعي، الا أن الإجراءات والتدابير التي إتخذتها المصارف شكلت نوع من الإستمرارية في تقديم الخدمة العامة وإن بشكل منتقص ومقيد وغير مبرر أحياناً، وأبرز التدابير التي كفلت إستمرار الخدمات المصرفية مع المحافظة على السلامة في ظل انتشار وباء كورونا كان تأمين خدمة السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي وإستثناء الأفراد الموكليين بالتنسيق مع المصرف المركزي من قرار البقاء في المنزلن وذلك بهدف تأمين الأموال النقدية للشركات والمؤسسات الإقتصادية من أجل تغطية الرواتب الموطنة، واستثناء بعض العاملين المسؤولين عن تفعيل خدمة الصرافات الآلية لتأمين سحب الرواتب عبرها، والعاملين بالإعتمادات المستندبة والتحويلات التجارية.

لكن وبالرغم من قرار جمعية المصارف بضمان بعض الخدمات الأساسية للمنتفعين من الخدمات المصرفية في ظل إعلان اقفال المصارف أبوابها، بقية هذه الضمانات غير كافية أحياناً حسب طبيعة الخدمة وحاجة المستفيد، كما أثرت بشكل ملحوظ على زيادة إزدراء الوضع الإقتصادي في اللبناني الذي كان في أوائل إنهياراته التامة.[٩٧]

---

96 سابقة في نوعها في لبنان، القاضية جوسلين متى تستجوب موقوفاً قاصراً عبر واتسأب، المركزية، عدل وأمن، ٢٣ مارس ٢٠٢٠، س. ٨:٤

97 خطة طوارئ مصرفية في لبنان مواكبةً للتعبئة العامة بسبب كورونا، العربي الجديد، ١٦ مارس ٢٠٢٠،

أما بالنسبة لإقفال المطاعم والمصانع والمحلات التجارية فإن مع بدء ظهور فيروس كورونا لم يكن هناك خطر على الإقتصاد اللبناني وخصوصاً أن لبنان لا يملك خطوط انتاج وصناعات ضخمة لكن مع تحول لبنان من مرحلة إحتواء الفيروس إلى مرحلة الإنتشار إزدادت الخسائر على الإقتصاد اللبناني وخصوصاً مع قرار اقفال المطاعم والمجتمعات، الا أن أصحاب الصناعات والمحلات التجارية عبروا عن استيائهم من التدابير التي اتخذتها الدولة اللبنانية مع قرار التعبئة العامة والتي فرضت عليهم الاقفال حيث برأيهم ما كان ينقص قطاع الصناعة سوى جائحة كورونا التي زادت من نسبة الخسائر والبطالة لاسيما في هذه القطاعات وقد إستغربوا قرارات الحكومة المتتالية التي سمحت أحياناً بفتح السوبرماركت ومحلات البتسري وإن ضمن ضوابط، حيث برأيهم لم يكن يشكل العمل الصناعي خطراً صحياً على العمال في ظل التباعد الإجتماعي الذي يمكن الإلتزام به على عكس المشهد الذي نجده في السوبرماركت الذي وإن فرضت تدابير وقائية معينة، الا أننا رأينا الناس تتكدس حول بعضها البعض ولم يكن هناك خطر من جراء الصناعات على صحة العمال والأشخاص لأنه حتى في الأيام العادية في معظم الصناعات كبضاعة المفروشات يعمل الأشخاص بشكل متباعد،١٥ متر.٩٨

ولكن بالمقابل، الملحوظ هو انتعاش التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا وفي ظل الخوف من العدوى وتجنب الزحام كما في ظل الإقفال الذي فرضته الدولة وذلك نظراً لكون التجارة الالكترونية تتم في بيئة غير مادية متجاوزة الحواجز المكانية والزمانية بين مختلف الأسواق والمناطق، هذا وإن واقع التجارة الالكترونية في لبنان مايزال ضئيل المؤهلات بالنسبة لباقي دول العالم التي لديها تشريعات تنظم هذه العمليات كما كانت الشركات لديها سباقة في ابتكار مواقع خاصة للبيع الالكتروني تم تفعيل دورها واستخدامها بشكل كثيف خلال جائحة كورونا.

كذلك بالنسبة للمطاعم فقد تم تفعيل خدمة الدلفري بشكل أكثر من قبل، ثم مع تخفيف إجراءات منع إنتشار وباء كورونا وإعادة فتح البلد بعد انتهاءمرحلة التعبئة العامة كان مفروض على المطاعم والمقاهي والمولات التجارية أن تلتزم بإجراءات السلامة والوقاية الصحية الصادرة عن وزارة الصحة وعن لجنة تدابير كورونا والتي ألزمت بالتباعد الإجتماعي وقياسة حرارة الأفراد أحياناً كما بالكمامات وبعدد محدود من الأشخاص داخل الغرفة الواحدة مما أعاق الحركة الإقتصادية وقيد بعض المطاعم والمحلات التجارية، الا أن الضرورات الصحية قد أباحت ذلك.

Alaraby.co.uk

القطاع الصناعي بين التعبئة والدولار: إلى الهاوية، مهارات نيوز، ٢٧- ٤-2020 98

Maharat-news.com\lebaneseindustrialsector

بالنسبة للقرارات الصادرة بخصوص مطار رفيق الحريري الدولي، وإن كان قرار التعبئة العامة الأولي إستثنى المطار من الإقفال العام ولكن عادت وأقفلت المطار إعتباراً من ١٨ آذار ٢٠٢٠ حتى ٢٩ آذار ٢٠٢٠، وهذا الإقفال التام للمطار يعد تعدي على أهم الحقوق المحفوظة بالدستور وهي الحق بالتنقل، حيث أن مقدمة الدستور اللبناني والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه قد إعتبر في الفقرة ب أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وفي المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالأمم المتحدة والواردة ضمن عنوان الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة كفل لكل شخص حق مغادرة كل بلد بما في ذلك بلده، كذلك كفل حقه في دخول بلده، وكما سبق وذكرنا لبنان عضو في الأمم المتحدة ودستوره يتعهد بالتقيد بمبادئ حقوق الإنسان والأمم المتحدة وبذلك تكون السلطات والهيئات اللبنانية مجبرة على إحترام كل ما يرد في معاهدات الأمم المتحدة ويكون قرار الحكومة اللبنانية بإقفال مطار رفيق الحريري الدولي قرار مخالف للدستور اللبناني غير واقع في محله القانوني اذ يمنع المواطنين اللبنانين من ممارسة حقهم بدخول لبنان بلدهم أو الخروج منه، ولكن وكما سبق وأشرنا فإن فيروس كورونا وبتعبير الحكومة اللبنانية يشكل خطر صحي على البلاد مما يضع البلاد في حالة طوارئ صحية تعد ظروف استثنائية تبيح للدولة اللبنانية إتخاذ بعض القرارات التي تحد من الحريات المكفولة في الدستور والقوانين اللبنانية كما في المواثيق العربية والدولية.٩٩

ومن أجل ضمان تطبيق كل التدابير المذكورة والتدابير الموصى بها من قبل لجنة تدابير فيروس كورونا في الحكومة كلفت الدولة اللبنانية قوى الأمن الداخلي والأمن العام اللبناني والبلديات متابعة مدى تطبيق هذه التدابير وفي بعض الاحيان لعبت البلديات دور مهم في الحد من انتشار فيروس كورونا ضمن نطاقها. لذلك لابد من تناول دور البلديات في اتخاذ تدابير تحد من انتشار وباء كوفيد-١٩.

وتعد البلديات في لبنان النموذج الوحيد للإدارة اللامركزية الإقلمية فهي تتمتع بشخصية معنوية ولديها نوع من الإستقلال المادي والإداري، والقانون اللبناني أعطى البلديات دور مهم في مكافحة الأمراض والأوبئة ولكن تبقى المشكلة الأساسية في التدخلات السلطوية على عمال بعض البلديات في بعض المناطق وفي الأزمة الإقتصادية التي يعاني منها لبنان والتي تقبل نوعا ما العمل البلدي الفعال الذي يحتاج لأموال خصوصاً في تلك المناطق النائية من لبنان.

وتعتبر البلديات الجهاز المناسب لمواكبة ومراقبة الأمراض المعدية والسارية وتفشيها والمشاركة بعزل المصابين والمخالطين، ومعاونة السلطة على مكافحة انتشار الفيروس. فالبلديات هي المرجع الأقدر على

---

99 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية التجارية، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر

معرفة واقع البلدة أو المدينة الداخلة في نطاقها ويجب أن تمتلك إمكانية التواصل مع الأهالي لإقناعهم بالتقيد بالإجراءات للحفاظ على سلامتهم.١٠٠

بعد صدور قرار التعبئة العامة زادت مهمة البلديات بالحفاظ على الصحة العامة وكافحة فيروس كورونا وذلك على اثر التوجهات التي تلقتها من قبل وزارة الداخلية والبلديات والقاضية بضرورة انشاء خلية في كل بلدة واتحاد بلديات تعنى بإتخاذ الإجراءات لمكافحة فيروس كورونا المستجد وتوجب على كل بلدية إرسال لائحة بأسماء الأعضاء الخلايا وتتم ربط البلديات مع القائمقاميات والمحافظات ووزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة من خلال منصة أنشئة مشتركة فيما بينهم تهدف الى إدخال معلومات متعلقة بالمصابين وعناوين سكنهم وأرقام هواتفهم ومكان الحجر وتاريخ الإصابة والشفاء.

وبالفعل، عدد كبير من البلديات قام بدور فعال بالتوعية الإجتماعية خصوصاً على مواقع التواصل الإجتماعي التي انشئت البلديات من خلالها صفحات لمكافحة فيروس واعطاء الإرشادات حول التعامل معه، ويذكر على سبيل المثال بلدية زغرتا واتحاد بلديات الذي حول صفحته على فيسبوك إلى صفحة توعوية ونداء للمواطنين بالإلتزام وكيفية تجنب العدوى والتعامل معها وآلية التعامل مع المصابين وأصول الحجر المنزلي ونذكر بلدية أنفا-الكورة التي وضعت خط ساخن في تصرف الأهالي من اجل التبليغ عن الاصابات والاجابة عن جميع الاستفسارات الخاصة بكورونا ومتابعة المصابين والمخالطين، وبعض البلديات وزعت المنشورات على البيوت وعلقته في الشوارع وتتضمن هذه المنشورات شرح لعوارض الكورونا وطرق الوقاية منه.

كما أن معظم البلديات، قد تكبدت مجهود تقيم الطرق العامة واماكن العبادة وبمراقبة المؤسسات المحلية ومدى تقيدها بقرار الاقفال الصادر عن الدولة ومدى التزاما بتدابير الوقايا من الفيروس.

والمجهود الأكبر الذي قامت به معظم البلديات هو مراقبة المصابين بكورونا ومدى التزامهم بالحجر المنزلي واجراء بعض فحوصات كورونا على حساب البلديات كما من اللافت ذكره أن بعض البلديات لعبت دوراً كبيراً وذلك من خلال قيامها بتأمين مراكز للحجر ضمن نطاقها، ونذكر على سبيل المثال بلدية جرد القطيع في محافظة عكار قامت بتأمين مجمع العزيز الصحي في تصرف المصابين بكورونا واتحاد بلديات الكورة وضع فندق كورا رزيدنس في تصرف المصابين.

وكل ذلك بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا وتجنب التخالط، والبعض من هذه المراكز تكفلت بتكلفة العزل والحجر على نفقة البلدية بينما البعض الآخر حاول تقاسمها مع المصابين نظراً للضيقة المادية التي تقع بها بعض البلديات متأثرة بالازمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

---

100 البلديات في مواجهة جائحة كورونا، زهوان الصديق، ٤-٢-٢٠٢١، المفكرة القانونية

الفصل الثاني: تقييم الإجراءات المتخذة لمواجهة وباء كورونا وتأثيرها على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في لبنان

منذ بدء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في الصين في كانون الأول ٢٠١٩، ثم انتشاره في مختلف أنحاء العالم. تعددت طرق استجابة الدول مع هذا الفيروس وتعاطيها مع إدارة الأزمة، فكان هذا الفيروس بمثابة اختبار للدول كافة له آثار بعيدة المدى على جميع القطاعات أهمها التعليم والإقتصاد و الصحة والزراعة والنقل، مما دفع معظم الدول لإتخاذ سياسات وقائية لمكافحته وقد أدت هذه السياسات والإجراءات الحكومية منذ إعلان الكوفيد-١٩ إلى أزامات حقوقية في جميع أنحاء العالم، لاسيما بحقوق الأشخاص الأكثر هشاشة وتهميش في المجتمعات والدول.

مما يدفعنا إلى دراسة أثر جائحة كورونا على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في لبنان الذي كان يعاني أساساً من أزمة إقتصادية خانقة وظروف معيشية صعبة، فزادت الكورونا والتدابير الوقائية منها لاسيما الإقفال المفروض ضمن الدولة على المؤسسات التجارية من انحدار الوضع الإقتصادي للبلاد.

كما الوضع الإجتماعي الذي يعاني من سوء في التنظيم ومن ضخامة أعباء على الدولة اللبنانية التي تسأل إجتماعياً عن المواطنين اللبنانيين وعن عدد من اللاجئين الفلسطنين والنازحين واللاجئين السورين تأثر سلباً مع إنتشار فيروس كورونا وزاد عبء على الدولة اللبنانية في محاولة منها للوقاية من الوباء ومن تأمين اللقاحات فيما بعد مما أجبرها أحياناً للجوء إلى المجتمع الدولي لسد عجزها في إدارة أزمة صحية بهذه الضخامة والآثار وعرضها للعديد من الإخفاقات القانونية والتطبقية على صعيد الوقاية وهذا الفيروس وعلى صعيد سبيل التعامل معه ومحاربته.

وفي هذا الفصل من دراستنا سنتناول كل هذه الجوانب من آثار جائحة كورونا على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ومن تقييم لوضع الدولة اللبنانية وتعاطيها مع مكافحة الفيروس.

المبحث الأول: تبعات جائحة كورونا على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

إن جائحة كورونا تعتبر من أكثر الأمور والتحديا ت صعوبة في عصرنا الحاضر حيث تسببت في اصابة الملايين ووفاة الآلاف من الناس ولكن من الخطأ وصف هذه التحديات بالأزمة الصحية فقط، فهي أزمة إنسانية واسعة النطاق تؤدي إلى معاناة البشرية وتطال وضعها الإجتماعي والإقتصادي وقد تدفعه في بعض الدول إلى الإنهيار.

إن معظم الدول حتى تلك المتقدمة، رغم كل إجراءاتها المتخذة على صعيد قطاع الصحة والإقتصاد ومختلف مجالات الحياة الإجتماعية ومن خلال إتخاذ تدابير وقائية وعلاجية حاسمة للحد من انتشار المرض وحماية مواطنيها والمقيمين على أرضها لم تكن هذه الجهود كافية لضمان عدم تأثر الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لهذا الوباء.

ولبنان البلد المنهك اقتصادياً واجتماعياً الذي يعاني من ضيقة اقتصادية لم يشهد لها مثيل منذ فترة طويلة كما يعاني من تكدس اجتماعي على جميع الأصعدة ومن أوبئة فقر وانحدار في الحقوق الإجتماعية، أتت أزمة كورونا لتشل الدولة اللبنانية نهائياً وتعصف في البلاد على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي وفي تأثير هذه الجائحة على جميع القطاعات وكافة فئات المجتمع، فمن الطبيعي أن يتأثر النمو والتصاعد الإقتصادي بها أن ترتفع مستويات البطالة والفقر نظراً لتعرض القطاعا العملية للكثير من السلبيات جراء كوفيد-١٩، وأثر هذا الوباء بشكل خاص على الفئات الإجتماعية الضعيفة في المجتمع كالفقراء والنساء وكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة والأطفال، كما عانى اللاجئون بشكل أكبر من هذه الجائحة بسبب التدابير المتخذة كتقليل في فرص العمل وتزايد كراهية الأجانب بسبب هذه الأوضاع ، لذلك سوف نلجأ في هذا المبحث إلى دراسة الآثار الإقتصادية والإجتماعية لجائحة كورونافي لبنان بشكل مفصل.

المطلب الأول: التبعات الإقتصادية

أدت جائحة كورونا الى تعطيل النشاط الإقتصادي والإجتماعي واليومي للمواطنين ,وفي خطة التصدي لهذا الوباء اتخذت الحكومة سلسلة من التدابير لمنع تفشي الفيروس كإغلاق للمؤسسات التجارية ومكاتب المهن الحرة وفرض قيود على السفر، وفي بلد مثل لبنان تكبد مواطنوه عبئ أكبر من حيث العمل والإقتصاد في ظل هذه الأزمة .

أولاً بالنسبة للإقفال المفروض على المؤسسات والشركات التجارية بعد أن فرضت الدولة التعبئة العام وقيام القوى الأمنية بالتشدد في تطبيق هذا الإقفال وقع العمال والمستخدمون في المؤسسات والشركات التجارية تحت مشكلة وضع عقود العمل التي تربطهم مع أرباب العمل.

ورغم ان وزارة العمل اللبنانية قد تمنت على الشركات والمؤسسات الخاصة الوقوف الى جانب العاملين فيها لتمكينهم من إجتياز هذه المرحلة من خلال دفع الرواتب والأجور لهؤلاء بغض النظر عن دوام العمل التي فرضته إجراءات الوقاية من كورونا، الا أن هذا التمني لا يلزم أرباب العمل خصوصاً في أوضاع إقتصادية سيئة تمر بها البلاد قبل حلول جائحة كورونا ً . من الناحية القانونية فإن التعبئة العامة تعيق تنفيذ عقد العمل مما يطرح الفرضيات القانونية حول الوضع القانوني للعمل ومدى أحقيتهم.[١٠١]

---

101 الجمهورية اللبنانية وزارة العمل في ٢-٦-٢٠٢٠،

Labor.gov.lb\latestnewsdetails

وقد طرحت عدة نظريات في هذا الشأن، بالنسبة للرأي الذي اعتبر التعطيل الحاصل من الأجير بسبب التعبئة العامة نوع من الإجازة المستحقة للأجر يصطدم مع أحكام قانون العمل اللبناني الذي يحدد حصراً الإجازات المسموحة قانوناً للأجير والمدفوعة الأجر بإجازة الوضع، إجازة وفاة بعض الأقارب، الإجازة السنوية، الإجازة المرضية، إجازة الزواج، ويصعب مع هذا التحديد إعتبار الغياب الحاصل جراء التعبئة العامة من قبل الإجازات القانونية المعترف بها للأجير.

ولكن البعض إستند على المادة ٣٩ فقرة ٢[١٠٢] من قانون العمل اللبناني لإعتبار أن أزمة العمل الناتجة عن ظرف كورونا يمكن إدخالها ضمن الإجراءات السنوية حيث وفقاً لهذه الفقرة يحق لصاحب العمل أن يختار تاريخ الإجازات السنوية بحسب مقتضيات الخدمة وبالتالي يكون للأجير الحق بإستيفاء أجر كامل عن طول مدة الإجازة، ولكن هذا التحليل لم يملئ كل التساؤلات القانونية ولم يلق تأييد واسع بحيث ما الذي سيحدث في حال استمرت التعبئة العامة أكثر من الإجازة المستحقة قانوناً.١٠٣

وقد اعتبر البعض الآخر، أن الغياب بسبب جائحة الكورونا يعد غياباً بسبب ظرف إستثنائي، والظرف الإستثنائي هو الطارئ الذي يطرأ على العقد بعد إنعقاده فيحدث خلل في التوازن العقدي بحيث يفقد طرف معين من أطراف العقد جزء من الفائدة التي كان يحصل عليها والموجودة في العقد، ويكون تنفيذ العقد كما متفق عليه يرتب إرهاق لأحد الأطراف.

ولإمكانية إعتبار أي ظرف من الظروف الطارئة لا بد من توفر عدة شروط وهي على التوالي:

- أن يكون الظرف غير عادي، نادر الوقوع، كالحرب والزلازل

- أن تكون ظروف عامة لا تختص بمدين واحد دون غيره

- أن تكون ظروف غير متوقعة بحيث لا يستطيع الشخص توقع حدوثها وقت إبرام العقد

- أنها ظروف لا يمكن دفعها

- أن يكون من شأن الظرف الإستثنائي الذي وقع أن يجعل تنفيذ الموجبات شديد الإرهاق للمدين

---

[102] .لكل اجير الحق في اجازة سنوية خمسة عشر يوما بأجر كامل بشرط ان يكون مستخدما في المؤسسة منذ سنة عمى االقل لرب العمل ان يختار تاريخ ذه االجازات بحسب مقتضيات الخدمة. وليس لو ان يصرف االجير وال ان يوجو اليو عمم الصرف خالل االجاز

[103] وباء الكورونا وتأثيره على عقود العمل، المحامي أندريه نادر، المجلة القضائية منذ ال١٩٣١، صادر لكس، ١١-٥- ٢٠٢٠

ولا يكفي لإعتبار كورونا ظرف طارئ عذراً لتخفيف موجبات المدين أو لإعطائه وقت لإنفاذها بل يجب عليه اثبات الضرر الذي يجعل تنفيذه للعقد مرهق وعسير وتكون للمحكمة حق التقدير.١٠٤

ولكن للأسف وان كان من الممكن إعتبار كورونا ظرف استثنائي إلا إن القانون اللبناني على عكس بعض التشريعات العربية كمصر مثلاً لا يعترف بنظرية الظروف الطارئة ولا يأخذ بها وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه النظرية على حالة العامل أو الأجير الذي أصبح قيامه بالعمل أمر مرهق وصعب في ظل التعبئة العامة الحاصلة، وبالتالي لن يحصل على مستحقاته وأجره .

بالنسبة لإمكانية اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة وبالتالي إعتبار التعطيل عن العمل الحاصل واقع بسبب القوة القاهرة، فإن القوة القاهرة تعرف على أنها حادث خارج عن إرادة الأطراف، غير متوقع يحول دون تنفيذ المدين لموجباته ويعفيه من تحمل المسؤولية عن عدم التنفيذ الحاصل، ولقد أخذت هذه النظرية العديد من الدول العربية والأجنبية والمشرع اللبناني إعترف بهذه النظرية وأخذ بها في المادة ٣٤١ من قانون الموجبات والعقود ، ومن شروط القوة القاهرة:

- أن تكون حدث غير متوقع

- غير قابلة للدفع أن يكون خارجي

- أن يكون التنفيذ مستحيل غير مرهق ١٠٥

والإجتهاد الفرنسي في عدة أحكام أصدرها بعد أنتشار فيروس كورونا، إعتبر أن شروط القوة القاهرة متوافرة في انتشار وباء كورونا، فالوباء بطبيعته حدث عام، غير متوقع شمل كافة دول العالم ولا يمكن دفعه ولا رده مما يجعل تنفيذ العقود مستحيلاً في ظلروف الخطر من إنتقال العدوى وإعلان التعبئة العامة.١٠٦

وفي ظل غياب أي نص قانوني يتناول هذه المسألة بالتحديد وأي نص صريح يصح وصف انتشار وباء كورونا بالقوة القاهرة لكونه حادثاً عاماً شمل كافة دول العالم لا يمكن توقعه او رده أو تفاديه، جعل من تنفيذ العقد أمر مستحيل غير مرهق على أن يتم اثبات ذلك فيعود للمحاكم تقدير كل حالة على حدة والتأكد من مدى إنطباق شروط القوة القاهرة على الحالة المذكورة.

---

104 القانون المدني، العقد، مصطفى العوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، ص. ١٣٠\١٣١\١٣٢

105 النظرية العامة للعقد، جورج الأحمر،محاضرات جامعية , ص.١٢٠

106 وباء الكورونا وتأثيره على عقود العمل، المحامي أندريه نادر، المجلة القضائية منذ ال١٩٣١، صادر لكس، ١١-٥- ٢٠٢٠

Lebanon.saderlex.com\category

ولكن واقعياً ما هو تأثير إعتبار إنتشار جائحة كورونا على وضع العمال في لبنان وعلى حصولهم على الأجور في ظل وضع الإقفال من قرار التعبئة العامة المفروضين من قبل الدولة اللبنانية. فيما يختص بقانون وبما أن كل النصوص القانونية المتوفرة تعتبر ان الاجر هو مقابل العمل أي أن عقد العمل عقد متبادل على الطرفيين الحصول على منافع منه ولينفذ رب العمل موجبه بدفع الأجر يجب على الأجير أو العامل تنفيذ موجباته وتأدية عمله.

ولذلك وفي ظل غياب النص فإن تعليق عقد العمل لفترة معينة وتوقيفه بهدف حماية الأجراء وتأمين استمرار دفع رب العمل الاجر بالرغم من تعليق الأجير أو العامل خدماته وعمله ، لكن حالات تعليق عقد العمل إنما ضمن ثلاث مجموعات، الأولى ناتجة عن فعل الأجير والثانية عن فعل صاحب العمل والثالثة الناتجة عن القوة القاهرة التي لا ترتبط بالعمل ولا بالعامل فتتوقف المنشأة أو المؤسسة أو الشركة عن العمل والإنتاج.١٠٧

وفي الحالة الاولى حين يكون التوقف عن العمل ناتج بسبب مرتبط برب العمل يستحق للأجير حينها بتلقي الأجر لكن في الحالتين الأخرتين أي حالة التوقف عن العمل بسبب الأجير أو بسبب قوة قاهرة فلا يستحق للأجير المطالبة بأي أجر.

إذاً وفي حال إعتبار انتشار فيروس كورونا ضمن القوة القاهرة فإن ذلك يحل رب العمل من موجب دفع الأجر لكون السبب خارجي لا علاقة لرب العمل به، كما أن اجتهادات المحاكم أخذت بوضعية " تعليق العمل " في بعض الحالات التي لا يحق فيها للأجير المطالبة باجره طوالة فترة انقطاعه عن العمل.

حيث في قرار لمحكمة التمييز المدنية، بيروت، رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١١\٤\٢٦ [١٠٨]فإن تعليق عقد العمل لا يؤدي إلى القول بعدم وجود عقد عمل لا بل انه يؤكد وجوده انما مفاعيله هي التي علقت سواء لجهة تأدية العمل من قبل الأجير لمصلحة الشركة... أو إلحاق هذا الأجير... وتكون الشركة غير ملزمة بدفع الأجر... وصلاحية النظر بهذه الدعاوى يعود لمجلس العمل التحكيمي.١٠٩

---

107 ص.١ قوة قاهرة وقوة مقهورة، إستحقاق الأجر في ظل قرار تعليق العمل، المحامي زياد فريم، الملف الستراتيجي، ١٩ مارس ٢٠٢٠

Strategicfile.com

[108] قرار لمحكمة التمييز المدنية، بيروت، رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١١\٤\٢٦ منشور في مجموعة باز رقم ٢٠١١\٥٠، ص١٠٩٦

109 قوة قاهرة وقوة مقهورة، إستحقاق الأجر في ظل قرار تعليق العمل، المحامي زياد فريم، الملف الستراتيجي، ، ص.٢ ١٩ مارس ٢٠٢٠

Strategicfile.com

كما حتى التوقف الغير ناتج عن القوة القاهرة انما عن سبب ظروف قسرية تمنعه من الذهاب إلى العمل، فإن الإجتهاد الفرنسي هو إستقرار على عدم جواز تحمل رب العمل نتائج غياب الأجير في بعض الحالات القسرية وبسبب القوة القاهرة فلا يحق فيها للأجير المطالبة باجوره طوال فترة انقطاعه عن العمل.

وبمقاربة مع وضع كورونا المستجد في لبنان فإن أخذنا بالوضع القانوني فلا يستحق للأجراء والعملاء الذين توقفوا عن القيام بأعمالهم وأشغالهم بسبب الخوف من الفيروس وامكانية انتشار العدوى وبسبب تفشي المرض أو بسبب إعلان التعبئة العامة واقفال المؤسسات والشركات التجارية لا يحق لهم المطالبة بأية أجر يساعدهم في الوضع الصعب الذي يمر به المواطنون اللبنانيون، حيث لابد لتأمين معيشتهم سوى أجرهم الذي لن يتقاضوه في ظل التوقف الذي حصل وفي ظل القوانين اللبنانية التي لا تتيح لهم المطالبة به.

أما من الناحية الإجتماعية والأدبية والعرفية كان يفضل أن تتصدر المحاكم قرارات تسمح بها للأجراء بتقاضي رواتبهم عن الفترة التي توقفوا فيها عن العمل وليس فعلياً مقابله مما ينشئ حق الأجير بالأجر بمجرد وضع نفسه بتصرف وخدمة رب العمل ليكون الأخير ملزم تحت هذا الإلتزام بدفع الأجر.

وبالإستناد إلى العرف الذي لا يمكن الا أن يحمل رب العمل ولو جزء من الرواتب والاجور من الناحية الإنسانية والإجتماعية ولكن بالنهاية ننتظر صدور اجتهادات جديدة بهذا الخصوص لنرى مقاربة المحاكم لموضوع عدم منح الأجير أي أجر عن الفترة التي تعطل عنها عن عمله نتيجة لإنتشار جائحة كورونا ونتيجة التدابير المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية لمكافحة فيروس كورونا.

من هنا نرى أن الظلم الذي وقع بالأجراء والعمال وحرمهم من الحق في العمل وتأمين معيشتهم عرضهم لمأساة كبيرة حيث يشكل عملهم الضمانة الوحيدة لحصولهم على الأجر وفي ظل غياب امكانية العمل بسبب انتشار الوباء واقفال المؤسسات التجارية والصناعية في لبنان حرموا من العمل وبالتالي من الحصول على الأجر الذي يعتبر أحياناً كثيرة مصدر العيش الوحيد للعامل وأسرته. العامل أو الأجير نفسه الذي لا يستطيع تأدية أعمال أخرى لدى رب عمل آخر أو مؤسسة أخرى في حال التزامه بالعمل لدى رب عمل معين لوجود موانع قانونية ستعرضه للملاحة ولتادية الجزاء . وما يزيد الوضع سوء هو غياب الرعاية الإجتماعية للدولة اللبنانية وعدم مساهمتها في المساعدة على تخطي الظروف المعيشية الصعبة في هذه الأوقات الإستثنائية.[١١٠]

ولم تكن المشكلة الوحيدة للعمال والأجراء هي حرمانهم من الحق في العمل وبالتالي من حقهم في الحصول على الأجر بسبب جائحة كورونا وأثارها كما أيضاً قد لجأت بعض المؤسسات والشركات التجارية التي وقعت تحت مشكلة الإقفال وبالتالي تعطل العمل بها وتحت وطأة اقفال المطار والحدود البرية والبحرية مما أعاق الإستراد والتصدير في ظل مرورها أصلاً بضائقة مادية بسبب أزمة الدولار في لبنان وهبوط العملة اللبنانية، إلى صرف بعض الاجراء والعمال بعد قرار الإقفال الصادر عن الدولة اللبنانية وقرار التعبئة

---

110 الإتحاد العمالي العام: رواتب العمال خلال التعبئة حق مقدس، الأنباء، ٣١ آذار ٢٠٢٠، س. ١:٣٤

Anbaaonline.com\news

العامة مستندة في ذلك على حجة القوة القاهرة والظروف الإقتصادية الصعبة مما اثر على الوضع المعيشي لهذه الأجراء ولأسرهم.

ولكن وبمقابل تعطل العمل في عشرات القطاعات استمرت قطاعات أساسي بالعمل في لبنان وفي مختلف دول العالم وطلب من العاملين فيها الزامياً بالذهاب إلى العمل والا كان عرضة للصرف النهائي وخسارة عملهم على المستوى البعيد وفي مثل هكذا ظروف التهديد بالصرف يشكل إكراه معنوي على العمال وذلك الإجبار على العمل أتى وسط مخاطر كبيرة بإصابتهم بوباء كوفيد-١٩ وتعريض حياتهم وحياة اسرهم للخطر الصحي.

ومن أبرز القطاعات التي واصلت العمل تحت هكذا ظروف هي: الصحة والقطاعات الصناعية المتعلقة بالصحة والتغذية والنظافو والتعقيم واحياناً ولحماية اسرهم اضطر بعض العاملين في هذه القطاعات باللجوء غلى الحجر والإنعزال عن عائلاتهم وبالتالي ابتعادهم لفترات طويلة عن محيطهم وهذا يشكل انتهاك للحق بالعمل حيث الحق بالعمل يشكل حرية اختيار العمل ومكان العمل ونوع العمل وفي هكذا ظروف، يفتقد الأجير او العامل إلى هذه الحرية بالإختيار.١١١

كما لم يحصل جميع الأجراء والعمال على حقوقهم المالية كافة من جراء عملهم في هكذا أماكن وهكذا ظروف تعرضهم للخطر حيث لم يتلقى العديد منهم اي منح بدل مخاطرة يعادل الخطورة العالية التي يتعرض لها العديد من الفئات خاصة الطواقم الطبية.١١٢

المطلب الثاني: التبعات الإجتماعية

-الحق في التعليم:

ان انتشار جائحة كورونا كان له آثار اجتماعية سلبية عل جميع المجتمعات سواء المجتمعات المتقدمة أو النامية أو المتأخرة، وذلك بسبب الإقفالات التي حصلت وفرض الحجر المنزلي. وفي لبنان خصوصاً حيث يعاني اساساً من ازمات اجتماعية نتيجة سوء تنظيم بعض المجتمعات والبيئات ونتيجة اللجوء السوري والفلسطيني على لبنان الذي يزيد من احزمة البؤس في البلاد، ويحمل الدولة اللبنانية أعباء إجتماعية أكبر.

---

111 الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، الدكتور محمد رياض دغمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. ٧٦\٧٧\٧٨

112 متعددة في ظل جائحة كورون، امباكت انترنسيونال، ٢٥ نيسان ٢٠٢٠ ا الحق في العمل...إنتهاكات

Impactpolicies.org

كان الإقفال الحاصل للمدارس والجامعات والمؤسسات التجارية له انسحاب على الوضع الإجتماعي للأفراد حيث اثر بشكل واضح على الحق بالتعلم والحق بالمعيشة اللائقة، كما زاد من وتيرة العنف المنزلي خصوصاً العنف الممارس على النساء والأطفال كما كان لجائحة كورونا تأثير كبير على البيئات الهشة والفئات الضعيفة في لبنان.

بالنسبة للحق بالتعلم على الرغم من أن التعليم ضرورة الملحة وحق أساسي من حقوق الإنسان بغض النظر عن الظروف التي يعيشها، فإن معظم الدول فضلت الحق في الصحة والسلامة على الحق بالتعليم.

وفي لبنان خلال جائحة كورونا فضلت الدولة اللبنانية تأمين حماية السلامة الصحية على تأمين الحق في التعليم الطبيعي، فقامت بإصدار قرار يقضي بإقفال المدارس والجامعات فوقع حق جميع الأطفال اللبنانيين والمقيمين في لبنان تحت التهديد ولكن بنسب متفاوتة حيث تأثر أكثر الطلاب الأكثر فقراً، والذين يعيشون في مناطق نائية وبعيدة.١١٣

كما أن الوضع الإقتصادي انسحب ايضاً على الحق بالتعليم حيث بسبب الظروف الإقتصادية الصعبة لم تستطع جميع الأسر اللبنانية تأمين كلفة الدراسة لأبنائها وتسجيلهم حتى في التعليم الرسمي، حيث إن ٦٦٠ طالباً لم يتمكنوا من تسديد القسط السنوي للجامعة اللبنانية لعام ٢٠١٩-٢٠٢٠ الذي يبلغ ٤٥٠ ألف ليرة كحد أقصى وذلك بسبب وضعهم المادي الصعب وبالتالي كان الأهل الميسورين مادياً غالباً هم الأكثر قدرة على تأمين التعليم لأبنائهم مما يشكل فجوة حقوقية كبيرة وتمييز في المجتمع بين الطلاب الآتية من المجتمعات الفقيرو والمتوسطة الدخل والطلاب الآتية من المجتمعات الميسورة، وقد انسحب هذا الأمر على التعليم عن بعد.١١٤

حيث وتماشياً مع القرار في الإقفال وإعلان التعبئة العامة وبناءً على توصيات وزارة التربية والإدارات الخاصة للجامعات والمدارس بدأت مسيرة التعلم عن بعد الإنطلاق في لبنان بهدف تأمين الحق بالتعليم وعدم حرمان الطلاب منه. ولكن هذا الهدف كان صعب التحقق في بلد محدود الامكانيات مثل لبنان، حيث ساد التمييز والفروقات الإجتماعية والطبقية على الحق بالتعلم لأن التعليم عن بعد اسطدم عملياً بعدة عقبات ابرزها مشكلة البنى التحتية، وانقطاع الكهرباء، وسوء خدمة الإنترنيت وشركتي الفا وتاتش المشغلتين لقطاع الإتصالات في لبنان لا تغطي جميع المناطق اللبنانية مما استدعى البعض من المواطنين في تلك المناطق اللجوء الى شركات خاصة بالإنترنيت لإمكانية الإشتراك بالإنترنيت وتأمين التعليم عن بعد.

---

113 المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الدكتور سامي منقارة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. ٢٥٠\٢٥١

114 التعليم عن بعد في ظل الجائحة والأزمة: ضربة قاضية للحق في التعلم للجميع، ماهر الخشن، المفكرة القانونية، ٤-٢- ٢٠٢١

الا أن هذه القدرة على التعاقد مع شركات الإنترنيت لا يمتلكها جميع البنانيين والمقيمين في لبنان، نظراً لرفع تكلفتها وانخفاض مداخيل العمال والأجراء أو حتى صرف بعضهم الآخر من العمل مما حرم بعض الطلاب من الطبقات الفقيرة من الحصول على حقهم بالتعلم،١١٥ وايضاً في ظل بعض البيئات الفقيرة في لبنان لا يمتلك الطلاب أجهزة خليوية حديثة قادرة على إستيعاب التطبيقات المعتمدة للتعليم، كما لا يمتلك هؤلاء اجهزة كومبيوتر مما عرضهم للحرمان من تلقي الحصص والدروس من النترنيت اسوة بطلاب المدارس الخاصة الذين في الأغلب ميسوري الحال أو أقله قادرين على تامين حاجتهم من التعلم، فلجأ المعلمات والمعلمون في المدارس الرسمية التي ينتمي طلابها للطبقات الفقيرة إلى تناقل الدروس عبر مجموعات للشرح عبر تطبيق واتسأب الذي لا يتضمن مزايا تخول مستخدمي امكانية التعلم من خلاله انما تقتصر خدماته على المشاهدة والسماع دون التفاعل الأمر الذي يشكل انتهاك لحق الفرد في التعلم وللحق في المساواة بين الأطفال والطلاب من حيث امكانية تلقي العلم.

أما الدولة اللبنانية وعلى الرغم من العبء المادي المتزايد في ظل حاجة الأسر التي ترسل اولادها إلى المدارس إلى حواسيب او باقات انترنيت لمتابعة التحصيل العلمي في المدارس والجامعات، لم تقم سوى بدعم بعض الأسر الأكثر فقراً بمبلغ أربعمئة ألف ليرة لبنانية، وزعتها وزارة الشؤون الإجتماعية عبر الجيش اللبناني، على العائلات الفقيرة وفق تصنيف غير دقيق وغير واضح.١١٦

وقد زعمت وزارة التربية بأنها أمنت جهاز كومبيوتر في كل صف من المدارس الرسمية حتى يستطيع المدرس التعليم عن بعد، لكن أغلبية المدارس نفت حصولها على أي حاسوب أو جهاز من الوزارة.

كما وعدت وزارة التربية طلاب المدارس الرسمية الذين لم يحصلوا على تعليم كاف عن بعد، كزملائهم من الطلاب في المدارس الخاصة، بسبب الأوضاع الإقتصادية السيئة وعدم قدرتهم على الإشتراك في الإنترنيت، بأنها ستقوم بالتنسيق مع وزارة الإتصالات لتخصيص باقات خاصة للتلاميذ والأساتذة، الا أن وزارة الإتصالات عبرت صراحةً عن عدم توفر الإمكانيات المالية لتحقيق هذه الخطوة نظراً إلى الحاجة للعملة الصعبة لسداد بدل إشتراك لبنان بالإنترنت.

وحتى أن الكلام عن تخصيص مليون ليرة لبنانية ستقدم لأهالي الطلاب ذوي الصعوبات المالية، قد إلتغت بسبب المحاصصات السياسية ليحرم هؤلاء الأطفال والطلاب من أبسط حقوقهم الحق بالتعلم مما زاد الفجوات الطبقية في المجتمع اللبناني، وأدى إلى زيادة الكراهية والغل بين الطلاب ذوي الصعوبات المالية

---

115 التعليم في ظل الأزمات، سائدة عفونة، منهجيات

Manhajiyat.com

116 الحاجة تكبر وكذلك الجهود، مهمات إستثنائية، مجلة الجيش، العدد ٤٢٨، شباط ٢٠٢١

Lebarmy.gov.lb

والطلاب الميسورين، بسبب حرمان الفئة الأولى من التعلم ومتابعة مسيرتهم العلمية بينما تابعت الفئة الثانية تعليمها بشكل فعال وإن كان عن بعد.١١٧

بالإضافة إلى عدم جهوزية طاقم التعليم في المدارس الرسمية إن كان مادياً أو علمياً لمواكبة التعليم عن بعد حيث العدد الأكبر من الأساتذة هم من فئة المتعاقدين، الذين لا يتلقون حقوقهم المادية كاملة مما لا يتيح لهم القدرة المادية على تأمين مستلزمات التعليم عن بعد.

كما وتكمن المشكلة الثانية في أن البعض الآخر منهم، ونظراً لخبوراته البسيطة، في التكنولوجيا والتقنيات المستخدمة، يصعب عليه ممارسة التعليم عن بعد، على عكس الجهاز التعليمي في المدارس الخاصة الذي تلقى بعض التحفيزات المالية والتدريبات التقنية لإمكانية التعليم عن بعد، مما أثر بشكل واضح على حق الطلاب في المدارس الرسمية بالحصول على حقهم بالتعلم، ومرةً أخرى عزز عدم المساواة الطبقية والإجتماعية.

كذلك مع بداية العام الدراسي، ٢٠٢٠-٢٠٢١ قامت وزارة التربية بتقليص المنهج الدراسي للطلاب، وقام بعض الأساتذة الجامعيين، بوضع فقط محاضرات أونلاين على منصات التعليم مما أدى إلى تدهور نوعية التعليم وجودته، حيث أصبح التعليم تلقيني دون أي فهم وإستجابات، الهدف منه إنهاء البرنامج وتعبئة الحصص مما بضر الطلاب على جميع الأصعدة، سواء في المدى القريب أو البعيد.

وأثر ذلك بشكل واضح على جودة التعليم الذي يحصلون عليه، مقارنةً بجودة التعليم قبل جائحة كورونا وآثارها.١١٨

-حقوق المرأة في ظل أزمة كورونا:

أما فيما يختص بآثار جائحة كورونا على الحقوق الإجتماعية للأفراد في المجتمع، خصوصاُ المهمشين والضعيفين منهم. وإن جائحة كورونا والإجراءات المتخذة لمنع انتشارها في المجتمع أدى إلى العزل الإجتماعي وإلى تراجع إقتصاد الدول والأفراد مما أضر بكل المجتمع وبشكل خاص أضر بالفئات الضعيفة

---

117 التعليم في لبنان خلال جائحة كورونا: نظرة نقدية، علي محمد عيسى، أستاذ رياضيات، منهجيات، Manhajiyat.com

118 تقليص للمناهج: حزف للأسابيع لا للمحتوى، فاتن الحج، الأخبار، ٢٥ أيلول ٢٠٢٠ Al-akhbar.com\community

التي تعاني أساساً من أوضاع إجتماعية صعبة والتي بالأساس لا تحصل على حقوقها الاجتماعية بشكل كافي وصحيح إنما كانت تحصل عليها بشكل منتقص.

وسنتناول أولاً الحقوق الإجتماعية والمأساة اللبنانية، وآثار جائحة كورونا على زيادة حالات العنف ضد المرأة والتمييز الصادر بحقها. حيث وبسبب فرض العزل المنزلي وبسبب اضطرار أفراد الأسرة للبقاء في المنزل إما نتيجة إقفال المؤسسات التجارية والمهن في لبنان وإما بسبب التعبئة العامة والتوصيات بالحجر المنزلي تعرضت النساء للعنف أكثر من السابق بخاصة داخل الأسر المضطربة، وهناك أيضاً من تعرضنَ للعنف الأسري للمرة الأولى نتيجة للضغوطا النفسية المستجدة في ظل الجائحة والدولة هنا مسؤولة عن متابعة حالات العنف الحاصلة على المستوى النفسي، لأن بعض الإيذاءات النفسية ستظل مدى الحياة اذا لم يتعافى الفرد من خلال التدخل الطبي.

وفي بعض الأحيان يؤدي الأمر إلى إنتحار الضحية في حال عدم مساعدتها، وفي ظروف لبنان ونظراً لغياب إمكانية الدولة بمساعدة النساء المعنفات سواء اللبنانيات أو اللاجئات السوريات.

والأمر الملفت أن جائحة كورونا سلطت الضوء على عدم المساواة بين الجنسيين في الحقوق وكشفت شوائب المجتمع اللبناني الذي يميز بين المرأة والرجل، حتى في الصرف من العمل في ظل جائحة كورونا

كانت النساء أكثر عرضة للصرف من الرجال. وفي دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تبين أنه ومن عينية تتألف من حوالي ١٩٨٧ رجلاً وإمرأة شملهم مسح اجري عن سبب انخفاض دخلهم في آذار ٢٠٢٠، أفادت نسبة ٤٨ بالمئة من النساء أنهنَ تعرضنَ للتسريح مقارنةً بنسبة ٤٠ بالمئة من الرجال، وأبلغ ٧ بالمئة على تخفيضات في الأجور مقارنةً بنسبة ٣ بالمئة من الرجال.

وبالنظر إلى التفاوت الكبير بين معدلات النساء والرجال في سوق العمل، فتزايد عدد النساء اللواتي أبلغنَ بأنهنَ تعرضنَ للتسريح وتخفيض الدخل والأمر يثير قلقاً بالغاً ويمكن أن يؤدي إلى انخفاض طويل الأمد في مشاركة في مشاركة المرأة في الإقتصاد المردفوع الأجر.

حتى في المساعدات الضئيلة التي تقدمها برامج المساعدات النقدية والإجتماعية لمساعدة الأسر الأكثر فقراً لتخطي جائحة كورونا سواء البرنامج المنشأ من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية أو برامج المنظمات الدولية والجمعيات، فإن الإستمارات المفروض تعبئتها سواء للأسر اللبنانية أو السورية تعرض أن يصرح مقدمها أنه رب الأسرة وغالباً ما يكون من الذكور، مما يجعل المرأة تحت رحمة الرجل الذي يتحكم بها مادياً ويعنفها، فالبعض منهنَ يصمت عن العنف الذي يتعرضنَ له نتيجة الحالة المادية. ١١٩

---

119 العنف ضد المرأة في زمن كوفيد-١٩، لبنان ٢٠٢٠

كما تشكل هذه الإجراءات نوع من التمييز بين الجنسيين حيث يتلقى رب الأسرة الرجل المساعادات تبقى المرأة بدون أي مساعدات.

لكن توجه المنظمات الدولية والجمعيات بدأ يسير نحو مساعدة رب الأسرة حين يكون مرأة، أي حين تكون المرأة التي تتقلى مسؤولية أسرية أصبحت لها أولية بالمساعدات غير المشروطة مما يعرض دورها في المجتمع ويقوي مكانتها ويحميها من العنف والتمييز.

كذلك وفي لفت تحسب للهيئة الدولية للعنف ضد المرأة طلبت هذه الهيئة من وزارة الشؤون الإجتماعية اللبنانية مساعدة أسر اللبنانيات المتزوجات من أجانب و المعرضين للفقر وللتدهور الإجتماعي على أثر جائحة كورونا وشملهم ضمن برنامج المساعدات النقدية إلا أن القوانين اللبنانية لم تسمح بذلك.

بالإضافة إلى العنف الجنسي التي تعرضت له النساء من التحرش إلى الإغتصاب، حيث تعرضت الكثيرات من الزوجات خصوصاً في المخيمات وبسبب الإقتظاظ والضيقة وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي، إلى التحرش الجنسي والإتصاب الزوجي.

كما تعرضت العديد من العاملات اللبنانيات والسوريات إلى محاولات إستغلالهم جنسياً، إستغلالاً للوضع الإقتصادي والإجتماعي الصعب الناتج عن كورونا، من قبل أرباب العمل وتهديدهم بالطرد من العمل إذا أخبرنَ عن محاولات التحرش والإستغلال التي يتعرضَ لها.

كما وبسبب المكوث في المنزل حصل زيادة في إستعمال الإنترنيت وفي العمل عن بعد فزادت الإساءة للنساء والتعرض لهم وحتى تعنيفهم إلكترونياً، من خلال الإعتداء على حقهم في التصفح الإلكتروني وفي الأمن الإلكتروني، فتعرض عدد كبير من النساء لتحرش إلكتروني وعنف جنسي.

-حقوق السجناء في ظل ازمة كورونا :

أما بالنسبة للسجناء في لبنان ولتأثير جائحة كورونا على أوضاعهم وحقوقهم، أساساً وضع السجناء في لبنانغير إنساني أبداً حيث يعانون من إكتظاظ كبير في السجون ومن وضع عدد هائل من السجناء في غرفة واحدة لا تتسع لسبعة أشخاص ومن الإهمال في المواد النتظفية والصحية، خصوصاً مع الأزمة الإقتصادية، حتى خفضت وجبات الطعام التي كانت بالأساس قليلة وتم الإستغناء بشكل تام عن اللحوم، وغابت الرعاية الصحية، ومع تفشي فيروس كورونا وانتقاله إلى داخل السجون، نامت اللرقابة والوقاية الصحية مما جعل جائحة كورونا تفتك ببعض السجناء وببعض السجون اللبنانية.

بدايةً من سجن زحلة، حيث يروي السجناء بأنه وفي مطلع عام ٢٠٢٠ ومع إصابة ١٣ نزيل في سجن زحلة بغرفة وضع بها ٣٢ سجين، مساحتها ١٠ أمتار، بفيروس كورونا، إكتفى عنصر بقوى الأمن الداخلي بقراءة أسماء ال١٣ المصابين بفيروس كورونا ثم تركهم ومضى، أي لم يتم تأمين غرفة خاصة للعزل في السجن ولم يعزل هؤولاء السجناء بل بقوا في نفس السجن مع السجناء الأصحاء مما يدل على إفتقار السجين لأبسط حقوقه وهي الحق في الحية والحق في الصحة. فلم تكتف الدولة اللبنانية بمعاملة السجين معاملة لا

انسانية، لا تمت للإنسان بأي صلة، تحت زريعة، إمكانيتها الضعيفة، وبسبب الإهمال على مدار السنوات، بل تسلبه الآن حتى حقه بالسلامة الصحية من خلال تعريضه للإصابة بفيروس خطر ومميت.

تمنى معها كل السجناء والموقوفين عقوبة الإعدام على عقوبة الموت بكورونا، والذي يضاف إلى هذه المعاملة الا انسانية للسجين كفرد مهمش وضعيف في المجتمع البناني، هي عدم تأمين الدواء للمصابين بفيروس كورونا بل تركهم لأيام وأيام يتعرضون للألم والموت مكتفين أحياناً بتزويدهم بدواء الذي لا يكفي حتى لصداع الرأس العادي وهذا يعد أكبر إنتهاك لحق السجين الإجتماعي بالطبابة والإستشفاء وتلقي العلاج وتركهم بدون معقمات، وبدون مواد تنظفية، تأكلهم الأوساخ، والجراثيم التي تشكل بيئة حاضنة للفيروس مما يزيد إحتمالية تفاقم العدوى وزيادة حالات كورونا في السجون وإلى كارثة إنسانية كبيرة داخل مراكز السجون.

وفي سجن القبة - طرابلس اشتكى أحد السجناء من الساخر للحجر المفروض حيث لا كورونا لديهم ولكن كل سجين يأتي من خارج السجن وينقل الى سجن القبة، يجب ان يحجر في غرفة ولكن دون وقاية حيث يسمح له بمخالطة مع باقي السجناء الذين يلقون السلام عليه ويخالطونه ثم يخالطون باقي السجناء مما يعرض السلامة الصحية للجميع ويعرض حياتهم للخطر.

وتؤكد النيابات العامة في لبنان انها تحاول قدر الإمكان تجنب التوقيف، الا في الجرائم الخطرة وذلك لمنع الزيادة على الإكتظاظ والمخاطرة أكثر بإنتقال الفيروس وانتشاره.

ومع ذلك أصدرت قوى الأمن الداخلي قرار بعدم سوق الموقوفين إلى المحاكم مما يلزم بقائهم في النظارات لوقت أطول ويساهم في الإكتظاظ أكثر بالرغم من تفشي فيروس كورونا بينهم.

وقد عانت قوى الأمن الداخلي من مشكلة تأثير أسرة للسجناء المصابين بالكورونا الذين تستدعي حالاتهم النقل للمستشفى حيث لا إمكانية لمنحهم اسرة لا في المستشفيات الحكومية ولا الخاصة.

وبعد ثمانية شهور من أول إصابة مسجلة في السجون اللبنانية في كورونا حتى منحت الدولة كل سجناء لبنان وخصصت لهم فقط ١١ سرير في مستشفى ضهر الباشئ، و١٣ سرير في مستشفى عبدالله الراسي في حلبا. والملفت أكثر عدم تأمين الفريق التمريضي ولا التجهيزات اللازمة لهذا الفريق، والأسرة الا بعد فترة طويلة على تخصيص هذه الأسرة.١٢٠

والجدير ذكره، أن المستشفيات الخاصة، عززت التمييز الطبقي والإجتماعي من خلال رفضها منح أسرة للسجناء واعتبارهم مصابين درجة ثانية، فلم تساويهم بباقي المواطنين وحرمتهم من حقهم بالعلاج والطبابة وعرضت حياتهم للخطر، الأمر الغير إنساني، وكل ذلك في ظل عجز الدولة اللبنانية وضعفها عن تأمين مستلزمات حق السجين في العلاج وحقه في السلامة الصحية.

---

120 ألف سجين ثبتت اصابتهم بكورونا والله الشافي، سعدى علوه، المفكرة القانونية، ٣-٢-٢٠٢١

-حقوق اللاجئين خلال جائحة كورونا :

أما بالنسبة لأللاجئين ووضعهم في لبنان في ظل جائحة كورونا، ضاعفت جائحة كورونا من مستويات الفقر في صفوف اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة لهم في لبنان والأردن واقليم كردستان وذلك وفقاً للدراسة التي أعدها البنك الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتشير الدراسة إلى ان و٤،٤ مليون شخص في المجتمعات المضيفة التي يعد المجتمع اللبناني أهمها وما يقارب مليون لاجئ سوري وقعوا تحت خطوط الفقر، وقد تضررت بشكل أساسي العمل الغير الرسمي وأوقعها تحت عبء الديون.١٢١

فالتكاليف المعيشية الباهظة في لبنان والتي زادت مع الأزمة الإقتصادية وأزمة كورونا، منعت دفعت ببعض اللاجئين السوريين الى تقليص كميات الطعام التي يستهلكونها مما عرض صحتهم للخطر والى وصول ديونهم لمستويات لا يمكن تحملها.

كما عرضهم للعمل الغير المنظم والعشوائي أكثر من قبل وإلى الإستغلال من قبل أرباب العمل نظراً للحاجة الملحة لأي شيء يسيدون به عجزهم ويؤمن لهم معيشتهم ومن الملفت زيادة عمل الأطفال في هذه البيئات حيث الضرورة المعيشية دفعت بالبعض لإرسال كل الأطفال للعمل لإمكانية تحمل هذه الظروف كما زادت ات اللبنانية.

كما كان اللاجئين أكثر عرضة للصرف من العمل ولتخفيض أجورهم وتعرضوا للتهميش و التمييز في المستشفيات حيث كانت بعض المستشفيات الخاصة ترفض دخول المصاب اللاجئ الى المستشفى في حال كان هناك اصابة للمواطنين وان كانت اصابة المريض اللاجئ اشد خطر من اصابة المريض المواطن.

وحال اللاجئين الفلسطنين في لبنان والبالغ عددهم ١٧٤ لاجئ لبس أفضل من اللاجئين السوريين حيث ان المخيمات الفلسطنية أساساً تعاني من التدهور الإجتمعاي وكثافة سكانية، مرتفعة يصعب معها تفادي أزمة كورونا أو توفير مراكز للحجر، وفي ظل غياب المستشفيات الخاصة باللاجئين الفلسطنيين عان هؤلاء من امكانية ايجاد أسرة خاصة لهم في المستشفيات اللبنانية خصوصاً أن الدولة اللبنانية لا تتحمل الأعباء المالية لأللاجئين الفلسطنيين في لبنان، إنما وكالة غوث وتشغيل لاجئين فلسطنيين أونرا هي مسؤولة عن اللاجئين الفلسطنيين في المخيمات اللبنانية، ومنذ إعلان وقف دعم الولايات المتحدة للأونروا مالياً، وقعت في عجز يقدر ب ٣٠٠ مليون دولار في ميزانية المنظمة، مما أثر على سرعة مساعدتها لأللاجئيين الفلسطنيين،

---

121 شبح تفشي فيروس كورونا يطارد مخيمات اللاجئين المكتظة في لبنان، نسرين قصنطيني، فرنز ٢٤، ٥-٤-٢٠٢٠، س. ١٦:٤٧

France24.com

فتأخرت في إنشاء مركز للحجر في الهمشري بالقرب من مستشفى الهمشري، التي خصصت الأونيروا ٧ أسرة لمعالجة اللاجئ الفلسطيني.١٢٢

إذاً وضع اللاجئين في لبنان هو وضع مأساوي تحاول الجمعيات والمنظمات العالمية واللبنانية الحد منه.

أما فيما يختص العاملات الأجنبيات في لبنان وعلى أثر الوضع الإقتصادي الصعب الممزوج بوضع كورونا وأزمته وأثره على المجتمع اللبناني، تفاقم الوضع الهش للعاملات الاجانب في الخدمة المنزلية بالتدهور والحاق الضرر بحقوقهم.

فالبعض منهم يموت بصمت، من المعاملات الا انسانية ومن الأوضاع الصعبة، والبعض الآخر أصبح حلمهنً شراء تذكرة العودة لوطنهم، وقد سارع بعض ارباب العمل الى رمي العاملات المنزليات لديهم على أبواب سفاراتهم في انتظار تذاكر سفر وعودة الى بلدانهم.

وهذا الترحيل الحاصل للعاملات الأجنبيات يناسب الدولة اللبناني، إذ كان يتقاضى العمال الأجانب رواتبهم بالدولار لإمكانية تحويلهم إلى الخارج، ومع انهيار العملة اللبناني وارتفاع قيمة الدولار، أصبحت المصلحة الإقتصادية تخفيض عدد العاملات الأجنبيات.

ولقد وقعت العاملة الأجنبية في لبنان في إستغلال من قبل أرباب العمل، حيث وبسبب الوضع الإقتصادي امتنع البعض من ارباب العمل عن تسديد اجورهم، والبعض الآخر قام بتخفيضها بشكل غير قانوني، كما أن هناك البعض بات يدفعها بالعملة اللبنانية الأمر الذي يضر بالعاملة الأجنبية التي تريد إرسال الميلغ إلى الخارج أو ادخاره لأخذه معها إلى خارج لبنان. ١٢٣

كما زاد البعض الآخر خلال قيامه بالحجر المنزلي وبقائه لفترات طويلة في المنزل، ساعات عمل العاملة الأجنبية بدون مبرر قانوني كما تعدى على حقها بالراحة من خلال فرض أعمال منزلية أكثر عليها وتقليل ساعات استراحتها بالغضافة إلى فرض قيود أكثر على العاملات الأجنبيات من خلال منعهم من الإختلاط ومن الخروج للتنزه، والراحة، بحجة الخوف من العدوى من الفيروس.

إذاً أثرت جائحة فيروس كورونا بشكل كبير على مختلفة فئات المجتمع وعلى وجه الخصوص الفئات المذكورة أعلاه، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك فئات أخرى لا تقل ضعفاً وتضرراً من هذه الجائحة،

---

122 اللاجؤن الفلسطنيون في لبنان... كورونا تفاقم المعانات واليأس، سياسة وإقتصاد،

Dw.com

123 عاملات المنازل في زمن الكورونا وجميع الأزمات: نظام الكفالة المأزموم لم يفقد مخالبه بعد، نزار صاغية و سعدى علوه، المفكرة القانونية، ٤-٢-٢٠٢١

Leagal-agenda.com

كالأيتام و ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث ورغم عدم الإضاءة كثيراً على أوضاع مؤسساتهم في ظل هذه الجائحة، الا أنه من المعلوم وللأسف أن هذه المؤسسات عانت كثيراً حيث كان عليها مواجهة هذه الجائحة وحيدةً دون تدخل الدولة وبغياب تام للمنظمات الجمعيات عنها، رغم أنها تعنى بالرعاية بفئات هي الأكثر حاجة للوقاية والعناية الصحية، والتي لا يمكن لهؤلاء أن يتلقونها في منازلهم أو في أية اماكن أخرى، وهذه المؤسسات أساساً كانت تنازع من أوضاعها الإقتصادية التي وصلت لحد إقفال عدد منها، ورغم المناشدات العديدة بقية هذه المؤسسات والفئات المعنية مهمشة.

المبحث الثاني: تقييم الخطوات المتبعة من قبل الحكومة اللبنانية مع باقي دول العالم ومختلف القطاعات الأخرى.

كما سبق وأشرنا حاولت الحكومة اللبنانية إتخاذ سلسلة من القرارات والتدابير الوقائية لمنع تفشي فيروس كورونا، وفوضت بعض المهام لبعض السلطات الأخرى والإدارات، كقوى الأمن الداخلي والبلديات ومدراء المدارس وإدارة مطار رفيق الحريري الدولي، لكن مع صعوبة الاوضاع الإقتصادية والإجتماعية في لبنان التي زاد مع ظهور فيروس كورونا الوضع صعوبة على الدولة اللبنانية وعلى الحكومة اللبنانية التي وقعت بالعديد من الإخفاقات نتيجة تعاطيها مع خطر صحي ووضع جديد غير متوقع في ظل مرحلة لا تملك فيها امكانيات كثيرة لمعالجة الأزمة مما إطرها أحياناً لمشاركة القطاع الخاص في معالجة بعض الأمور وإطر القطاع الخاص للتدخل لسد ثغرات الدولة اللبنانية، كما لعب المجتمع الدولي دوراً في المساهمة بمكافحة فيروس كورونا في لبنان، وسنتناول من الإخفاقات والإجراءات المتخذة على صعيد القطاع الخاص والقطاع الدولي لسد هذه الثغرات.

المطلب الأول: الإخفاقات التي رافقت خطة الحكومة اللبنانية في مواجهة وباء كورونا

منذ ظهور فيروس كورونا لاول مرة في الصين إعتبر خطر ووباء صحي يهدد حياة الأفراد وإستنفرت كل كل دول العالم وعززت جهودها بمحاولة منها لمكافحة فيروس كورونا ومنع تفشيه على أراضيها، نجح عدد من الدول بحصر الوباء لديهم أو بتفادي الأضرار الجسيمة بينما غرق العدد الأكبر من بلدان العالم بفشل في حصر الوباء أو منع تفشيه فكانت النتيجة لوائح من سجلات الوفيات كل يوم، ولبنان مثل جميع بلدان العالم ومحاولة منه في تخطي هذه الجائحة وتجنب انتشار الفيروس وتفادي لنتائجه البشعة على الأرواح، قد اصدر قرار إقفال المدارس والجامعات ثم قرار التعبئة العامة واقفال البلاد والمطار وإدارة التنقل عند الضرورة أو وفقاً لرقم اللوحة بين المجوز والمفرد وصولاً إلى تأمين اللقاحات وطريقة أخذها وطريقة إختيار اللقاح. وما يعيب هذه الإجراءات ويضعها في موضع إخفاقات الدولة اللبنانية بإدارة أزمة كورونا ومنع انتشاره هي على التوالي ما سنقوم بتفصيله.

أولاً وفيما يخص أول إجراء حكومي اتخذت الحكومة اللبنانية مع وصول أول الحالات المسجلة إلى الأراضي اللبنانية إجراء يقضي بمنع تصوير أجهزة أومعدات أو أدوات حماية شخصية طبية للوقاية من الأمراض المعدية خارج لبنان وذلك أسوة بعدد كبير من البلدان التي اتخذت هنا القرار ولكن قد سرعت الدولة اللبنانية بعد فوات الأوان وبعد تصدير كميات ضخمة من الكمامات من نوع N95 والكمامات الطبية العادية،١٢٤ واختفت الكمامات الطبية من الأسواق اللبنانية لمدة اسبوعين أو أكثر على إثر بدئ انتشار فيروس كورونا ليعاد توافرها بأسعار خيالية لا تتناسب مع سعرها الأصلي والطبيعي ومع حاجة كل اللبنانيين من مختلف الطبقات البيئات لإستعمالها للوقاية من الفيروس خصوصاً أنها فرطت من قبل الدولة اللبنانية في جميع الإدارات الرسمية وحتى على الطرقات في السيارات التي يجلس بها أكثر من فرد وكانت القوى الأمنية في بعض المناطق تشدد الرقابة على الكمامات وتفرض الغرامات المالية على المخالفين والفضيحة الأكبر كانت بأن فحوصات مخبرية أجراها معهد البحوث الصناعية أن معدات اليدين والكمامات التي تباع غير مطابقة للمواصفات الطبية التي تساعد بالوقاية من الفيروس، وبعد شهر من بدء تفشي الوباء حتى تحركت الدولة اللبنانية وحاولت تأمين المعدات اللازمة والمطلوبة لتلبية حاجة المستشفيات الحكومية وبتزويد الطواقم الطبية المعرضة للخطر اليومي بمعدات الحماية الشخصية الأمر الذي بدل على سوء ادارة الدولة واخفاقها في التعاطي السريع مع الموضوع وفي تدارك استغلال الأمراض والأوبئة من قبل المواطنين على نوع الكمامات والمعقمات الواجب إستعمالها للوقاية وعدم مراقبتها لجودة هذه المعدات الوقائية الطبية.

بالنسبة لأماكن العزل والجهوزية في المستشفيات لإستقبال المصابين بكورونا فإن التعبئة العامة التي قررتها الحكومة اللبنانية انما تهدف في الأساس إلى وضع جميع الموارد المادية والإنسانية تحت تصرف السلطات العامة للتصدي لخطر يواجه المجتمع وفكرة هذا النظام تهدف الى جهوزية جميع موارد الأمة للتصدي لخطرما.١٢٥

وذلك تكريساً للمادة ٢ من قانون الدفاع الوطني[١٢٦] التي تعطي مجلس الوزراء في حال اعلان التعبئة العامة إمكانية لفرض تدابير ومنها مصادرة الأشخاص والأموال وفرض الخدمات على الأشخاص المعنويين

---

124 لبنان: هيمنة الكورونا عبر الإجراءات الحكومية المتضاربة، تقارير الفوضى المنظمة، الصحة العامة والضمان الإجتماعي بقلم حسين مهدي، النشر في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٠

https:// the publicsource.org/ar/too-little-too-late-timeline-lebanons-response-covyd-19

125 ماذا تعني التعبئة العامة،الجديد، محليات، الأحد ١٥ آذار ٢٠٢٠، س. ١٤:١٨

www.aljadeed.tv

126 - أ :اذا تعرض الوطن او جزء من اراضيه او قطاع من قطاعاته العامة او مجموعة من السكان للخطر يمكن اعالن حالة التأهب الكلي او الجزئي للحد من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى تعلن التدابير المذكورة بمراسيم تتخذ 2 - .ب - حالة التعبئة العامة او الجزئية لتنفيذ جميع او بعض الخطط المقررة .المسلحة أ - :يمكن ان تتضمن هذه المراسيم احكاما خاصة تهدف الى3 - .في مجلس الوزراء بناء على انهاء المجلس االعلى للدفاع ب - فرض الرقابة على المواد االولية واالنتاج الصناعي والمواد التموينية .فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها

والطبيعيين وكانت هذه التصرفات تقييد حرية الأفراد الذين لا خيار لهم يرفضها الا أنها وسيلة شرعية ينظمها القانون تشترط وجود وضع طارئ وخطر مما يفرض هذه التدابير من ضمنها المصادرة، وبينما وباء كورونا يحتم جهوزية النظام الصحي من مستشفيات وجهاز طبي وتجهيزات طبية لإستقبال المصابين بالفيروس الذين يحتاجون لعلاج كما يحتاج بعض المصابين والخالطين إلى مساكن تسمح لهم بالعزل الإجتماعي للأشخاص الذين لا يتمتعون بأنفسهم بهذه الإمكانية كالمشردين أو اللاجئين أو غيرهم ،على عكس الحكومة الفرنسية التي اتخذت قرارات بإمكانية مصادرة المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية من قبل المحافظ كما مصادرة الأشخاص الضروريين لتفعيل هذه المؤسسات الصحية.

كما أصدرت قرار الحكومة الفرنسية يقضي بمصادرة الأقنعة الطبية وأقنعة الجهاز التنفسي لتأمينها للقطاع الصحي يعد الحاجة الماسة لهذه المعدات، بالإضافة إلى قيامها بمصادرة ٥٠٠ فندق وتحويلها إلى غرف عزل للأشخاص الذين لا يستطيعون تأمين مكان العزل بأنفسهم كالمشردين.١٢٧

وبإمتناع الدولة اللبنانية عن اتخاذ هكذا قرارات تكون قد عجزت وأخفقت في تحديد حاجتها المادية والبشرية ولم تستعمل صلاحية التعبئة العامة مما يشكل تسأئل عن سبب إعلان التعبئة العامة. إن كانت السلطة لن تأخذ أي قرار يدخل في مفهوم التعبئة العامة المنصوص عنه في المادة ٢ من قانون الدفاع الوطني، بل إكتفت بإتخاذ بعض القرارات السطحية الوقائية التي كان بالإمكان إتخاذها بالإستناد إلى قانون الأمراض المعدية في لبنان دون اللجوء إلى قانون الدفاع الوطني وإلى إعلان التعبئة العامة في البلاد، حتى حين قامت الدولة بنفسها بإصدار قرار بعزل الأشخاص القادمون من الخارج لحين صدور نتائج كورونا أجبرتهم على دفع تكاليف الفندق لعزل انفسهم بدلاً من استخدامها لصلاحياتها والقيام بمصادرة الأبنية والفنادق لهذا الغرض أو قامت بطلب المساعدة من بعض الميسورين ليتحسن على الدولة اللبنانية من خلال تقديم فندقهم أو بنائهم لعزل القادمون من الخارج كما صاحب منتجع الايد ن اي الذي عرض فندقه لإستقبال المغتربين العائدين والذي أيضاً عاد وتراجع عن قراره وعرضه في وقت قصير.

أما فيما يختص بإخفاقات الدولة اللبنانية في مجال ضبط فحوصات كورونا وضبط لقاحات كورونا. وحيث إن فرض ضرورة حصول الشخص على فحص " بي سي أر " لإمكانية دخول بعض الأماكن أو لإمكانية السفر من لبنان والدخول إلى بعض البلدان كما للدخول إلى المستشفى وإجراء العمليات الطبية أو لحماية أحد أفراد الأسرة في حال مخالطة المصابين بكورونا دفع إلى إقبال كبير على فحص " بي سي آر " كما لتزوير نتائج فحوصات "بي سي آر" لبعض المواطنين مقابل بدل مادي، ومن المعلوم أن وزارة الصحة في المرجع الوحيد المخول بتحديد تكلفة سعر فحص "بي سي آر " وقد حددته في المراكز والمنتجات الحكومية

د - مصادرة .ج - تنظيم ومراقبة النقل واالنتقال والمواصالت واالتصاالت .وتنظيم استيرادها وخزنها وتصديرها وتوزيعها االشخاص واالموال وفرض الخدمات على االشخاص المعنويين والحقيقيين وفي هذه الحالة تراعى االحكام الدستورية والقانونية المتعلقة باعالن حالة الطوارىء .

السلطة العامة أمام الكورونا: أي تعبئة عامة في ظل إعلان التعبئة العامة، شهرزاد يارا الحجار، المفكرة القانونية، ٢٦- 127 ٨-٢٠٢٠،

بقيمة ١٥٠ ألف بينما حددته في المراكز الخاصة ب ٢٠٠ ألف، ليتفاجأ المواطنين اللبنانين والمقمين الذين يريدون اجراء إختبار " بي سي آر " برفع التسعيرة من قبل المختبرات لتتراوح بين ٣٥٠ ألف ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية في بعض المراكز والمختبرات الصحية. كل صرح أحد الأشخاص للمفكرة القانونية بقيام أحد المختبرات بالعرض عليه بأن يسرع له نتيجة فحص كورونا مقابل مبلغ مالي، أو تمكنه من الحصول على نتيجة سلبية دون قيامه بالفحص أو القيام به بشكل ظاهري والحصول على النتيجة السلبية بغض النظر عن النتيجة الحقيقية مقابل مبلغ مالي أكبر، ولقد تناول الإعلام اللبناني العديد من الفضائح في مجال تزوير لقاحات كورونا وكل ذلك ولم تتدخل الدولة اللبنانية للحد من الفوضى أو لضبط الموضوع أقله بإستعمال صلاحياتها بفرض التسعيرة على جميع المختبرات والمراكز الصحية القائمة بفحوصات "بي آر سي" وبمراقبة مدى صحة هذه النتائج.

ولم تنته الفوضى عند هذا الحد، فنظراً لهذا الحشود المقبلة على اجراء فحص كورونا حتى دون الإلتزام بحجر ٥ أيام بعد الإختلاط للقيام بالفحص حتى تكون نتيجته فعالة، أصدرت عدد من المختبرات الصحية نتائج بي سي آر خاطئة لعدد من المواطنين ثم عادت وصححتها لهم على مراحل فما إضطرهم لإعادة الفحص من جديد وفي أحيان كثيرة بعد قيامه بالإختلاط بمجموعة من الأفراد على أساس النتيجة السلبية الأولية التي تلقوها مما عرض انتشار الوباء بشكل أكثر بدل ضبطه والحد منه، كما يخبر أحد المواطنين من تكبده مصاريف كبيرة بلغت ٣ مليون ليرة لبنانية جراء نتيجة فحص خاطئ لجدته صدرت نتيجته على أنها مصابة بالفيروس فنقلت إلى قسم الكورونا حيث تكلفة المبيت فيه ٣٠ مليون ليرة لبنانية ليكتشف المستشفى فيما بعد أن الفحص الحاصل فيه خطأ وأنها ليست مصابة بكوفيد-١٩.

بالنسبة للقاحات كورونا والتي تأخرت في الوصول إلى لبنان رغم تزايد كبير في عدد المصابين وفي عدد الوفيات وقد علم أن السبب الرئيسي في تأخر هذه اللقاحات هي طلب الشركات المنتجة للقاحات كورونا بإعفاءها مسبقاً من المسؤولية القانونية التي سوف تنتج من العوارض الجانبية لمتلقي اللقاح والتشريع اللبناني لم يكن يتضمن قوانين تلحظ الإستخدام الطارئ للأدوية أو اللقاحات[١٢٨]، بل على عكس ذلك ينص على المسؤولية الكاملة للشركات المصنعة له .[١٢٩]

وفي ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢١، أعلنت وزارة الصحة اختيار لقاح "فايزر" المضاد لفيروس كورونا وبأنها ستحصل عليه في منتصف شهر شباط وبذلك تكون هي صاحبة الإختيار فتفرضه على جميع المواطنين والمقيمين في لبنان مما يسلبهم حرية إختيار اللقاح الذي يريدون عبر الدولة اللبنانية.

ونظراً لطلب شركة فايزرمن لبنان تعهد موقع من رئيس الجمهورية والحكومة ووزير الصحة يحميها قانوناً من الملاحقة في حال نتج عن اللقاح أي مضاعفات طبية، كونها حصلت من الFDA على إذن طارئ

---

[128] القانون رقم ٥٣٠ المتعلق بشروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية في لبنان.128

129 قانون حماية فايزر سلك طريقه في مجلس النواب واقراره لن يتأخر، مارون ناصيف، النشرة، الثلثاء ١٢ كانون الثاني ٢٠٢١

لإستعمال اللقاح لا على الموازنة النهائية عليه التي تحتاج لسنة أو سنة ونصف من التجارب، لكن وبسبب خلاف حصل بين الشركة المنتجة للقاح فايزر ضد كوفيد-١٩ وبين الأرجنتين طالبت الشركة من كل البلدان التي تريد شراء اللقاح منها ومن ضمنها الدولة اللبنانية بقانون يصدر عن مجلس النواب يمنع ملاحقتها ومسؤوليتها في حال حصول مضاعفات اللقاح.

على اثر ذلك اجتمعت اللجنة الصحية النيابية للبرلمان اللبناني وإتفقت مع القاضي جان قزي على وضع اقتراح قانون يكون معجل مكرر لرفع المسؤولية عن الشركات المنتجة للقاح ضد كورونا وبالفعل، لم يمر هذا القانون على اللجان المشتركة بحسب طبيعته المعجلة الأمر الذي حصل لأول مرة في لبنان حيث تم صياغة قانون في مدة لا تزيد عن ٦٠ ساعة وبالفعل، أقر مجلس النواب اللبناني قانون يسمح بإستراد لقاحات مضادة لفيروس كورونا، وهذا القانون يحفظ حق الشركات المصنعة لالقاح مدة عامين من أي شكوى قضائية في حال حصول مضاعفات كونها حصلت على موافقة طارئة لإستخدام اللقاحات وليس موافقة نهائية. ولا يكتف القانون بذلك إنما ينص على رفع المسؤولية عن كل من له دور في تطوير وتسويق أو إستخدام اللقاح وكل ذلك لمدة عامين، الأمر الغير مبرر.١٣٠

وبهذه التخبطات القانونية والواقعية فيما يخص اللقاحات يدل على عجز الدولة اللبنانية بالسيطرة الكاملة على موضوع تفشي فيروس كورونا وادارة الأزمة لمنع انتشاره حيث كل هذه المفاوضات التي حصلت أخرت حصول المواطنين على اللقاح من جهة فزادت عدد الإصابات ومن جهة فرضت عليهم الحصول على لقاح فايزر فقط من الدولة اللبنانية.

والجدير بالذكر ان بلبلة كبيرة حصلت بسبب تلقي ثمانية نواب لبنانيين تقل أعمارهم عن السن المحدد للاشخاص الذين يحق لهم تلقي اللقاح في المرحلة الأولى، بعدما كانت الدولة اللبنانية قد قسمت المراحل بحسب الفئات العمرية، فسبب هذا التجاوز استياء شعبي، حيث اعتبر الناس أن هناك تمييز مستفز مرفوض.

ووصل الأمر إلى حد تقدم أحد المواطنين وهو في العقد الثامن العمر، بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، بسبب التأخر في إعطائه اللقاح رغم أنه من الفئة العمرية الأولى.

وعلى إثر ذلك أصدرت قاضي الأمور المستعجلة في بيروت كارلا شواح، قراراً نافذاً على أصله قضى بإلزام وزارة الصحة العامة بإعطاء اللقاح المضاد لفيروس كورونا، لمواطن لبناني ثمانيني العمر سجل إسمه في المنصة المنشأة لتلقيح اللبنانيين بصورة مجانية ولم يصل الدور إليه بعد، وذلك تحت طائلة غرامةإكراهية مقدارها ١٠ ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.١٣١

---

130 قانون لإعفاء مصنعي لقاح كوفيد-١٩- من المسؤولية: مخاطر حيال تعميم اللا مسؤولية وحرمان المتضررين من تعويض عادل، كارين الغزاوي ومريم مهنى، المفكرة القانونية، المرصد البرلماني لبنان، ١٥-١-٢٠٢١

Legal-agenda.com

131 أين أصابت وأين أخطأت القاضي شواح بإلزام وزارة الصحة تلقيح مواطن ثمانيني؟، علي الموسوي، محكمة، ٥-٣-٢٠٢١

أما الفضيحة الأكبر في موضوع اللقاحات والتي تدل على إخفاق الدولة هي الحديث عن انتهاء صلاحية لقاح فايزر الموجود في لبنان والذي لم تنفيه وزارة الصحة اللبنانية إنما أصدرت بيان تزعم فيه امكانية استخدام اللقاح لمدة ٣ أشهر إضافية إذا إستندت الوزارة للمعطيات العلمية المقدمة من منظمة الصحة العالمية التي مدة ٣ أشهر إضافية إذا إستندت الوزارة للمعطيات العلمية المقدمة من منظمة الصحة العالمية التي مددت صلاحية اللقاح إلى ٩ أشهر الأمر الذي إذا دل على شيء يدل على إستهتار في تزويد المواطن اللبناني بالمعلومات الدقيقة والصحيحة عما يخص صحته، بالإضافة إلى فضيحة اللقاحات المغشوشة التي حقن بها بعض المواطنين في عدة مناطق لبنانية والتي كانت تحتوي على أمصال الماء والملح بدل اللقاح الأمر الذي يدل على إخفاق الدولة اللبنانية بمراقبة عملية التلقيح وبمراقبة المراكز والأشخاص المسموح لهم بإسترداد التلقيح وبإستعماله الأمر الذي عرض حياة المواطنين للخطر وسمح بتفشي أكثر للفيروس.١٣٢

و بالنسبة لقرار المجوز والمفرد الذي اتخذه وزير الداخلية والبلديات أنذاك وحيث خلال الإقفال العام الذي شهده لبنان بعد إعلان التعبئة العامة، اتخذ وزير الداخلية والبلديات قرار يقضي بتقييد حركة السيارات بحسب الرقم المنتهية به مزدوج أو مفرد، وذلك لتحديد الأيام المحدد لها للخروج والا تعرض سائقها للغرامة والملاحقة القانونية،١٣٣ الأمر الذي يعد مخالف للقانون وتجاوزلالصلاحيات حيث لا يحق لوزير الداخلية منع سير المركبات فهذا الأمر يشكل تقييداً لحرية التنقل الأمر الغير مسموح حصوله الا بقانون أو بتفويض قانوني صريح ولمواجهة ظروف استثنائية ولقد استند في قراءة ذلك على قانون السير الجديد و على مرسوم اعلان التعبئة العامة، غير أن كلاً من النصين لا يسمحان له في اتخاذ قرارات مقيدة للحرية الأمر الذي يعتبر تجاوزاً للقانون خصوصاً أن لا ضرورات تتيح ذلك وإن كان ما يبيح مثل هكذا قرار هو الضرورات الصحية فيتوجب على وزير الصحة المرجح الوحيد الصالح لإتخاذ هكذا قرارات وبطريقة مرسوم ذلك بالإستناد إلى قانون الأمراض المعدية.١٣٤

والقرار المذكور أدى إلى تفاقم الكارثة وإلى إنتشار أكبر للفيروس حيث لم يلتزم معظم اللبنانيين بالقرار نظراً لمساواة على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي حين لا يملك جميع المواطنين القدرة على تحمله وتطبيقه مما إطرهم لخرقه أحياناً وأحياناً كثيرة إلى إلى تجميع أنفسهم في سيارة واحدة رقمها يسمح لها في

Mahkama.net

132 شكوك وتساؤلات حول نوعية اللقاحات في لبنان... "أتذكرون مزيج الماء والملح؟ "، ليلي جرجس، النهار

Annahar.com

133 قرار حكومي خاطئ يضاعف اصابات كورونا في لبنان، حسن طليس، الحرة، ١٠ دسمبر ٢٠٢٠

Alhurra.com

134 ماذا تعلمنا من سنة كورونا الأولى؟ وكيف نوظف ما تعلمناه؟ ، كريم نمور، المفكرة القانونية، ٢١-١-٢٠٢١

Legal-agenda.com

التنقل بيوم معين مما ساهم في الإختلاط أكثر وفي إقتظاظ وسائل النقل وتعريض صحة المواطنين للخطر فإن هذا القرار أتى مخالف لما هدف اليه قرار التعبئة العامة وهو منع الإزدحام والتزام الناس منازلهم بل حثهم على استخدام وسائل نقل مشتركة وعلى التجمع أكثر ونقل العدوى اكثر مما ضاعف إصابات كورونا في البلاد.

بالنسبة للعائدين من خارج لبنان عبر مطار عبر مطار رفيق الحريري الدولي في ٢٥ شباط قررت الحكومة اللبنانية وقف الرحلات الدينية إلى خارج لبنان وضبط حركة الطيران مع البلدان التي سجلت اصابات مرتفعة بفيروس كورونا ولكن استثنت الحكومة كل من الرحلات القادمة من إيران وإيطاليا وذلك لأجل اتاحة عودة اللبنانيين إلى بلدهم والملفت أن هذه الرحلات تعد دينية أولاً وثانياً آتية من دول على لائحة الدول ذات الإصابات المرتفعة حيث بلغت ٣٠٠ حالة في إيطاليا و١٠٠ إصابة في إيران، والإخفاق الأكبر كان بإقتصار الإجراءات المتخذة في المطار في التعامل مع الوافدين من هذين البلدين فقط على قياس حرارتهم وقيامهم بتعبئة إستمارة صحية تبين فيما بعد أنها مختصة بمرض ايبولا وزعموا أنها تنطبق على فيروس كوفيد-١٩ وقد صرح عدد من طواقم هذه الرحلات بأنه حتى قد تم الطغاضي عن تعبئة هذه الإستمارة.

وحتى بتاريخ ١٨ آذار وبعد وصول عدد الإصابات في إيطاليا إلى ٢٨٧١٠ إصابة وفي إيران ١٠٥١٦ إصابة، قررت الحكومة اللبنانية قبل إقبال المطار وسمح لهم بدون قيد أو شروط الذهاب فور وصولهم إلى منازلهم دون مرض حجز إلزامي أو إجراءات خاصة طالبةً منهم الحجر الذاتي فأصبحوا هم رقيب نفسهم بدون قيد أو حسيب، الأمر الذي سمح وبشكل كبير في انتشار فيروس كورونا، نذكر على سبيل المثال وبحسب البيان الصادر عن الجيش اللبناني فإن أحد الأشخاص اللبنانيين القادمين من الخارج لم يقم بالحجر المنزلي المطلوب بشكل كامل فنقل العدوى من خلاله إلى أحد العسكريين العامليين في المحكمة العسكرية فقام الأخير بنقل العدوى غلى ما لا يقل عن ١٥ فرد من زملائه، مما يدل على اخفاقات الدولة اللبنانية في معالجة موضوع الحجر المنزلي الذاتي وضبط المطار والقادمين من الخارج، كما يدل على الإهمال الحاصل في التدابير الوقائية المتخذة في أماكن العمل.١٣٥

بالنسبة لقرارات البلدية وبالرغم من المساهمات الفعالة التي قامت بها بعض البلديات للحد من انتشار فيروس كورونا إلا أن هناك عدد كبير من القرارات شكل وجوده إستفهام على الجدوى من اتخاذه كقرار بعض البلديات بإقفال الطرق الفرعية وعزل المنطقة بدون سبب مشروع، فإن إقفال الطرقات الفرعية لم يمنع تفشي فيروس كورونا وتبرير ذلك بمنع الغرباء من الدخول إلى المنطقة حمايةً من الفيروس وكأن الغريب فقط من يحمل الفيروس بينما أهل القرية أو البلدة لا يحميلونه أو الإتكال على قياس الحرارة على الطرقات العامة لتشخيص إمكانية الإصابة بكورونا وحتى في بعض المطاعم والمولات السماح فقط

---

135 بنان: هيمنة الكورونا عبر الإجراءات الحكومية المتضاربة، تقارير الفوضى المنظمة، الصحة العامة والضمان الإجتماعي بقلم حسين مهدي، النشر في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٠

https:// the publicsource.org/ar/too-little-too-late-timeline-lebanons-response-covyd-19

للأشخاص ذوي الحرارة العادية بالدخول إليها متناسين أن بعض حاملي الفيروس أو المصابين به لا عليهم عوارض بينما ينقلون الفيروس إلى غيره.١٣٦

بالرغم من الأزمة الاقتصادية التي كانت تمر على لبنان الا ان الاخفاقات التي حصلت ليس لها أي مبرر و كان يمكن تجنبها بالقليل من التنظيم و التنسيق الاداري بين مختلف الجهات و القطاعات .

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي وصعيد القطاع الخاص لسد هذه الثغرات

يشكل إدراك التداعيات الإقتصادية الصحية والإجتماعية المترتبة على وباء كورونا أمراً صعباً خصوصاً في بلد مثل لبنان منهار إقتصادياً وغير منظم إجتماعياً يعاني أساساً من إهتراء البنى التحتية الصحية والإجتماعية ومن إمكانيات محدودة لمواكبة الإنسان وحمايته، وفي ظل الإخفاقات الكثيرة التي وقعت فيها الدولة اللبنانية خلال محاولتها إحتواء أزمة كورونا وادارتها كما الحد من إنتشار الفيروس على أراضي الدولة اللبنانية، كان لا بد من تدخل القطاعات الخاصة الجزء الذي لا يزال يعمل منها والذي يملك الإمكانيات للحلول نسبياً مكان الدولة وسد ثغراتها في مكان ما وباللجوء إلى الجمعيات والمنظمات الإنسانية والعالمية لسد الحاجات الإنسانية وتشكيل دعم وسبل وقاية للمواطنين والمقيميين في لبنان أو بالجوء إلى المجتمع الدولي، كل ذلك في محاولة لسد عجز الدولة اللبنانية في إدارة هكذا ازمات صحية اجتماعية تنسحب آثارها على جميع الأصعدة.

- الدور الذي لعبه االقطاع الخاص بسد الثغرات والإخفاقات التي وقعت بها الدولة اللبنانية، أولاً بالنسبة لتأمين اللقاح وبعد حصول فجوات في عملية التلقيح الحاصلة من قبل الدولة اللبنانية من تلقيح أشخاص لا يحق لهم تلقي اللقاح إلى تلقيح أشخاص غير مسجلين على المنصة ومن بطئ تلقي اللقاح نظراً لضرورات انتظار الدور المعطى للفرد على المنصة المخصصة من قبل وزارة الصحة لتلقي اللقاح، كان المواطنيين والمجتمع المدني وبعض فعاليات القطاع الخاص يطالبون الدولة اللبنانية السماح لهم بإستراد اللقاحات بنفسهم لتسريع العملية ولمساعدة الدولة بسد الحاجة للقاحات من الخارج وبيعها في الداخل اللبناني شرط إنطباقها للمعايير الصحية العالمية ومن ضمن اللقاحات المعترف بها لكن اصطدمت هذه الشركات برفض الشركات المصنعة والمنتجة لأللقحات من بيعها لها إذ ان كل من شركة فايزر الأمركية واسترازينيكا البرطانية تشترطان أن يكون الشاري المستفيد من اللقاحات وزارة الصحة وللتوضيح أكثر، حتى وإن قامت شركة خاصة لبنانية بإستيراد هذه اللقاخات فستكون مجبرة للتنازل عنهما لمصلحة الوزارة بمجرد وصولها

136 هندسة نظام الكورونا (الهلع والقانون في زمن الكورونا٣)، كريم نمور

إلى مطار رفيق الحريري الدولي. كما الحال عبر منصة كوماكس التي سنتكلم عنها لاحقاً والتي لا تبيع اللقاحات في أي دولة في العالم الا للوزارات والمؤسسات الرسمية.١٣٧

أما كل من الشركات التي تصنع لقاحات سبوتنيك الروسي وسينوفارم الصيني والتي تعد أقل ضخامة وترويج من الشركتان السابقتان الذكر لم تضع أي قيد أو شروط على الشركات الراغبة بالاستيراد لذلك قد قامت بعض الجهات الخاصة بشراء اللقاحات من الشركة المصنعة لألقاح الروسي أو الصيني لإعادة بيعه في لبنان ضمن مراكز مخصصة لذلك .

واما الإستيراد الثالث الذي حصل ايضاً في لبنان هو قيام تجار عالميين بالتواصل مع التجار اللبنانيين المستوردين للقاحات كورونا لبيعها لهم ولكن نقيب مستوردي الادوية عمم على جميع المستوردين التأكد وبالمستندات من مصدر القاحات وبأنها صادرة عن المصنع الأساسي ومخزنه وفقاً للظروف الطبية المطلوبة.١٣٨

وقد ساهمت النقابات المهنية في لبنان بسد اخفاقات الدولة اللبنانية إن من خلال تأمين اللقاحات للمنتسبين اليها مقابل بدل مادي ولكن بسرعة تتطلبها احياناً الضرورات الصحية كنقابة المحامين في طرابلس ونقابة المهندسين اللتان وفور اعلان وزارة الصحة عن انشاء منصة لتسجيل الأسماء الراغبة في أخذ اللقاح، تواصلتا مع وزارة الصحة لتسجيل اسماء المنتسبين اليها،١٣٩ وبعد علمها بسماح الوزارة لبعض الشركات الخاصة بإستقدام اللقاحات من الخارج وبيعها وتسهيلاً للمحامين والمهندسين والذين يريدون تسريع أخذهم للقاح كورونا دون إنتظار دورهم وفقاً للفئة العمرية لأنهم أكثر عرضة للخطر والاصابة بحكم الضرورات المهنية.

تواصلت النقابتان مع شركو Pharmaline وأمنت اللقاحات من نوع سبوتنيك ٧ إلى المنتسبين إليها الراغبين بأخذ اللقاح طلباً للسرعة وبذلك تكون النفايات قد قامت بتسريع عملية اللقاح وساعدت الدولة

---

137 وزارة الصحة منحت الأذونات: فاطمة سلامة، موقع العهد الإخباري

www.alahednews.com.lb.articl

138 لقاحات كورونا في لبنان...مصادر مختلفة واشراق للقطاع الخاص، ريتا الجمال، العربي الجديد، ٢٦ مارس ٢٠٢١

Alaraby.co.uk

139 بيان صادر عن نقابة المهندسين في بيروت يتعلق بالحصول على لقاح كورونا، نقابة المهندسين بيروت، بيانات صحافية، الخميس ١ نيسان ٢٠٢١

www.oea.org.lb

اللبناني بعملية مكافحة وباء كورونا او ضمان حصول منتسبيها الراغبين على لقاحاتهم بشكل صحيح وسليم.١٤٠

أما نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، فقد حاولت جاهدة لعب دور تدريبي للطواقم الطبية التابعة لها لأجل حثهم على بذل مجهود أكثر لمكافحة فيروس كورونا وتعليمهم كيفية التعاطي مع المرض من الناحية الطبية والعلمية ومع المريض في ظل غياب أي تدريب صادر عن وزارة الصحة اللبنانية أو عن أي مرجع حكومي آخر ومن الحملات التدربية التي قامت بها نقابة الممرضين والممرضات حملة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية حول فيروس كورونا تابعة للنقابة حول موضوع الإستجابة لفيروس كورونا ومكافحة العدوى على أن يقوم هؤلاء بدورهم بإعادة التدريب للعاملين الصحيين داخل مؤسساتهم خلال فترة قريبة من أجل تشكيل طرق طبية وصحية قادرة على مكافحة المرض والترصد للوباء ومنع انتشاره ومحاولة تخفيف أثره على المصابين والمخالطين لهم وبهذا تكون النقابة قد لعبت دور مهم في سد العجز الحاصل من قبل الدولة اللبنانية.١٤١

أما فيما يختص بالجمعيات الخيرية اللبنانية فقد ساهمت في الحد من انتشار كورونا ومحاربته وفي سد عجز الدولة في التخفيف من آثاره وذلك من خلال قيامها بالتبرع للمستشفيات التي تستقبل حالات كورونا، حيث تبرعت بعدد من الأدوات الصحية والطبية خصوصاً مكينات الأوكسيجين للتعويض عن عدم قدرة الدولة على استيراد أو تأمين سعر هذه المعدات الطبية، ومثال على ذلك جمعية "أجيالنا" التي تبرعت بمعدات طبية وصحية لمستشفى طرابلس الحكومي.

كما قامت بعض المؤسسات والجمعيات الغير حكومية بتأمين اللقاحات للمواطنين كمؤسسة رنيه معوض التي قامت بتأمين لقاحات في منطقة قضاء زغرتا ومنطقة قضاء الكورة وذلك من خلال شرائها لكمية من لقاحات فايزر بيونيك و وهبها كما مفروض قانوناً لوزارة الصحة اللبنانية، على أن تفتح منصة لها يتسجل الراغبين بتلقي اللقاح من خلالها على هذه المنصة ‘لى أن يتسجلوا أيضاً على منصة الدولة فتنتقل بياناتهم بين المؤسسة والدولة ليتسرع لقاحهم الذي يحصلون عليه بإشراف ومتابعة الدولة اللبنانية ووزارة الصحة من اللقاحات التي قدمتها المؤسسة وذلك تحت إشراف المؤسسة أيضاً.

كما قام عدد من الجمعيات في معظم القرى اللبنانية بتأمين مكانات تنفس اصطناعي للمصابين الذين يحتاجونها والملزمين بالعزل المنزلي الذين من الممكن معالجتهم في المنزل والبعض منهم شكل فرق لتلقي

---

140 الإجتماع الأول للجنة إدارة ملف الكورونا واللقاح في نقابة المحامين في طرابلس برئاسة النقيب مراد، نقابة المحامين في طرابلس لبنان، ٤-٢-٢٠٢١

www.nl-bar.org

141 تدريب بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية حول فيروس كورونا، أخبارنا وبيانات صحفية، نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، ٢١-٢-٢٠٢٠

M.orderofnurses.org.lb

اتصالات من اجل الدعم النفسي للمصابين أو للمخالطين بهم للأشخاص الذين فقدوا أحد أفراد أسرهم من جراء فيروس كورونا.

وأيضاً قد ساعدت الجمعيات المحلية بإرسال بعض الإعاشات التي تتضمن مواد تعقيم ووقاية من فيروس كورونا ووزعتها على البيوت او على المدارس بهدف حصول جميع المواطنين والمقيمين على وسائل وقائية من الفيروس تخفف من امكانية العدوى وقيام بعض الجمعيات بحملات توعية ضد فيروس كورونا من خلال توزيعها لمنشورات تتضمن سبل الوقاية من كورونا وكيفية التعاطي مع الإصابة وتفعيل استمارات لتحديد المصابين والوفيات وأعدادهم بشكل دقيق لإمكانية متابعة تطور عدد الإصابات ومدى تزايد انتشار الفيروس أو حصره.

لم يقتصر عمل الجمعيات عند هذا الحد فقط، بل حاول عدد من الجمعيات تأمين مراكز عزل صحي في دار الجمعيات أحياناً للأشخاص الغير قادرين على الإلتزام بالعزل لعدم وجود امكانية لديهم تسمح لهم بالبقاء بمفردهم وساهمت في تأمين الغذاء اللازم للمصابين بكورونا الغير قادرين على تأمين حاجتهم من الأكل والإهتمام بأنفسهم من خلال توزيع طبخ جاهز كل يوم على عدد من الأشخاص المصابين بالفيروس وكل هذه الخدمات الإنسانية والصحية والتي قدمتها الجمعيات الإنسانية ساهمت في سد ثغرات الدولة لا تمتلك الجهوزية ولا الإمكانيات الفردية والمادية لتحقيقها.

أما الجمعيات والمنظمات الدولية فقط ساعدت المجتمع اللبناني كثيراً إن من خلال الخدمات الطبية والصحية والإجتماعية والمالية التي قدمتها للبنانيين أو السوريين او الفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية وذلك لمنع أو إبطاء إنتقال الفيروس من خلال تعزيز الصحة والنظافة المجتمعية، دعم الوصول الى الخدمات الأساسية، دعم الإحتواء والعلاج ومكافحة الشائعات ,والوصمة من خلال التوعية والمعلومات الدقيقة.

ومن أبرز المنظمات الدولية التي لعبت دور جبار في مرحلة تفشي فيروس كورونا في لبنان هو الصليب الأحمر والهلال الأحمر التابع لها وقد تمثل دوره الأساسي في مساعدة الحكومة اللبنانية من خلال نقل الأشخاص الذين من الممكن أن يكونون مصابين بـ كوفيد الى المستشفيات المخصصة لذلك حيث لدى الصليب الأحمر ما لا يقل عن ١٤٤ من فنيين وإختصاصيي طوارئ، مدربين ومستعدين للإستجابة عند الحاجة كما تم تدريب ٣٠٠ متطوع من الصليب الأحمر ليقوموا بأعمال التوعية لفيروس كورونا كل وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف. وضع الصليب الأحمر والهلال دليل PLT للتصدي لوصمة العار الإجتماعية المرتبطة بكوفيد-١٩ ومعالجتها.

وكغيره من الجمعيات المحلية، بادر الصليب الأحمر اللبناني مع إرتفاع عدد المرضى والمصابين بالفيروس والذين يجب أن تتم معالجتهم بالمنزل بسبب عدم قدرة المستشفيات على الإستيعاب الى تأمين مكنات الأكسجين على جميع الأراضي اللبنانية.

كما وبمساعدة من وزارة الخارجية الألمانية عبر الصليب الأحمر الألماني الذي يتكفّل بإجراءات المساعدة الإنسانية الطارئة بصورة سريعة وفي جيمع أنحاء العالم تم تجهيز ٩٠ من العاملات والعاملين في المجال

الطبي بمواد الوقاية والعمل اللازمة لتحديد حالة المرض المشتبه بها في المطارات والموانئ وعلى حدود الدولة اللبنانية.١٤٢

كما ولعدم قدرة جميع اللبنانيين بتسجيل أنفسهم على منصة Covid-19 التي إبتكرتها الدولة اللبنانية لتلقي اللقاح، أرسل الصليب الأحمر اللبناني فرق من مساعدة لتولي مهمة مساعدة اللبنانيين والمقيمين للتسجيل على المنصة من أجل أخذ اللقاح وتكون هنا قد عالجت ثغرات الدولة اللبنانية التي لم تفكر بالأشخاص الغير مؤهلين تقنياً او إقتصادياً أو معرفياً للتسجيل على المنصة من أجل أخذ اللقاح، وهذه الحملة هدف منها الصليب الأحمر التأكد من وصول اللقاح لكافة فئات المجتمع خاصةً الأكثر هشاشة منه.

كما أطلق الصليب الأحمر اللبناني مشروع الرعاية المنزلية لتخفيف العبأ عن المستشفيات بالتعاون مع الدولة اللبنانية والبلديات من خلال تأمين ممرضات وممرضين لفتح مراكز صحية في بعض البلدات أو العلاج المنزلي للبعض الآخر ويقومون بمتابعة الحالات الصحية للمصابين.

لا يمكننا أن نقول سوى أن الصليب الأحمر اللبناني لعب دور كبير في مؤازرة الدولة اللبنانية ومساندتها لتخطي أزمة كورونا مسخراً كل طاقاته من عديد وأدوات وفي أحيان كثيرة حلّ مكان الدولة في تأمين بعض الأساسيات للمصابين في كورونا، أحياناً حتى بتوزيع الفيتامينات والأدوية اللازمة بكل مصاب بكوفيد-١٩ لم يتمكن من الحصول على الأدوية اللازمة .

كما أن بعض الجمعيات والمنظمات الدولية، إستمرت بتخفيف أثر جائحة كورونا على الدولة اللبنانية، حتى بعد انتهاء ذروة الأزمة، مساهمةً منها في سد ثغرات الدولة اللبنانية وعجزها.

مثال على ذلك قيام بعض الجمعيات بدعم القطاع التعليمي ومحاولة إنقاذه من التدهور الذي وقع فيه نتيجةً لهذه الجائحة، حيث قامت منظمة كتابي بالتعاون مع منظمة اليونيسف ومع وزارة التربية اللبنانية بدورة تعافي وإعادة هيكلة للمنهج التعليمي في لبنان بما يتناسب مع عودة الطلاب اللبنانين والسوريين إلى المدارس للتعويض عليهم عن النقص الذي تعرضوا له جراء هذا الوباء، إن كان على مستوى المواد التعلمية أو على المستوى نفسي، وذلك من خلال تدريب المعلمين في القطاع الرسمي والمتعاقدون مع الدولة اللبنانية والمستعان بهم على كيفية التدريس وفقاً للمناهج الجديدة المعتمدة من كتابي، وعلى كيفية التعامل نفسياً مع الطلاب ومساعدتهم على تخطي مشاكلهم النفسية خصوصاً الناتجة عن الأزمات ومنها جائحة كورونا.

أما فيما يختص بالأمم المتحدة، فقد ساعدت الحكومة اللبنانية فكانت منظمة الصحة العالمية هي أول منظمة قامت بتقديم معدات الإختبار والحماية الشخصية لمستشفى رفيق الحريري الحكومي كما قامت مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي للحد من أثر جائحة كورونا على الأشخاص

---

142 نقلاً عن إحدى المتطوعات في الصليب الأحمر اللبناني، فرع الضنية-المنيه، مركز ادارة الكوارث

الأكثر هشاشة في العالم بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص حيث عجزت الدولة اللبنانية عن تأمين كل الحماية اللازمة للمواطنين اللبنانيين وبطبيعة الحال للمقيمين على الأراضي اللبنانية من ضمنهم اللاجئين السوريين والفلسطينيين الذين يعتبرون مجتمعات هشة غير قادرة للوصول الى العناية الطبية اللازمة والى سبل الوقاية الصحية، كما أن الإقفال الغير منظم والطويل للدولة اللبنانية سيؤثر بشكل كبير على أوضاعهم المعيشية والإنسانية لذلك ضمنتهم الأمم المتحدة في المساعدات الغذائية التي يوفرها برنامج الأغذية العالمي كما لمساعدة الأسر على شراء مواد النظافة والحماية من فيروس كورونا المستجد بالإضافة الى قيام المفوضية بحملات توعية لفيروس كورونا للمستفيدين من المساعدات ولموظفي المتاجر في المخيمات وتولت الأمم المتحدة تحديداً وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تسديد فواتير الإستشفاء الخاصة باللاجئين في حالة إصابتهم بفيروس كوفيد-١٩ كما ساعدت الدولة اللبنانية في ضبط وضع الكورونا داخل المخيمات وفي إمكانية معالجة اللاجئين كون الدولة لا تمتلك الإمكانيات وحدها لإستيعاب عدد المصابين بكورونا من اللاجئين السوريين واللبنانيين فالمستشفيات اللبنانية غير قادرة على تأمين تكلفة المعدات والأدوية المستعملة للمعالجة من كورونا فكان لا بد من دفع الأمم المتحدة مستحقاتهم لتستطيع المستشفيات في ظل عجزها عن إستقبالهم ومعالجتهم.١٤٣

وبحسب ليزا ابو خالد المتحدثة لفرانس برس بإسم منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قامت هذه الأخيرة بإنشاء مراكز لعزل المصابين داخل المخيمات وذلك لحماية الأشخاص المحيطين بهم في ظل صعوبة تأمين هكذا مراكز للاجئين من قبل الدولة اللبنانية .

وقامت الأمم المتحدة بواسطة عدد من الجمعيات بتوزيع عدد من المساعدات المالية المحدودة لعدد من اللاجئين الذين أثّرت جائحة كورونا على عملهم وعلى معيشتهم فجعلها أكثر صعوبة، الأمر الذي أخفقت الدولة اللبنانية بتأمينه لمواطنيها في ظلّ أوضاعها الإقتصادية الصعبة.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأميريكية فقد قامت بتقديم عدد من الهبات للدولة اللبنانية للحد من إنتشار فيروس كورونا وذلك لأنشطة الحد من فيروس كورونا التي ترتكز على أكثر اللبنانيين حرماناً بما في ذلك دعم المرافق الصحية الخاصة من أجل عمليات الإحالة والإدارة والفرز السليم للمرضى اضافة الى ضمان إستمرارية الخدمات الصحية الأساسية والقيام بأنشطة التواصل .

كما إستفاد لبنان من حزمة المساعدات المقدمة من البنك الدولي لمواجهة تفشي فيروس كورونا في الشرق الأوسط وشمال أفرقيا، وذلك من خلال تعاون البنك الدولي مع بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفرقيا، لمساعدتها في تلبية احتياجات الصحة العامة الضرورية في ظل تفشي فيروس كورونا.

---

143 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، يمددان شبكة المساعدات، لتضم المتضررين من جائحة فيروس كورونا من أسر النازحين و اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، ١٣ مايو ٢٠٢٠

Https://ar.wfp.org/new/unhcr/and/wfp/extend/assistance/net/cover/displaced-and-refugee-families-affected-pandemic

وإن مصدر التمويل المقدم من البنك الدولي هو مكون الإستجابة في حالات الطوارئ والحزمة السريعة الصرف للمشروعات الجديدة لمجموعة البنك الدولي (صندوق التمويل السريع لمكافحة فيروس كورونا) وهو مجهود عالمي يهدف إلى المساعدة على تقوية إستجابة البلدان النامية للتصدي لتفشي الفيروس، وتشتمل هذه المساعدات على التمويل و إسداء النصائح بكيفية التعاطي مع الأزمة والمساعدة الفنية لمساعدة البلدان على تلبية الإحتياجات الصحية الملحة بسبب الوباء وتفشي المرض.

وتعليقاً على ذلك قال فريد بالحاج نائب رئيس البنك الدولي، لشؤون منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا " نحن نعمل على مدار الساعة بشكل وثيق مع الحكومات في أنحاء المنطقة لتقديم الدعم الفوري والسريع.وسيستمر هذا الجهد طوال هذه الأزمة وبعدها ليتواكب مع سعينا لإنقاذ الارواح، و إبطاء انتشار الجائحة وتسريع وتيرة التعافي في أنحاء المنطقة "

وكان لبنان من أول البلدان التي استفادة من مساعدات البنك الدولي في مواجهة تفشي فيروس كورونا، حيث عاد البنك الدولي وخصص ٤٠ مليون دولار للبنان في اطار مشروع تعزيز قدرة النظام الصحي في لبنان على التكييف من أجل التصدي للأزمة.

وساعد هذا التمويل في تجهيز المستشفيات الحكومية، وزيادة قدرتها على اختبار الحالات المشتبه بإصابتها بالفيروس ومعالجتها وتقوية قدرة العمال الصحيين والمستجبين في خط الدفاع الأول لمنع استمرار انتشار الفيروس.١٤٤

كما قامت الدولة اللبنانية بدفع ثمن لقاح فيزر بيونتك من خلال قرض من البنك الدولي، حيث تم تأمين مليون ونصف جرعة لقاح.

وضمن المبادرات التي قامت بها الدول العالمية الغنية إنشاء منصة كوفاكس بتمويل من بعض الدول وبعض الجهات المانحة الخاصة، وجمعت أكثر من ملياري دولار وأطلق مرفق كوفاكس في الأشهر الاولى من الجائحة لضمان عدم إستبعاد الأشخاص الذين يعيشون في الدول الفقيرة عند ظهور اللقاحات الناجحة في الأسواق.

وتتولى منظمة اليونيسف بالتعاون مع منظمة الصحة للبلدان الأمركية التابعة للامم المتحدة زمام المبادرة في جهود شراء وتوريد الجرعات، لتقوم حوالي ٩٢ دولة منخفضة الدخل بشراء اللقاحات بدعم من كوفاكس على أن يصار إلى تلقيح أفقر المواطنين فيها بالمجان.

---

144 حزمة مساعدات كبيرة مقدمة من البنك الدولي لمواجهة تفشي فيروس كورونا في الشرق الأوسط وشمال أفرقيا، البنك الدولي، مجموعة البنك الدولي، ٤-٢-٢٠٢٠

كما أعلنت ٨٠ دولة من الدول ذات الإقتصاد المرتفع، تمويل اللقاحات من مزانياتها الخاصة.

ولبنان في ٣ شباط ٢٠٢١ قد وقع عقد مع منظمة كوفاكس ليتم تأمين مليوني وسبعمئة وثلاثين جرعة لقاح مدعومة.

باختصار لولا وجود القطاع الخاص و المنظمات الدولية الى جانب لبنان في هذه المحنة كانت ستكون الأضرار الذي سببها الوباء أضعافا" ,أصولا" غنى لبنان و تميزه و تألقه في مختلف المجالات يعود سببه وجود القطاع الخاص الذي يسمح و يتيح مجال للأفكار الجديدة و الابتكار و يدعم المشاريع الرائدة في مختلف المجالات أما المجتمع الدولي فلم يقصر يوما" في تقديم المساعدات و الهبات الى لبنان و الوقوف الى جانبه في أوقات المحنات خاصة" مع وجود الجمعيات الموثوقة في لبنان التي تمر المساعدات من خلالها .

الخاتمة

في ختامة هذا البحث المتعمق حول تأثير جائحة كورونا على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في لبنان و العالم لا بد من الاعتراف ان وباء كورونا أظهر الى العلن هشاشة الأنظمة الصحية و السياسية على السواء في العالم , فالوباء وفر للحكومات الديكتاتورية و الديمقراطية فرصة التعسف و استخدام القرار و تعليق الحريات العامة .

فكشف كوفيد-١٩ حقيقة دول تدعي الانسانية و تناشد في حقوق الانسان. فكورونا لم يكن مجرد وباء سبب تداعيات صحية عالمية و تداعيات اقتصادية اجتماعية بقدر ما شكل بداية جديدة لبناء نظام عالمي جديد على المستوى القانون الدولي و برهن أهمية التعاون و التكاتف بين الدول في الانتصار على الأوبئة و الأمراض. و هذا التعاون على المستوى الصحي في حال تحول الى تعاون دولي اقتصادي اجتماعي يمكن له ان يثمر نتائج في غاية الأهمية على صعيد محو الفقر و الأمية و البطالة و غيرها من المشاكل .

غير أن منظمات الأمم المتحدة كافة و خاصة منظمة الصحة العالمية كان دورها بارزا" في هذه

الجائحة بفضل جهودها تمكن العالم أجمع من تخطي الأزمة بأقل ضرر ممكن الخروج منه .

و من هذا القبيل هذه فرصة لتسليط الضوء أكثر على حقوق و حريات الجيل الثالث المتعلقة بالجماعة و هذه الحقوق تتخطلى مفهوم الدولة القومية لتشمل الانسانية جمعاء و هي وليدة التطور القانوني مثل الحق في بيئة نظيفة الحق في السلام الحق في التنمية. و طبعا" هذه الحقوق بدورها تنعكس ايجابا" على الشعوب و الحكومات و المجتمع الدولي كافة .

أما على المستوى المحلي لم يكن الوضع في أفضل حال فلبنان كان غارقا" في مشاكله و أتت الجائحة لتكمل على ما تبقى منه .

فحقوق الانسان في لبنان أصبحت من الأمور الثانوية للمواطن اللبناني مقابل همومه بتأمين لقمة عيشه فأتت قرارات الدولة اللبنانية مخبئة في طياتها انتهاكات و تعديات على حقوق الانسان خاصة الاقتصادية و الاجتماعية منها , كيف لا و أكثر الدول تقدما"فرضت قيودا" على هذه الحقوق تحت مسمى مكافحة الأزمة الصحية.

عملت الدولة اللبنانية كل جهودها لتخطي هذه الأزمة و ظهرت الى العلن الكثير من التجاوزات القانونية و الاخفاقات و عدم التنظيم و التنسيق بين مختلف القطاعات الا انه لا بد من التنويه الى جهود جبارة قامت بها وزارة الصحة العامة و مستشفى رفيق الحريري الحكومي بالرغم من الوضع المتردي الذي تعاني من الادارة العامة و القطاع العام فكان العمل و الخدمة التي قدمت على غرار الدول المتقدمة .

أما من الناحية الأخرى لعبت المنظمات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي و القطاع الخاص في لبنان دورا" هاما" ساهم في مساعدة الدولة اللبنانية و الشعب اللبناني في التغلب على الجائحة .

بعد كل الدمار النفسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي سببه وباء كورونا كوفيد-١٩ لا بد من طرح الاشكالية التالية :

الى أي مدى انتقى المجتمع الدولي دروسا" من جائحة كورونا حول أهمية التعاون و التكاتف بين الدول ؟

أما لبنان بعد تجربة كوفيد-١٩ كيف سوف يتعاطى مع وباء الكوليرا بعد أن بدأ بالتفشي فهل الحكومة اللبنانية سوف تقع في نفس الأخطاء و تتبع نفس نهج القرارات؟

لائحة المراجع

المراجع العربية :

أ-المؤلفات

- الخطيب (سعدى) , **حوق الانسان و ضمناتها الدستورية في اثنى عشر دولة عربية** , منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ,٢٠١٦.

-الشافعي (بشير) , **قانون حقوق الانسان و مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية** , الطبعة السادسة , ٢٠٠٩.

- بدر الدين (عبدالله) ,**اشكالية تطبيق المعاهدات و اللوائح الصحية الدولية في مجال مكافحة الأوبئة** .

- حبيش (فوزي) , **القانون الاداري العام الابطال لتجاوز حد السلطة و الأعمال الادارية** , المؤسسة الحديثة للكتاب ' الطبعة اللأولى.

- دغمان (محمد) **الوجيز في حقوق الانسان و الحريات العامة** , المؤسسة الحديثة للكتاب , الطبعة الأولى , ٢٠١٦.

- عاطف صليبا (امين) , **الوافي في القانون الاداري العام** , المؤسسة الحديثة للكتاب .

- فرحات (فوزت)ى , **القانون الاداري العام الجزء الأول القسم الأول , النشاط الاداري** ,٢٠١٧ .

- كبارة (نزيه) ,**مبادئ القانون الاداري** , مطابع المكمل .

- محمد معاليقي (فاروق) , **حقوق الانسان و الحريات العامة** , المؤسسة الحديثة للكتاب , الطبعة الأولى ٢٠١٣.

- منقارة (سامي) , **المبادئ الأساسية لحقوق الانسان و حرياته العامة** , المؤسسة الحديثة للكتاب .

الدراسات

- الجازي (جهاد ضيف الله) , **ضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد اثناء جائحة كورونا المستجد** , مجلة الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة اللبنانية , العدد ٣١ , شباط ٢٠٢١.
- العوجى (مصطفى) القانون المدني، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية.

- بن خطاط (خديجة) , **المجتمع الدولي في مواجهة الوبئة و الجوائح** ,المجلة العربية في لبعلو الانسانية و الاجتماعية , مجلد رقم ١٢ عدد ٣ ,١٠-٦-٢٠٢٠.

- بو عيسى (سمير) , **انعكاسات جائحة كوفيد _١٩ على حرية التنفل و ممارس النشاط الاقتصادي** , مجلة المفكر الدراسات القلنونية و السياسية , المجلد رقم ٣ , عدد ٣ .

- جولندر (توني) **السياسات بشأن فيروس كورونا المستجد و الاستجابات المؤسساتية له** , معهد بروكلين , استراليا . https://broklins.edu

- عبد الهادي (أدهم) , **حقوق الانسان دراسة تحليلية مقارنة** ,دار المطبوعات الجامعية ,٢٠٠٩.

المقالات

- الجمال (ريتا) ,**لقاحات كورونا في لبنان مصادر مختلفة و اشراق للقطاع الخاص** ,العربي الجديد ,
. ٢٦-٣-٢٠٢١ https://alaraby.co.uk

- اللحام (وسام) حالة الطوارئ و التعبئة العامة , الأخبار , ١٧-٣-٢٠٢١,
https://alakhbar.com/communication

- الحجار (شهرزاد) ' السلطة **العامة أمام الكورونا أي تعبئة عام في ظل اعلان التعبئة** العامة ' المفكرة القانونية ٢٦-٨-٢٠٢٠

- الخشن (ماهر), **التعليم عن بعد في ظل الجائحة و الأزمة ضربة قاضية للحق في التعليم للجميع** , المفكرة القانونية , ٤-٢-٢٠٢١

- الصديق (زهوان) , **البلديات في مواجهة جائحة كورونا** , المفكرة القانونية , ٤-٢-٢٠٢١.

- الفرزاوي (كارين) ,و مهنلى (مريم) **قانون لاعفاء مصنعي لقاح كوفيد-١٩ من المسؤولية من المخاطر حيال تعميم اللامسؤولية و حرمان المتضررين من تعويض عادل** , المفكرة القانونية , ١٥-١-٢٠٢١.
- الموسوي (علي) , **أين أصابت و أين أخطأت القاضي شواح بإلزام وزارة الصحة بتلقيح مواطن ثماني, محكمة** , ٣-٥-٢٠٢١ https://mahkama.net
- بالميري (دانييل) ,**من الأرشيف وثائق تكشف عن جهود حثيثة لاللجنة الدولية لمكافحة الأوبئة** ,مجلة الانساني , العدد ٦٣ ,٢٥-٥-٢٠٢٠
- جرجس (ليلى) **شكوك و تساؤلات حول نوعية القاحات في لبنان** , النهار , https://annahar.com
- جرجس (ليلى) , **سابقة تاريخية في لبنان عن الهجرة الطبية و التمريضية و مخاوف من كارثة صحية خشية وفاة بعض الحالات نتيجة العجز** , النهار , ٣-٦-٢٠٢٠
- حمدان (حنان) **تسارع اصابات عداد كورونا بعد مجزرة بيروت و الجسم الطبي و التمريضي في خطر** , المفكرة القانونية , ١٩-٨-٢٠٢٠ https://legalagenda.com
- رحال (لورا)**, لجان كورونا في لبنان من هالك المالك لقباض الرواح, مهارات نيوز** , ٢٢-١-٢٠٢١, https://maharatnews>com
- صاعية (نزار) و علوى (سعدى) ,عاملات المنازل في زمن الكورونا و جميع الأزمات نظام الكفالة ,٤-٢-٢٠٢١ , https://legalagenda.com
- طليس (حسن), **قرار حكومي خاطئ يضاعف اصابات كورونا في لبنان** ,الحرة ,١٠-١٢-٢٠٢٠, https://alhurra.com

- عبد الصمد(خلدون) ,**عام الانهيار الاقتصادي في لبنان , النهار** ,١٧-٨-٢٠٢٠ https://annahar.com
- علوة (سعدى), الف سجين ثبتت اصابتهم بكورونا و الله الشافي ,المفكرة القانونية ,٣-٢-٢٠٢١
- غالب (نجوى) , **المقاربة القانونية لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات ,** مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية و الرياضية , مجلد ٥, ٣٠-٦-٢٠٢١.
- فريم(زياد), قوة قاهرة و قوة مقهورة استحقاق الأجر في ظل تعليق العمل , الملف الستراتيجي ,١٩-٣-٢٠٢٠ https://strategicfil,com
- قصطنطيني (نسرين) , **شبح تفشي فيروس كورونا يطارد مخيمات اللاجئين المكتظة في لبنان** ,٥-٤-٢٠٢٠, https://france24.com
- منصور (نضال) , **حين يصبح كورونا شماعة للدوس على حقوق الانسان** , مجلة الحرة الاكترونية , ٢٣-٤-٢٠٢٠, htpps://alhurra.com
- ناصيف (مارون), **قانون حماية فايزر سلك طريقه في مجلس النواب و قراره لن** يتأخر , النشرة , ١٢-١-٢٠٢١ https://elnashra.com/news/show
- نمور (كريم) , **هندسة نظام الكورونا هلع و القانون في زمن الكورونا** ,المفكرة القانونية . https://legalagenda.com
- نعيمي (زياد)ة اللوائح الصحية الدولية و أثرها في تعزيز حق الانسان بالصحة , إيلاف , ٢٢-٣-٢٠٢٠ https://ilaf.com
- الحاجة تكبر و كذلك الجهود و مهمات استثنائية , الجيش – العدد ٤٢٨ , شباط ٢٠٢١ . https://lebarmy.gov.lb
- القطاع الصناعي بين التعبئة و الدولار الى الهاوية مهارات و اطراد

- اثناء جائحة كورونا المستخدة , مهارات نيوز , https://maharat-news.com/lebanonindustrialsector
- اللاجئون الفلسطينيو في لبنان ... كورونا تفاقم المعاناة و اليأس , سياسة و اقتصاد ' https://dw.com

الأطروحات و الرسائل

- أحمد مختار (عامر) , **تنظيم سلطة الضبط الإداري** , رسالة ماجيستير , جامعة بغداد , ١٩٧٥
- الحمصي (عمار محمد) , **الحقوق الاجتماعية امام النظام العام اللبناني الواضع و المرتجى** , رسالة ماجيستير , الجامعة اللبنانية ,٢٠١٢
- طليس (صالح محمد) , **حقوق الانسان و حرياته الأساسية آليات الحماية الدولية و الاقليمية و الوطنية** , أطروحة دكتوراه دولة في القانون , ٢٠٠٦

الوثائق

- السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٧٦ الملحق الأول , ١٩٦٩
- الأمم المتحدة , الووثائق الرسمية للجمعية العامة , الدورة ٥٦ , ملحق رقم ٣٦
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي , وثائق تكشف عن جهود حثيثة لمكافحة الأوبئة , https://blogs.icrc.org
- اللوائح الصحية الصحية الدولية (٢٠٠٥) , منظمة الصحة العالمية , الطبعة الثانية ٢٠٠٨

- جدول الأعمال المؤقت للحق في العمل , اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , الدورة ٣٥ , جنيف , ٢٥-١١-٢٠٠٧
- الجمهورية اللبنانية , محضر جلسة مجلس الوزراء ١١ قرار ١-٢٠٢٠

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

- البروتوكول الاضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ١٢-٨-١٩٤٩
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٤-١٢-١٩٦٠
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

القوانين و القرارات :

- الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٦ ايلو ١٩٨٣
- قانون الأمراض المعدية في لبنان ٣١-١٢-١٩٥٨ ' الجريدة الرسمية ععدد ٢ ٨-٩-١٩٥٨
- قانون العمل اللبناني المعدل وفقا" للقانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٦-٥-٢٠٠٠
- قانون رقم ٥٣٠ المتعلق بشروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية في لبنان

التقارير

- المنظمة الدولية لحقوق الانسان , **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد** , اذار ٢٠١٩ https://hrw.org
- منظمة الأمم المتحدة, **موجز سياساتي التعليم أثناء جائحة كوفيد-١٩ و ما بعدها** https://un.org
- منظمة الأمم المتحدة , **قياس الجائحة المستترة العنف ضد النساء أثناء جائحة كوفيد-١٩** https://un.org
- منظمة الاسكوا , **الاسكوا تضق ناقوس الخطر الفقر يطال أكثر من ثلاث أرباع السكان في لبنان** https://unescwa.org
- برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري , **الحقوق في زمن الكوفيد دروس من فيروس نقص المناعة البشري من اجل استجابة فعالة يقودها المجتمع** (٢٠٢٠)
- منظمة اليونسكو , بناء السلام في عقول النساء و الرجال https://ar.unecso.org
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة, **تأثير جائحة كوفيد-١٩ على العنف ضد النساء و الفتياة في الدول العربية** https://arabstates.unwomen.org

الأحكام و القرارات

-قرار لمحكمة التمييز المدنية، بيروت، رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١١\٤\٢٦ ,مجموعة باز رقم ٢٠١١\٥٠

المواقع الالكترونية

- www.albankaldawli.org
- www.alhurra.com
- www.annahar,com
- www.labor.gov.lb
- www.saderlex.com

المراجع الأجنبية

Les ouvrages

- Colin (Leon) ,**traits des maladies epidemiques ,origine ,evolution,prophylaxie**,J-B Bailliere,paris 1879

- Depautaine,**Des grandes epidemies et de leur prophylaxie international,**Bailliere,paris 1868

- Lebrun,**traite theorique sur les maladies epidemiques**,paris,1776

Les etudes et les articles

- Houbkenz (CLAIR),"loss of sense of smell as marker of covid 19 infection",ear,nose and throat surgery body of united kingdome,28-3-2020 https://cdc.gov/coronavirus

- Covid-19 dashboard by the center for systems science and engineering (csse),john hopkins university(JHU), https://gisandata.maps.argics.com

- European centre for disease prevention and control ,18-5-2020 , https://edc.europa.eu

Les rapports

- Naming the corona virus disease (covid-19) and the virus that causes it ,28-2-2020 https://who.org/covid-19

Les sites

- www.broklings.edu
- www.hrw.org

- www.ilo.org
- www.who.int
- www.un.com
- www.unaids.com
- www.unescwa.org
- www.unw.org

الفهرس

المقدمة.....٤

القسم الأول: تجربة العالم مع الأمراض و الأوبئة ٧

الفصل الأول:الآليات التي اتخذها القانون الدولي لمكافحة الأوبئة.....٧
المبحث الاول :تعاطي المجتمع الدُولي مع الأمراض و الأوبئة.....٩
المطلب الأول:الاوبئة عبر الزمن.....٩
المطلب الثاني:بدايات انشاء النظام الصحي العالمي.....١٢
المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية/النظام الصحي العالمي.....١٧
المبحث الثاني: تداعيات الأوبئة عبر الزمن على حقوق الانسان.....٢٢
المطلب الأول : أهمية حقوق الانسان.....٢٢
المطلب الثاني: أهم انتهاك لحقوق الانسان سببته الأوبئة عبر التاريخ.....٢٥
الفصل الثاني:جائحة كورونا بين انتهاك و تقييد لحقوق الانسان في العالم.....٢٧
المبحث الأول: تأثير وباء كورونا على أقدس الحقوق : الحق في الحياة.....٢٨
المطلب الأول :تطور مفهوم الحق في الحياة و جائحة كورونا ٢٩
المطلب الثاني:الحق في الحياة, الاستهتار بالحق في الرعاية الطبية.....٣٠
المطلب الثاني:تأثير جائحة كورونا على أبرز الحقوق المدنية و السياسية.....٣٣
المبحث الثاني : التداعيات التي خلفتها جائحة كورونا على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي.....٣٩
المطلب الأول: التداعيات المرتبطة بحق العمل.....٣٩

المطلب الثاني :حق التعليم حق ثانوي أمام الحق في الحياة.....٤٣
المطلب الثالث : التعنيف الأسري و التمييز الجندري أبرز مخلّفات جائحة كورونا.....٤٥
القسم الثاني : الاجراءات التطبيقية المواكبة لجائحة كورونا بين مقتضيات الصحة العامة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في لبنان ٤٨
الفصل الأول: الاجراءات و التدابير المتخذة في لبنان لمواجهة وباء كورونا و الظروف المحيطة بها..٤٩
المبحث الأول : التحديات التي رافقت وباء كورونا في لبنان ٤٩
المطلب الأول :التحديات الاقتصادية و الاجتماعية ٥٠
المطلب الثاني :التحديات السياسية و الأمنية ٥٢
المبحث الثاني: القرارات الادارية المتخذة في لبنان لمواجهة وباء كورونا و التدابير المرافقة لها.....٥٤
المطلب الأول :ما هية القرارات الادارية المتخذة لمواجهة وباء كورونا و مدى مشروعيتها ٥٤

المطلب الثاني: التدابير المرافقة لهذه القرارات.....٦١
الفصل الثاني:تقييم الاجراءات المتخذة لمواجهة وباء كورونا على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية...٦٨
المبحث الأول:تبعات جائحة كورونا على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في لبنان.....٦٨
المطلب الأول: التعات الاقتصادية.....٦٩
المطلب الثاني:التبعات الاجتماعية.....٧٤
المبحث الثاني : تقييم الخطوات المتبعة من قبل الحكومة اللبنانية مع باقي دول العالم و مختلف القطاعات الأخرى.....
٨٣
المطلب الأول : الاخفاقات التي رافقت خطة الحكومة اللبنانية في مواجهة وباء كورونا.....٨٣
المطلب الثاني :الاجراءات المتخذة على الصعيد الدولي و صعيد القطاع الخاص لسد هذه الثغرات.....٩٠
الخاتمة.....٩٨
لائحة المراجع.....١٠٠
الفهرس.....١١٠